وسميته «بالإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»

وأنا أسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يدخلنا به جنات النعيم ، وأن ينفع به مطالعه وكاتبه والناظر فيه . إنه سميع قريب .

وماتوفيقى إلا بالله عليه توكلت و إليه أنيب .

كتاب الطهارة

باب المياه

فائدة : الطهارة لها معنيان . معنى فى اللغة ، ومعنى فى الاصطلاح . فمعناها فى اللغة : النظافة والنزاهة عن الأقذار . قال أبو البقاء : ويكون ذلك فى الأخلاق أيضا . ومعناها فى اصطلاح الفقهاء ، قيل : رفع مايمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء . أو رفع حكمه بالتراب . قاله المصنف . وتابعه الشارح وغيره . وليس بجامع ، لإخراجه الحجَر ومافى معناه فى الاستجمار ، ودَلْك النعل ، وذيل المرأة على قول . فإن تقييده بالماء والتراب يخرج ذلك . وإخراجِه أيضاً نجاسة تصح الصلاة معها . فإن زوالها طهارة ، ولا يمنع الصلاة . وإخراجه أيضاً الأغسال المستحبة ، والتجديد ، والغسلة الثانية والثالثة . وهى طهارة ، ولا تمنع الصلاة .

وقوله « بالماء ، أو رفع حكمه بالتراب » فيه تعميم . فيحتاج إلى تقييدهما بكونهما طَهورين . قال ذلك الزركشى .

وأجيب عن الأغسال المستحبة ونحوها : بأن الطهارة فى الأصل إنما هى لرفع شىء ، إذ هى مصدر طَهُر . وذلك يقتضى رفع شىء . وإطلاق «الطهارة» على الوضوء المجدَّد والأغسال المستحبة مجاز ، لمشابهته للوضوء الرافع والغسل الرافع فى الصورة.

ويمكن أن يقال فى دَلك النعل وذيل المرة : بأن المذهب عدم الطهارة بذلك . كما يأتى بيان ذلك . وعلى القول بالطهارة : إنما يحصل ذلك فى الغالب

بالتراب . وأن المـاء والتراب عند الإطلاق إنما يتناول الطهور منهما عند الفقهاء . فلا حاجة إلى تقييدهما به .

وقال ابن أبى الفتح فى المطلع : الطهارة فى الشرع : ارتفاع مانِعُ الصلاة وما أشبهه ، من حدث أو نجاسة ، بالمـاء ، وارتفاع حكمه بالتراب . فأدخل بقوله « وما أشبهه » تجديد الوضوء ، والأغسـال المستحبة ، والغسلة الثانية والثالثة . ولـكن يرد عليه غير ذلك . وفيه إبهام ما .

وقال شارح المحرر : معنى « الطهارة » فى الشرع موافق للمعنى اللغوى . فلذلك نقول : الطهارة خلو المحل عما هو مستقذر شرعاً . وهو مطرد فى جميع الطهارات ، منعكس فى غيرها . ثم المستقذر شرعاً : إما عينى . ويسمى نجاسة ، أو حكمى . ويسمى حدثاً . فالتطهير : إخلاء المحل من الأقذار الشرعية .

وبهذا يتبين : أن حد الفقهاء للطهارة برفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء ، أو إزالة حكمه بالتراب ـ وهو أجود ماقيل عندهم ـ غير جيد . لأن مايمنع الصـلاة ليس إلا بالنسبة إلى الإنسان ، لا إلى بقية الأعيان . ثم الحد متعد . والمحدود لازم . فهو غير مطابق . والحد يجب أن يكون مطابقاً . لـكن لو فسر به « التطهير » جاز . فإنه بمعناه ، مع طول العبارة . انتهى .

وقال المجد فى شرح الهداية : الطهارة فى الشرع بمعنيين . أحدهما : ضد الوصف بالنجاسة . وهو خلو المحل عما يمنع من استصحابه فى الصلاة فى الجملة . ويشترك فى ذلك البدن وغيره . والثانى : طهارة الحدث . وهى استعمال مخصوص بماء أو تراب ، يختص بالبدن ، مشترط لصحة الصلاة فى الجملة . وجزم به فى مجمع البحرين ، والحاوى الـكبير . وقال : وهذه الطهارة يتصور قيامها مع الطهارة الأولى وضدها ، كبدن المتوضىء إذا أصابته نجاسة أو خلا عنها . وقدمه ابن عبيدان .

وقال فى الوجيز : الطهـارة استعمال الطهور فى محل التطهير على الوجه

المشروع . قال الزركشى : ولا يخفى أن فيه زيادة ، مع أنه حد للتطهير ، لا للطهارة . فهو غير مطابق للمحدود . انتهى .

وقوله « ولا يخفى أن فيه زيادة » صحيح . إذ لو قال « استعمال الطهور على الوجه المشروع » لصح ، وخلا عن الزيادة . قال من شرع فى شرحه ـ وهو صاحب التصحيح ـ وفى حد المصنف خلل . وذلك : أن الطهور والتطهير ، اللذين هما من أجزاء الرسم ، مشتقان من الطهارة المرسومة . ولا يعرف الحد إلا بعد معرفة مفرداته الواقعة فيه . فيلزم الدور . انتهى .

وقال ابن رزين فى شرحه : الطهارة شرعاً ما يرفع مانع الصلاة . وهو غير جامع ، لما تقدم .

وقدم ابن منجا فى شرحه : أنها فى الشرع عبارة عن استعمال الماء الطهور ، أو بدله ، فى أشياء مخصوصة على وجه مخصوص .

قلت : وهو جامع ، إلا أن فيه إبهاماً . وهو حد للتطهير لا للطهارة .

وقيل : الطهارة ضد النجاسة والحدث . وقيل : الطهارة عدم النجاسة والحدث شرعاً . وقيل : الطهارة صفة قائمة بعين طاهرة شرعاً .

وحدها فى الرعاية بحد ، وقدمه ، وأدخل فيه جميع ما يتطهر به ، وما يتطهر له . لكنه مطول جداً .

قوله ﴿ وهى على ثلاثة أقسام ﴾

اعلم : أن للأصحاب فى تقسيم الماء أربع طرق .

أحدها ـ وهى طريقة الجمهور ـ : أن الماء ينقسم إلى ثلاثة أقسام : طَهور ، وطاهر ، ونجس .

الطريق الثانى : أنه ينقسم إلى قسمين : طاهر ، ونجس . والطاهر قسمان : طاهر طَهور ، وطاهر غير طهور . وهى طريقة الخِرَقى وصاحب التلخيص ، والبلغة فيهما . وهى قريبة من الأولى .

الطريق الثالث : أنه ينقسم إلى قسمين : طاهر طهور ، ونجس . وهى طريقة الشيخ تقى الدين . فإن عنده : أن كل ماء طاهر ، تحصل الطهارة به ، وسواء كان مطلقاً أو مقيداً ، كماء الورد ونحوه . نقله فى الفروع عنه فى باب الحيض .

الطريق الرابع : أنه أربعة أقسام : طهور . وطاهر . ونجس . ومشكوك فيه لاشتباهه بغيره . وهى طريقة ابن رزين فى شرحه .

تنبيه : يشمل قوله « وهو الباقى على أصل خلقته » مسائل كثيرة . يأتى بيان حكم أكثرها عند قوله : فهذا كله طاهر مطهر ، يرفع الأحداث ويزيل الأنجاس غير مكروه الاستعمال» .

قوله ﴿ وما تَغَيَّرَ بمُكْثِه ، أو بطاهر ، لا يمكن صَوْنُه عنه ﴾ .

أى : صون الماء عن الساقط . قطع المصنف بعدم الكراهة فى ذلك . وهو المذهب . صرح به جماعة من الأصحاب . وهو ظاهر كلام أكثرهم . وقدمه فى الفروع . وقال فى المحرر : لا بأس بما تغير بمقرِّه . أو بما يشق صونه عنه . وقيل : يكره فيهما . جزم به فى الرعاية الكبرى .

تنبيه : مفهوم قوله « لا يمكن صونه عنه » أنه لو أمكن صونه عنه ، أو وضع قصداً : أنه يؤثر فيه . وليس على إطلاقه . على مايأتى فى الفصل الثانى ، فيما إذا تغير أحد أوصافه ، أو تغير تغيراً يسيراً .

قوله ﴿ أو لا يُخالطه ، كالعُودِ والكافور والدُّهْن ﴾ .

صرح المصنف بالطهورية فى ذلك . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به أكثرهم . منهم : المصنف فى المغنى ، والكافى ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والخلاصة ، والشرح ، والوجيز ، وابن منجا ، وابن رزين . وابن عبيدان فى شروحهم ، وابن عبدوس فى تذكرته وغيرهم . قال المجد فى شرحه ـ وتبعه فى مجمع البحرين ـ : اختار أكثر أصحابنا

طهوريته . قال الزركشي : هو اختيار جمهور الأصحاب . قال فى الفروع : فطهور فى الأصح . قال فى الرعايتين : طهور فى الأشهر . وقيل : يسلبه الطهورية إذا غيره . اختاره أبو الخطاب فى الانتصار ، والمجد ، وصاحب الحاوى الكبير . وأطلقهما فى المحرر ، والفائق ، والنظم ، وابن تميم .

وقول ابن رزين « لا خلاف فى طهوريته » غير مسلم .

وقال المجد فى شرحه ـ وتبعه فى الحاوى الكبير ـ : إنما يكون طهوراً إذا غَيَّر ريحه فقط على تعليلهم . فأما إذا غير الطعم واللون فلا . ثم قالا : والصحيح أنه كسائر الطاهرات إذا غُيرت يسيراً . فإن قلنا : تؤثر ثَمَّ أثرت هنا . وإلا فلا .

فائدة : مراده بالعود : العود القَمارى . منسوب إلى قَمَار ، موضع ببلاد الهند . وهو بفتح القاف . ومراده بالكافور : قطع الكافور . بدليل قوله «أولا يخالطه» فإنه لو كان غير قطع لخالط . وهو واضح .

تنبيه : صرح المصنف : أن العود والكافور والدهن إذا غَيَّر الماء غير مكروه الاستعمال . وهو أحد الوجهين . جزم به ابن منجا فى شرحه . وهو ظاهر ماجزم به الشارح ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين . وقيل : مكروه . جزم به فى الرعاية الكبرى .

قلت : وهو الصواب ، للخلاف فى طهوريته .

قوله ﴿ أو ما أصله الماء كالملح البَحَرِى ﴾ .

صرح بطهوريته مطلقاً . وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وجمهورهم جزم . به منهم : صاحب المذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والكافى ، والشرح ، والمحرر ، والرعايتين ، والنظم ، وابن تميم ، وابن رزين ، وابن منجا فى شرحه ، وابن عبدوس فى تذكرته ، والوجيز ، والحاويين ، والفائق ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع . وقيل : يسلبه إذا وُضع قصداً . وخرجه فى الرعايتين على التراب إذا

وضع قصداً . وصرح أيضاً : أنه غير مكروه الاستعمال . وهو المذهب . جزم به ابن منجا فى شرحه . وهو ظاهر ماجزم به فى الشرح ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين . وقيل : يكره . جزم به فى الرعايتين .

تنبيه : مفهوم قوله « أو ماأصله الماء كالملح البحرى » أنه إذا تغير بالملح المعدنى : أنه يسلبه الطهورية . وهو الصحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : حكمه حكم الملح البحرى . اختاره الشيخ تقى الدين .

فائدة : حكم التراب إذا تغير به الماء حكم الملح البحرى على المذهب . لكن إن سُخِّن الماء بوضع التراب فيه ، بحيث إنه لا يجرى على الأعضاء : لم تجز الطهارة به . ويأتى ذلك فى الفصل الثانى قريباً ، بأتم من هذا مفصلاً .

قوله ﴿ أو سُخِّن بالشمس ﴾ .

صرح بعدم الكراهة مطلقاً . وهو المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به أكثرهم ، منهم : القاضى فى الجامع الصغير ، وصاحب الهداية ، والفصول ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمغنى ، والشرح ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والخلاصة ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، وتجريد العناية ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، وابن تميم ، والفائق ، وغيرهم .

وقيل : يكره مطلقاً . قال الآجرى فى النصيحة : يكره المشمس . يقال : يورث البرص . وقاله التميمى . قاله فى الفائق .

وقيل : يكره إن قصد تشميشه . قاله التميمى أيضاً . حكاه عنه فى الحاوى .

وقال ابن رجب فى الطبقات : قرأت بخط الشيخ تقى الدين : أن أبا محمد رزق الله التميمى وافق جده أبا الحسن التميمى . على كراهة المسخن بالشمس .

فائدة : حيث قلنا بالكراهة . فمحله : إذا كان فى آنية . واستعمله فى

جسده ، ولو فى طعام يأكله . أما لو سخن بالشمس ماء العيون ونحوها ، لم يكره قولاً واحداً . قال فى الرعاية : اتفاقاً .

وحيث قلنا : يكره ، لم تزل الكراهة إذا برد على الصحيح . جزم به فى الرعاية الكبرى . وقيل : تزول . وهما احتمالان مطلقان فى الفروع .

تنبيه : ظاهر قوله « أو بطاهر » عدم الكراهة ، ولو اشتد حره . وهو ظاهر النص . والمذهب : الكراهة إذا اشتد حره . وعليه الأصحاب . وفسر فى الرعاية النص من عنده بذلك .

قلت : وهو مراد النص قطعاً . ومراد المصنف وغيره ممن أطلق . وقال فى الرعاية : ويحتمل أن لا يجزيه مع شدة حره .

تنبيه : قوله « فهذا كله طاهر مطهر . يرفع الأحداث ، ويزيل الأنجاس » قد تقدم خلاف فى بعض المسائل : هل هو طاهر مطهر ، أو طاهر فقط ؟ .

فائدة : الأحداث : جمع حَدَث . والحدث : ماأوجب وضوءاً أو غسلا ، قاله فى المطلع . وقال فى الرعاية : والحدث والأحداث : مااقتضى وضوءاً أوغسلا ، أو استنجاء أو استجماراً ، أو مسحاً ، أو تيمما ، قصداً . كوطء و بول ونَجْوٍ ونحوها . غالباً ، أو اتفاقاً . كحيض ، ونفاء ، واستحاضة ، ونحوها ، واحتلام نائم ، ومجنون ومغمى عليه ، وخروج ريح منهم غالباً . فالحدث ليس نجاسة . لأنه معنى ، وليس عيناً . فلا تفسد الصلاة بحمل محدث .

و« المحدث »من لزمه لصلاة ونحوها وضوء أو غسل أو هما ، أو استنجاء ، أو استجمار ، أو مسح ، أو تيمم ، أو استحب له ذلك . قاله فى الرعاية . وهو غير مانع ، لدخول التجديد والأغسال المستحبة . فكل محدث ليس نجساً ولا طاهراً شرعاً .

و « الطاهر » ضد النجس والمحدث . وقيل : بل عدمهما شرعاً .

وأمَّا الأنجاس : فجمع نَجَس . وحَدُّه فى الاصطلاح : كل عين حرم تناولها مع إمكانه ، لا لحرمتها ، ولا لاستقذارها ، و لضرر بها فى بدن أو عقل . قاله فى الملطع . وقال فى الرعاية : النجس كل نجاسة وما تولد منها ، وكل طاهر طرأ عليه ماينجسه ، قصداً أو اتفاقاً ، مع بلل أحدهما أو هما . أو تغير صفته المباحة بضدها ، كانقلاب العصير بنفسه خمراً ، أو موت ماينجس بموته . فينجس بنجاسته . فهو نجس ومتنجس . فكل نجاسة نجس . وليس كل نجس نجاسة . والمتنجس نجس بالتنجس . والمنجَّس نجس بالتنجيس .

وأما النجاسة ، فقسمان : عينية ، وحكمية . فالعينية : لاتطهر بغسلها بحال . وهى كل عين جامدة ، يابسة ، أو رطبة ، أو مائعة ، يمنع منها الشرع بلا ضرورة ، لا لأذًى فيها طبعاً ، ولا لحق الله أو غيره شرعاً . قدمه فى الرعاية . وقال : وقيل كل عين حرم تناولها مطلقاً مع إمكانه ، لالحرمتها ، أو استقذارها وضررها فى بدن أو عقل .

والحكمية : تزول بغسل محلها . وهى كل صفة طهارية ممنوعة شرعاً بالضرورة ، لا لأذى فيها طبعاً ، ولا لحق الله أو غيره شرعاً . تحصل باتصال نجاسة أو نجس بطهور أو طاهر ، قصداً مع بلل أحدهما أوهما . وهو التنجيس أو التنجس اتفاقاً ، من نائم أو مجنون أو مغمى عليه ، أو طفل أو طفلة أو بهيمة . أو لتغير صفة الطاهر بنفسه ، كانقلاب العصير خمراً . قاله فى الرعاية .

و يأتى : هل نجاسة الماء المتنجس عينية أو حكمية ؟ فى فصل النجيس .

وقيل «النجاسة» لغة : مايستقذره الطبع السليم . وشرعاً : عين تفسد الصلاة بحمل جنسها فيها . و إذا اتصل بها بلل تعدى حكمها إليه .

وقيل « النجاسة » صفة قائمة بعين نجسة .

تنبيه : يشمل قوله « فهذا كله طاهر مطهر ، يرفع الأحداث ، ويزيل الأنجاس ، غير مكروه الاستعمال » مسائل كثيرة غير ما تقدم ذكره . وعدم ذكر ما فى كراهته خلاف فى كلام المصنف .

فما دخل فى عموم كلام المصنف : ماء زمزم . وهو تارة يستعمل فى إزالة النجاسة ، وتارة فى رفع الحدث ، وتارة فى غيرهما . فإن استعمل فى إزالة النجاسة : كره عند الأصحاب . والصحيح من المذهب : أنه لا يحرم استعماله . جزم به فى المغنى ، والشرح ، والرعايتين ، وابن تميم وابن رزين ، والحاويين ، وابن عبيدان ، والمنور ، وتجريد العناية ، وناظم المفردات وغيرهم . وهو من المفردات . وقيل : يحرم . وأطلقهما فى الفروع .

قلت : وهو عجيب منه .

وقال الناظم : ويكره غسل النجاسة من ماء زمزم فى الأولى . وقال فى التلخيص : وماء زمزم كغيره . وعنه يكره الغسل منها . فظاهره : أن إزالة النجاسة كالطهارة به. فيحتمل أن يكون فيه قول بعدم الكراهة ويحتمله القول المسكوت عنه فى النظم .

وقال ابن أبى المجد فى مصنفه : ولا يكره ماء زمزم على الأصح . وإن استعمل فى رفع حدث ، فهل يباح أو يكره الغسل وحده ؟ فيه ثلاث روايات . وهل يستحب أو يحرم ، أو يحرم حيث ينجس ؟ فيه ثلاثة أوجه . والصحيح من المذهب : عدم الكراهة . نص عليه . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى التلخيص والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، وتجريد العناية ، وغيرهم . وقدمه فى المغنى والشرح . وقال : هذا أولى . وكذا قال ابن عبيدان . قال فى مجمع البحرين : هذا أقوى الروايتين . وصححه فى نظمه ، وابن رزين . وإليه ميل المجد فى المنتقى . وعنه يكره . وجزم به ناظم المفردات . وقدمه المجد فى شرحه [وقال : نص عليه][1] وابن رزين . وهى من مفردات المذهب . وأطلقهما فى الفروع ، والفصول ، والمذهب ، والمستوعب . وعنه يكره الغسل وحده . اختاره الشيخ تقى الدين . واستحب ابن الزغوانى فى منسكه الوضوء منه . [وقيل يحرم مطلقاً][1]

(١) زيادة من نسخة الشيخ .

وحرم ابن الزغوانى أيضاً رفع الحدث به حيث تنجس ، بناء على أن علة النهى تعظيمه . وقد زال بنجاسته . وقد قيل : إن سبب النهى اختيار الواقف وشرطه . فعلى هذا اختلف الأصحاب فيما لو سَبَّل ماءً للشرب ، هل يجوز الوضوء منه مع الكراهة أم يحرم ؟ على وجهين . ذكرهما ابن الزغوانى فى فتاويه وغيرها ، وتبعه فى الفروع فى باب الوقف . وأما الشرب منه : فمستحب . ويأتى فى صفة الحج .

تنبيه : ظاهر كلام الأصحاب : جواز استعماله فى غير ذلك ، من غير كراهة . وقال فى الرعاية الكبرى : وأما رش الطريق وجبل التراب الطاهر ونحوه ، فقيل : يحتمل وجهين .

ومنها : ماء الحمام . والصحيح من المذهب : إباحة استعماله . نص عليه . وجزم به فى الرعاية الكبرى . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى الفروع . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . وعنه يكره . وظاهر نقل الأثرم لاتجزىء الطهارة به . فإنه قال : أحب إلىَّ أن يجدد ماءً غيره . ونقل عنه : يغتسل من الأنبوبة . ويأتى فى فصل النجس ، هل ماء الحمام كالجارى ، أو إذا فاض من الحوض ؟

ومنها : ماء آبار ثمود . فظاهر كلام المصنف والأصحاب : إباحته . قاله فى الفروع ، فى باب الأطعمة . ثم قال : ولا وجه لظاهر كلام الأصحاب على إباحته مع هذا الخبر ونص أحمد . وذكر النص عن أحمد والأحاديث فى ذلك .

ومنها : المسخن بالمغصوب . وفى كراهة استعماله روايتان . وأطلقهما فى الفروع . وهما وجهان مطلقان فى الحاويين . إحداهما : يكره . وهو المذهب . صححه الناظم . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى المنتخب [والوجيز][1] وقدمه فى الرعايتين . والرواية الثانية : لا يكره .

وأما الوضوء بالماء المغصوب : فالصحيح من المذهب : أن الطهارة لاتصح به .

(١) زيادة من نسخة الشيخ .

وهو من مفردات المذهب . وعنه : تصح وتكره . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وهذه المسألة ليست مما نحن فيه ، لأن الطهارة به صحيحة ، من حيث الجملة ، و إنما عرض له مانع ، وهو الغصب .

ومنها : كراهة الطهارة من بئر فى المقبرة . قاله [ابن عقيل فى الفصول[1]] والسامرى ، وابن تميم ، وابن حمدان فى رعايته . وصاحب الفروع . ذكره فى باب الأطعمة . ونص أحمد على كراهته . وهذا وارد على عموم كلام المصنف .

قوله ﴿ وإن سُخِّن بنجاسة ، فهل يكره استعماله ؟ على روايتين ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والنظم ، والفروع ، والزركشى ، وغيرهم .

واعلم : أن للأصحاب فى هذه المسألة طرقاً .

إحداها ـ وهى أصحها ـ : أن فيها روايتين مطلقاً ، كما جزم به المصنف هنا . وقطع بها فى الهداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والخلاصة ، وغيرهم . وقدمها فى الفروع ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، وغيرهم . وصححها فى الرعاية الكبرى .

والصحيح من المذهب والروايتين : الكراهة . جزم به فى المجرد ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه فى رؤوس المسائل لأبى الخطاب ، والرعاية الصغرى . وصححه فى التصحيح ، والرعاية الكبرى . قال المجد فى شرحه : وهو الأظهر . قال فى الخلاصة : ويكره المسخن بالنجاسات على الأصح . قال فى مجمع البحرين : و إن سخن بنجاسة كره فى أظهر الروايتين . قال الزركشى : اختارها الأكثر . قال ناظم المفردات : هذا الأشهر ، وهو منها . والرواية الثانية : لا يكره . قال فى الفائق : ولو سخن بنجاسةٍ لا تصل لم يكره فى أصح الروايتين .

---

(١) زيادة من نسخة الشيخ .

قال فى تجريد العناية : وفى كراهة مسخن بنجاسة رواية . وقدمه فى إدراك الغاية . وقال أبو الخطاب فى رؤوس المسائل : اختاره ابن حامد .

الطريقة الثانية : إن ظن وصول النجاسة كره . وإن ظن عدم وصولها لم يكره . وإن تردد : فالروايتان . وهى الطريقة الثانية فى الفروع .

الطريقة الثالثة : إن احتمل وصولها إليه : كره قولا واحداً . وجزم به فى المذهب الأحمد . وإن لم يحتمل ، فروايتان . ومحل هذا فى الماء اليسير . فأما الكثير : فلا يكره مطلقاً . وهى طريقة أبى البقاء فى شرحه ، وشارح المحرر .

الطريقة الرابعة : إن احتمل ، واحتمل من غير ترجيح : فالروايتان . وحمل ابن منجا كلام المصنف عليه . وهو بعيد . وإن كان الماء كثيراً لم يكره . وإن كان حصيناً لم يكره . وقيل : إن كان يسيراً ، ويعلم عدم وصول النجاسة لم يكره . وفيه وجه يكره . وهى طريقة ابن منجا فى شرحه .

الطريقة الخامسة : إن لم يعلم وصولها إليه ، والحائل غير حصين : لم يكره . وقيل : يكره . وإن كان حصيناً : لم يكره . وقيل : يكره . وهى طريقة ابن رزين فى شرحه .

الطريقة السَّادِسَة : المسخن بها قسمان . أحدهما : إن غلب على الظن عدم وصولها إليه . فوجهان : الكراهة اختيار القاضى . وهو أشبه بكلام أحمد . وعدمها : اختيار الشريف أبى جعفر وابن عقيل . والثانى : ما عدا ذلك . فروايتان : الكراهة . ظاهر المذهب . وعدمها : اختيار ابن حامد . وهى طريقة الشارح ، وابن عبيدان .

الطريقة السابعة : المسخن بها أيضاً قسمان . أحدهما : أن لا يتحقق وصول شىء من أجزائها إلى الماء ، والحائل غير حصين ، فيكره . والثانى : إذا كان حصيناً . فوجهان : الكراهة ، اختيار القاضى . وعدمها : اختيار الشريف وابن

عقيل . وهى طريقة المصنف فى المغنى ، وصاحب الحاوى الكبير .

الطريقة الثامنة : إن لم يتحقق وصولها فروايتان ، الكراهة وعدمها . وإن تحقق وصولها : فنجس . وهى طريقته فى الحاوى الصغير .

الطريقة التاسعة : إن احتمل وصولها إليه ، ولم يتحقق : كره فى رواية مقدمة . وفى الأخرى : لا يكره . وإن كانت النجاسة لا تصل إليه غالباً ، فوجهان : الكراهة وعدمها . وهى طريق المصنف فى الكافى .

الطريقة العاشرة : إن كانت لاتصل إليه غالباً ، ففى الكراهة روايتان . وهى طريقة المصنف فى الهادى . قال فى القواعد الفقهية : إذا غلب على الظن وصول الدخان ، ففى كراهته وجهان . أشهرهما : لا يكره .

الطريقة الحادية عشر : إن احتمل وصولها إليه ظاهراً كره . وإن كان بعيداً فوجهان . وإن لم يحتمل لم يكره ، على أصح الروايتين ، وعنه لا يكره بحال . وهى طريقة ابن تميم فى مختصره .

الطريقة الثانية عشر : الكراهة مطلقاً فى رواية مقدمة . وعدمها مطلقاً فى أخرى . وقيل : إن كان حائله حصيناً لم يكره . وإلا كره إن قل . وهى طريقته فى الرعاية الصغرى .

الطريقة الثالثة عشر : إن كانت لاتصل إليه لم يكره ، فى أصح الروايتين . وقيل : مع وثاقة الحائل . وهى طريقته فى الفائق .

الطريقة الرابعة عشر : يكره مطلقاً على الأصح إن برد . وقيل : وإن قل الماء وحائله غير حصين كره . وقيل : غالباً . وإلا فلا يكره . وإن علم وصولها إليه : نجس على المذهب . وهى طريقته فى الرعاية الكبرى . وفيها زيادة على الرعاية الصغرى .

فهذه أربعة عشر طريقة . ولا تخلو من تكرار وبعض تداخل .

فوائد

إحداها : محل الخلاف فى المسخن بالنجاسة إذا لم يحتج إليه . فإن احتيج إليه زالت الكراهة ، وكذا المشمس إذا قيل بالكراهة . قاله الشيخ تقى الدين .

وقال أيضاً : للكراهة مأخذان . أحدهما : احتمال وصول النجاسة . والثانى : سبب الكراهة : كونه سُخِّن بإيقاد النجاسة ، واستعمال النجاسة مكروه عندهم . والحاصل بالمكروه مكروه .

الثانية : ذكر القاضى : أن إيقاد النجس لا يجوز ، كدهن الميتة . وهو رواية عن أحمد . ذكرها ابن تميم ، والفروع . وظاهر كلام أحمد : أنه يكره كراهة تنزيه . وإليه ميل ابن عبيدان . وقدمه ابن تميم . قال فى الرعاية فى باب إزالة النجاسة : ويجوز فى الأقيس . وأطلقهما فى الفروع . فعلى الثانية : يعتبر أن لا ينجس . وقيل : مائعاً . ويأتي فى الآنية : هل يجوز بيع النجاسة ؟ ويأتى ذلك أيضاً فى كلام المصنف . فى كتاب البيع .

الثالثة : إذا وصل دخان النجاسة إلى شىء . فهل هو كوصول نجس أو طاهر ؟ مبنى على الاستحالة . على مايأتى فى باب إزالة النجاسة . ذكره الأصحاب والمذهب لا يطهر .

قوله ﴿ فإن غيَّر أحدَ أوصافه : لونَه ، أو طَعْمَه ، أو ريحه ﴾ .

فهل يسلب طهوريته ؟ على روايتين . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والخلاصة ، وابن تميم وتجريد العناية .

إحداهما : يسلبه الطهورية . فيصير طاهراً غير مطهر . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . منهم الخرقى ، والقاضى ، وأصحابه . قال القاضى : هى المنصورة عند أصحابنا فى كتب الخلاف . قال فى مجمع البحرين : هو غير طهور عند أصحابنا قال فى الفروع وغيره : اختاره الأكثر . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، والمذهب

الأحمد ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، وغيرهم . وصححه فى التصحيح ، وغيره .

والرواية الثانية : لا يسلبه الطهورية ، بل هو باق على طهوريته . قال فى الكافى : نقلها الأكثر . قال الزركشى : هى الأشهر نقلا . واختاره الآجرى ، والمصنف ، والمجد ، والشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق ، وقدمها . وعنه أنه طهور مع عدم طهور غيره . اختارها ابن أبى موسى . وعنه رواية رابعة : طهورية ماء الباقلاء . قال عبد الله بن أبى بكر ـ المعروف بكيتلة ـ فى كتابه المهم فى شرح الخرقى : سمعت شيخى محمد بن تميم الحرانى . قال : وقد ذكر صاحب المنير ، فى شرح الجامع الصغير ، رواية فى طهورية ماء الباقلاء المغلى . ذكره ابن خطيب السلامية فى تعليقه على المحرر . قال فى الرعاية الكبرى : وقيل : ماأضيف إلى ما خالطه وغلبت أجزاؤه على أجزاء الماء ، كلبن ، وخل ، وماء باقلاء مغلى ، لم يجز التوضؤ به على أصح الروايتين . قال : وأظن الجواز سهواً .

تنبيه : فعلى المذهب : لو تغير صفتان ، أو ثلاثة ، مع بقاء الرقة والجريان والاسم فهو طاهر بطريق أولى . وعلى رواية : أنه طهور هناك ، فالصحيح هنا : أنه طاهر غير مطهر . قال في الرعاية الكبرى : فوجهان . أظهرهما : المنع . وقدمه فى الفروع . وهو ظاهر ماجزم به ابن رزين فى نهايته ، وتجريد العناية . وعند أبى الخطاب : تغير الصفتين كتغير الصفة فى الحكم . وتغير الصفات الثلاث يسلبه الطهورية عنده ،رواية واحدة . وعند القاضى : تغير الصفتين والثلاث كتغير الصفة الواحدة فى الحكم ، مع بقاء الرقة والجريان والاسم . وأن الخلاف جار فى ذلك . واختاره ابن خطيب السلامية فى تعليقه . وقال قال بعض مشايخنا : هى أقعد بكلام أحمد من قول أبى الخطاب . وصححه الناظم . قال الشيخ تقى الدين : يجوز الطهارة بالمتغير بالطاهرات . وأطلق وجهين فى الرعاية الصغرى والحاويين ، وابن تميم . وذكر فى المبهج وغيره : أن تغير جميع الصفات بمقره لايضر .

فائدة : تغير كثير من الصفة كتغير صفة كاملة . وأما تغير يسير من الصفة ، فالصحيح من المذهب : أنه يعفى عنه مطلقاً . اختاره المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين . وقدمه فى الفروع . وقيل: هو كتغير صفة كاملة . اختاره أبو الخطاب وابن المنى . وهو ظاهر ماقدمه فى المحرر . وصححه شيخنا فى تصحيح المحرر . ونقل عن القاضى : أنه قال فى شرح الخرقى : اتفق الأصحاب على السلب باليسير فى الطعم واللون . وقاله ابن حامد فى الريح أيضا . انتهى . وقيل : الخلاف روايتان. وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، وابن تميم ، والفائق ، والزركشى . وقيل: يعفى عن يسير الرائحة دون غيرها . واختاره الخرقى . قال فى الرعاية الكبرى: وهو أظهر . وجزم به فى الإفادات .

تنبيهان

الأول : ظاهر كلامه : أنه لوكان المغير للماء تراباً ، أوضع قصداً : أنه كغيره . وهو ظاهر كلامه فى الوجيز وغيره . وهو أحد الوجهين . قال فى الحاوى الصغير : وظاهر كلام أبى الخطاب : أنه يسلبه الطهورية . والوجه الثانى : إن وضع ذلك قصداً لايضر ، ولا يسلبه الطهورية ، ما لم يصر طيناً . وهو المذهب . جزم به فى المغنى ، والشرح ، والفصول ، والمستوعب ، والكافى ، وابن رزين ، والتسهيل ، والحاوى الكبير ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والحاوى الصغير ، وغيرهما . قال الزركشى : و به قطع العامة ، قياساً على ما إذا تغير بالملح المائى على ما تقدم قريباً . وأطلقهما فى الرعايتين ، وابن تميم ، والتلخيص ، والبلغة . وقال فى الرعاية الكبرى من عنده : إن صفا الماء من التراب فطهور ، و إلا فطاهر .

قلت : أما إذا صفا الماء من التراب ، فينبغى أن لا يكون فى طهوريته نزاع فى المذهب .

الثانى : محل الخلاف فى أصل المسألة : إذا وضع مايشق صونه عنه قصداً .

أو كان المخالط مما لا يشق صونه عنه . أما مايشق صون الماء عنه إذا وضع من غير قصد ، فقد تقدم حكمه أول الباب .

قوله ﴿ أو استُعْمِل فى رَفْع حَدَثٍ ﴾

فهل يسلب طهوريته ؟ على روايتين . وأطلقهما فى المستوعب ، والكافى ، والشرح ، ونهاية ابن رزين .

إحداهما : يسلبه الطهورية . فيصير طاهراً . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . جزم به الخرقى ، وفى الهداية ، والمحرر والجامع الصغير ، والخصال للقاضى والمبهج ، وخصال ابن البناء ، وتذكرة ابن عقيل ، والعمدة ، والهادى ، والمذهب الأحمد والخلاصة ، والوجيز ، والمنور ، والتسهيل ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع والمحرر ، والتلخيص والرعايتين ، وابن تميم ، والحاويين ، والفائق ، وغيرهم . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وصححه الأزجى ، وابن منجا فى شرحه ، والناظم ، وابن الجوزى فى المذهب ، وابن عقيل فى الفصول ، وغيرهم . قال فى الكافى : أشهرهما زوال الطهورية . قال فى مجمع البحرين : هذا أظهر الروايات . قال فى البلغة : يكون طاهراً غير مطهر على الأصح . قال فى المغنى : ظاهر المذهب . قال الزركشى : هذا المشهور من المذهب ، وعليه عامة الأصحاب . قال ابن خطيب السلامية فى تعليقه : هذه الرواية عليها جادة المذهب ، ونصرها غير واحد من أصحابنا . ثم قال : قلت ولم أجد عن أحمد نصاً ظاهراً بهذه الرواية . انتهى .

تنبيهات

الأول : يستثنى من هذه الرواية : لو غسل رأسه بدل مسحه ، وقلنا يجزىء . فإنه يكون طهوراً على الصحيح من المذهب . ذكره فى القواعد الفقهية فى القاعدة الثالثة . قال : لأن الغسل مكروه . فلا يكون واجباً . فيعايَى بها .

والرواية الثانية : أنه طهور . قال فى مجمع البحرين : سمعت شيخنا ـ يعنى

صاحب الشرح ـ يميل إلى طهورية الماء المستعمل . ورجحها ابن عقيل فى مفرداته . وصححها ابن رزين . واختارها أبو البقاء ، والشيخ تقى الدين ، وابن عبدوس فى تذكرته ، وصاحب الفائق .

قلت : وهو أقوى فى النظر .

وعنه أنه نجس . نص عليه فى ثوب المتطهر . قال فى الرعاية الكبرى : وفيه بعد . فعليها قطع جماعة بالعفو فى بدنه وثوبه . منهم المجد ، وابن حمدان . ولا يستحب غسله على الصحيح من الروايتين . صححه الأزجى . والشيخ تقى الدين ، وابن عبيدان وغيرهم .

قلت : فيعايَى بها .

وعنه يستحب . وأطلقهما فى الفروع . وقال ابن تميم : قال شيخنا أبو الفرج : ظاهر كلام الخرقى : أنه طهور فى إزالة الخبث فقط . قال الزركشى : وليس بشىء . وهو كما قال وقيل : يجوز التوضىء به فى تجديد الوضوء دون ابتدائه . اختاره أبو الخطاب فى انتصاره ، فى جملة حديث « مسح رأسه ببلل لحيته » أنه كان فى تجديد الوضوء . وقال ابن تميم : وحكى شيخنا رواية بنجاسة المستعمل فى غسل الميت ، و إن قلنا بطهارته فى غيره .

الثانى : اختلف الأصحاب فى إثبات رواية نجاسة الماء . فأثبتها أبو الخطاب فى خلافه ، وابن عقيل ، وأبو البقاء فى شرحه ، وصاحب المحرر وعامة المتأخرين . وليست فى المغنى . ونفاها القاضى أبو يعلى والشيخ تقى الدين عن كلام أحمد . وتأولاها . ورد عليهم ابن عقيل وغيره .

الثالث : مراد المصنف وغيره ممن أطلق الخلاف : ما إذا كان الماء الرافع للحدث دون القلتين . فأمَّا إن كان قلتين فصاعداً : فهو طهور . صرح به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمحرر ، والوجيز ، والفروع ، والرعايتين ، وغيرهم . وظاهر كلام ابن تميم وغيره : الإطلاق كالمصنف . و إنما أرادوا فى الغالب .

ويأتى فى عِشْرة النساء : هل المستعمل فى غسل جنابة الذمية أو حيضها أو نفاسها طاهر أو طهور ؟ ويأتى فى باب الوضوء : هل يجب نية لغسل الذمية من الحيض ؟

قوله ﴿ أو طهارة مشروعة ﴾

فهل يسلب طهوريته ؟ على روايتين . يعنى إذا استعمل فى طهارة مشروعة ، وقلنا : إن المستعمل فى رفع الحدث تسلب طهوريته . وأطلقهما فى الهداية ، وتذكرة ابن عقيل ، وخصال ابن البنا ، والمبهج ، والمذهب، والمستوعب ، والمغنى ، والهادى ، والشرح ، والتخليص ، والبلغة ، والخلاصة ، والمذهب الأحمد ، وابن منجا فى شرحه والزركشى ، والفائق ، والفروع ، وغيرهم .

إحداهما : لا يسلبه الطهورية . وهو المذهب وعليه الجمهور . وصححه فى التصحيح ، والنظم ، والحاوى الكبير ، وابن عبيدان ، وغيرهم . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . قال الشارح : أظهرهما طهوريته . قال فى مجمع البحرين : طهور فى أصح الروايتين . قال الزركشى : اختارها أبو البركات . وهو ظاهر ماجزم به فى الإرشاد ، والعمدة ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وجزم به فى الإفادات . وقدمه فى الكافى ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وابن رزين ، وابن تميم ، وغيرهم .

والرواية الثانية : يسلبه الطهورية . وهى ظاهر كلام الخرقى . وجزم به فى التسهيل ، والمجرد . واختاره ابن عبدوس المتقدم . وقدمه فى إدراك الغاية ، والحاوى الكبير ، وابن تميم .

تنبيه : ظاهر كلامه : أنه لو استعمل فى طهارة غير مشروعة : أنه طهور بلا نزاع . وهو كذلك . ومثله الغسلة الرابعة فى الوضوء أو الغسل . صرح به فى الرعاية وغيره . قال فى الرعاية : وكذا ما انفصل من غسلة زائدة على العدد المعتبر فى إزالة النجاسة بعد طهارة محلها . وفى الأصح : كل غسلة فى وجوبها خلاف

كالثامنة فى غسل الولوغ ، والرابعة فى غسل نجاسة غيره ، إن قلنا : تجزى الثلاث . وعلى مرة واحدة مُنْقِيه ، إن قنا : تجزئ . انتهى .

قوله ﴿ أو غمسَ فيه يدَه قائمٌ من نوم الليل قَبْلَ غَسْلِها ثلاثا ، فهل يَسْلِبُ طَهوريته ؟ على روايتين ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمذهب الأحمد ، والتلخيص ، والبلغة ، والخلاصة ، وابن منجا فى شرحه ، وابن تميم ، والحاوى الكبير ، وابن عبيدان وغيرهم .

إحداهما : يسلبه الطهورية . وهو المذهب . قال أبو المعالى فى شرح الهداية : عليه أكثر الأصحاب . قال فى مجمع البحرين : هذا المنصوص . قال فى الرعاية الكبرى : الأولى أن ماغمس فيه كَفَّه طاهر . وقدمه فى الفروع ، وناظم المفردات ، والناظم ، وإدراك الغاية . وهو من المفردات .

والرواية الثانية : لايسلبه الطهورية . جزم به فى الوجيز . وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والفائق ، والحاوى الصغير . واختاره المصنف ، والشارح ، وابن رزين ، والناظم ، والشيخ تقى الدين . وصححه فى التصحيح . وعنه أنه نجس . اختارها الخلال . وهى من مفردات المذهب أيضاً .

فعلى المذهب : لو كان الماء فى إناء لايقدر على الصب منه ، بل على الاغتراف ، وليس عنده مايغترف به ، ويداه نجستان ، فإنه يأخذ الماء بفيه ويصب على يديه . قاله الإمام أحمد . وإن لم يمكنه تيمم وتركه .

قلت : فيعايَى بها .

تنبيهات

الأول : محل الخلاف : إذا كان الماء الذى غمس يده فيه دون القلتين . أما إن كان قلتين فأكثر : فلا يؤثر فيه الغمس شيئاً ، بل هو باق على طهوريته . قاله الأصحاب . وهو واضح .

الثانى : يحتمل أن يكون مراده : أن الخلاف هنا مبنى على الخلاف فى وجوب غسلها إذا قام من نوم الليل ، على مايأتى فى آخر باب السواك . فإنه أطلق الخلاف هنا وهناك . فإن قلنا بوجوب الغسل : أثر فى الماء منعاً . و إن قلنا بالاستحباب : فلا . وقطع بهذا فى الفصول ، والكافى ، وابن منجا فى شرحه .

قال الشارح : والذى يقتضيه القياس : أنا إن قلنا « غسلهما واجب » فهو كالمستعمل فى رفع الحدث . و إن قلنا باستحبابه : فهوكالمستعمل فى طهارة مسنونة

وقال فى المغنى : فأما المستعمل فى تعبد من غير حدث ، كغسل اليدين من نوم الليل ، فإن قلنا «ليس ذلك بواجب» لم يؤثر استعماله فى الماء . و إن قلنا بوجو به ، فقال القاضى : هو طاهر ، غير مطهر . وذكر أبو الخطاب فيه روايتين . إحداهما : أنه كالمستعمل فى رفع الحدث . والثانية : أنه يشبه المتبَرَّد به .

وقال فى موضع آخر : فإن غمس يده فى الإناء قبل غسلها ، فعلى قول من لم يوجب غسلها : لايؤثر غمسها شيئاً . ومن أوجبه ، قال : إن كان كثيراً لم يؤثر . و إن كان يسيراً ، فقال أحمد : أعجب إلىَّ أن يُهْرِيقه . فيحتمل وجوب إراقته . و يحتمل أن لا تزول طهوريته . ومال إليه .

وقال ابن الزاغونى : إن قلنا « غسلهما سنة » فهل يؤثر الغمس ؟ يخرج على روايتين .

وقال ابن تميم : و إن غمس قائم من نوم الليل يده فى ماء قليل ، قبل غسلها ثلاثا ، وقلنا بوجوب غسلها : زالت طهوريته . فأناط الحكم على القول بوجوب غسلها .

وقال ابن رزين فى شرحه : إذا غمس يده فى الإناء قبل غسلها لم يؤثر شيئاً . وكذا إن قلنا بوجو به والماء كثير . و إن كان يسيراً كره الوضوء . لأن النهى يفيد منعاً . و إلا فطهوريته باقية . وقيل : النهى تعبد ، فلا يؤثر فيه شيئاً . وقيل : يسلب طهوريته به فى إحدى الروايتين . والأظهر ما قلنا . انتهى .

وقيل : الخلاف مبنى على الخلاف فى وجوب غسلها . وهو ظاهر ما جزم به فى الفروع . وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير . ويحتمله كلام المصنف .

وقال فى الرعاية الكبرى ، وقيل : إن وجب غسلهما : فطاهر بانفصاله ، لا بغمسه فى الأقيس . ولا يحصل غسل يده فى المذهب . فإن سن غسلهما فطهور . انتهى .

وقال فى الحاوى الكبير : فأما المنفصل عن غسل اليد من نوم الليل : فهو كالمستعمل فى رفع الحدث ، إن قلنا : هو واجب . و إن قلنا : هو سنة ، خرج على الروايتين فيما استعمل فى طهر مستحب . فأناط الحكم بالماء المنفصل من غسلهما .

الثالث : ظاهر قوله « أو غمس يده » أنه لو حصل فى يده من غير غمس : أنه لا يؤثر . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وهو إحدى الروايتين عن أحمد . قال فى الرعاية الكبرى : الأولى أنه طهور . والرواية الثانية : أنه كغمس يده . وهو الصحيح . اختاره القاضى . وجزم به فى الفصول ، والإفادات ، والرعاية الصغرى . وقدمه فى الكبرى ، والحاوى الصغير . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ومجمع البحرين ، والحاوى الكبير ، وابن عبيدان .

الرابع : مفهوم قوله « يده » أنه لو غمس عضواً غير يده : أنه لا يؤثر فيه . وهو صحيح . صرح به ابن تميم ، وابن عبيدان ، وابن حمدان ، وصاحب الفائق ، وغيرهم ، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب [قال في الرعاية الكبرى وغسلهما تعبد ، فلا يؤثر فيه غمس غير كفيه شيئاً] .

الخامس : ظاهر قوله « يده » أنه لا يؤثر إلا غمس جميعها . وهو المذهب . وهو ظاهر كلامه فى المحرر ، والوجيز وغيرهما . وصححه فى مجمع البحرين . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، وابن تميم ، والحاوى الصغير . وقيل : غمس بعضها كغمسها كلها . اختاره ابن حامد ، وابن رزين فى شرحه . وقدمه . وجزم به فى الكافى

والإفادات . وصححه الناظم . وأطلقهما فى الشرح ، والفصول ، والحاوى الكبير ، والفائق .

السادس : ظاهر قوله « من نوم الليل » أنه سواء كان قليلا أو كثيراً ، قبل نصف الليل أو بعده . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . لكن بشرط أن يكون ناقضاً للوضوء . وقال ابن عقيل : هو ما زاد على نصف الليل . قال فى الرعاية وغيرها ، وقيل : بل من نوم أكثر من نصف الليل . وقدمه فى الحاوى الصغير .

السابع : مفهوم قوله « من نوم الليل » أنه لا يؤثر غمسها إذا كان قائما من نوم النهار . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان ، وصاحب المستوعب ، والمحرر ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، وابن تميم . والفائق ، وغيرهم . وعنه حكم نوم النهار حكم نوم الليل .

الثامن : ظاهر كلامه : ولو كان الغامس صغيراً أو مجنوناً أو كافراً : أنهم كغيرهم فى الغمس . وهو ظاهر كلامه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم . وصححه الناظم . وقدمه ابن رزين .

والوجه الثانى : أنه لا تأثير لغمسهم . وهو الصحيح . وإليه مال المصنف فى المغنى . واختاره المجد فى شرح الهداية . وصححه ابن تميم . قال فى مجمع البحرين : لا يؤثر غمسهم ، فى أصح الوجهين . وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير . وأطلقهما فى الفروع ، والمغنى ، والشرح ، وابن عبيدان ، والحاوى الكبير .

التاسع : ظاهر كلام المصنف أيضاً : ولو كانت يده فى جراب أو مكتوفة . وهو المذهب . قطع به المصنف ، والشارح ، وابن رزين فى شرحه . وهو ظاهر ماجزم به فى الفروع ، وابن تميم . قال فى الرعاية الكبرى : فهو كغيره . وقيل :

على رواية الوجوب . وقدمه فى الرعاية الصغرى . وقال ابن عقيل : لا يؤثر غمسها . وأطلقهما فى الحاويين ، والفائق .

العاشر : ظاهر قوله « قبل غسلها ثلاثا » أنه يؤثر غمسها بعد غسلها مرة ، أو مرتين . وهو صحيح . وهو المذهب . وهو ظاهر ماقطع به صاحب الفروع ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، والرعاية الصغرى ، وغيرهم . لاقتصارهم عليه . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، وقال : وقيل يكفى غسلهما مرة واحدة ، فلا يؤثر الغمس بعد ذلك .

الحادى عشر : ظاهر كلامه أيضاً : أنه سواء كان قبل نية غسلها أو بعده . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . قال فى الحاوى الكبير . وابن عبيدان : قاله أصحابنا . وقال القاضى : ويحتمل أن لايؤثر إلا بعد النية . وقال المجد فى شرح الهداية : وعندى أن المؤثر الغمس بعد نية الوضوء فقط .

فوائد

الأولى : على القول بأنه [طاهر] غير مطهر : إذا لم يجد غيره : استعمله وتيمم على الصحيح . قدمه فى الفروع . قال فى الرعاية الكبرى : وإن استعمله لاحتمال طهوريته ، وتيمم لاحتمال نجاسته فى وجه : فينوى رفع الحدث . وقيل : والنجاسة . انتهى . واختار ابن عقيل : تجب إراقته ، فيحرم استعماله . صححه الأزجى . وأطلقهما ابن تميم .

الثانية : يجوز استعماله فى شرب وغيره . على الصحيح من المذهب . وقيل : يكره . وقيل : يحرم . وهو الذى اختاره ابن عقيل . وصححه الأزجى .

الثالثة : لا يؤثر غمسها فى مائع غير الماء على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور .

قلت : فيعايَى بها .

وقيل : يؤثر . و بقية فروع هذه المسألة تأتى فى آخر باب السواك عند قوله « وغسل اليدين » .

الرابعة : قال فى الرعاية الكبرى : وما قل وغسل به ذكره وأنثييه من المذى دونه وانفصل غير متغير فهو طهور . وعنه طاهر . وقيل : المستعمل فى غسلهما كالمستعمل فى غسل اليدين من نوم الليل . انتهى .

وجزم بهذا القول فى الرعاية الصغرى ، وابن تميم . ويأتى عدد الغسلات فى ذلك فى باب إزالة النجاسة .

الخامسة : لو نوى جنب بانغماسه كله أو بعضه فى ماء قليل راكد رفع حدثه : لم يرتفع على الصحيح من المذهب . وجزم به فى المغنى ، والشرح . وقدمه فى الفروع وغيره . قال الزركشى : هذا المعروف . وقيل : يرتفع . واختاره الشيخ تقى الدين . فعلى المذهب : يصير الماء مستعملاً على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لا . وقيل : إن كان المنفصل عن العضو لو غسل ذلك العضو بمائع ثم صب فيه أثّر : أثّر هنا . فعلى المنصوص : يصير مستعملاً بأول جزء انفصل . على الصحيح من المذهب . جزم به فى المغنى ، والكافى ، والشرح . قال فى الرعاية الكبرى : وهو أظهر وأشهر . قال فى الصغرى : وهو أظهر . قال الزركشى : وهو أشهر . وقدمه ابن عبيدان . وقيل : يصير مستعملا بأول جزء لاقاه . قدمه فى الرعايتين ، والحاويين ، والتلخيص . وقال : على المنصوص . وحكى الأول احتمالا . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم . وقال فى الرعاية الكبرى : ويحتمل أن يرتفع حدثه إذا انفصل الماء عما غمسه كله . وهو أولى . انتهى . والاحتمال للشيرازى .

السادسة : وكذا الحكم لو نوى بعد غمسه على الصحيح من المذهب .

وعليه الجمهور . قال فى الحاوى ، قال أصحابنا : يرتفع الحدث عن أول جزء يرتفع منه . فيحصل غسل ما سواه بماء مستعمل . فلا يجزيه . وقيل : يرتفع هنا عقيب نيته . اختاره المجد . قاله فى الحاوى الكبير .

السابعة : لا أثر للغمس بلا نية لطهارة بدنه ، على الصحيح من المذهب . وعنه يكره . قال الزركشى : وظاهر ما فى المغنى عن بعض الأصحاب : أنه قال بالمنع فيما إذا نوى الاغتراف فقط . وفيه نظر . انتهى .

الثامنة : لو كان الماء كثيراً كره أن يغتسل فيه . على الصحيح من المذهب . قال أحمد : لا يعجبنى . وعنه لا ينبغى . فلو خالف وفعل ارتفع حدثه قبل انفصاله عنه ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الرعايتين . وقيل : يرتفع بعد انفصاله . قدمه فى الفائق ، والحاوى الصغير . قال فى الرعاية الكبرى : وهو أقيس . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم .

التاسعة : لو اغترف الجنب أو الحائض أو النفساء بيده من ماء قليل بعد نية غسله : صار مستعملا ، على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وقدمه فى الفروع . وقال : نقله واختاره الأكثر . قال الزركشى : هذا أنص الروايتين وأصحهما عند عامة الأصحاب . قال ابن عبيدان : قاله أصحابنا . ونص عليه فى مواضع . وعنه لا يصير مستعملا . وهو ظاهر كلام الخرقى . قاله الزركشى . واختاره جماعة منهم المجد . قال فى الفروع : وهو أظهر ، لصرف النية بقصد استعماله خارجه .

قلت : وهو الصواب . وأطلقهما ابن تميم .

العاشرة : هل رِجْلٌ وفم ونحوه كيد فى هذا الحكم ، أم يؤثر هنا ؟ فيه وجهان . وأطلقهما فى الفروع . قال ابن تميم : ولو وضع رجله فى الماء لا لغسلها وقد نوى : أثر على الأصح[1] . قال فى الرعاية الكبرى : وإن نواه ، ثم وضع رجله

(١) فى نسخة الشيخ « على الصحيح »

فيه لالغسلها بنية تخصها . فطاهر فى الأصح . و إن غمس فيه فمه : احتمل وجهين .

الحادية عشر : لو اغترف متوضىء بيده بعد غسل وجهه ، ونوى رفع الحدث عنها : أزال الطهورية كالجنب . و إن لم ينو غسلها فيه ، فالصحيح من المذهب : أنه طهور ، لمشقة تكرره . وقيل : حكمه حكم الجنب ، على ماتقدم . والصحيح : الفرق بينهما .

الثانية عشر : يصير الماء بانتقاله إلى عضو آخر مستعملا ، على الصحيح من المذهب . وعنه لا . فهى كلها كعضو واحد . وعنه لا يصير مستعملا فى الجنب . وعنه يكفيهما مسح اللُّمعة بلا غسل ، للخبر . ذكره ابن عقيل وغيره .

قوله ﴿ وإن أُزِيلت به النجاسةُ ، فانْفَصَل مُتغيراً ، أو قَبْلَ زوالها ، فهو نجسٌ ﴾ .

إذا انفصل الماء عن محل النجاسة متغيراً . فلا خلاف فى نجاسته مطلقاً . و إن انفصل قبل زوالها غير متغير ، وكان دون القلتين : انبنى على تنجيس القليل بمجرد ملاقاة النجاسة ، على ما يأتى فى أول الفصل الثالث . وقيل : بطهارته على محل نجس مع عدم تغيره . لأنه وارد . واختاره فى الحاوى الكبير . ذكره فى باب إزالة النجاسة . لأنه لو كان نجساً لما طهر المحل . لأن تنجيسه قبل الانفصال ممتنع . وعقيب الانفصال ممتنع . لأنه لم يتجدد له ملاقاة النجاسة .

قوله ﴿ وإن انفصَل غير متغيرٍ بعد زوالها ، فهو طاهر ﴾ .

إن كان المحل أرضاً . هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قال فى مجمع البحرين : ولا خلاف بين الأصحاب فى طهارة هذا فى الأرض . وجزم به فى المحرر ، والنظم ، والوجيز . وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، وابن تميم وغيرهم . وذكر القاضى ، وأبو الخطاب ، وأبو الحسين وجهاً : أن المنفصل عن

الأرض . كالمنفصل عن غيرها فى الطهارة والنجاسة . وحكاه ابن البنا فى خصاله رواية .

قلتُ : وهو بعيد جداً .

وعنه : طهارة منفصلة عن أرض أعيانُ النجاسة فيه مشاهدة .

قوله ﴿ و إن كان غير الأرضِ فهو طاهر ﴾ .

فى أصح الوجهين . وكذا قال ابن تميم ، وصاحب المغنى ، والهداية . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه فى الفروع ، والمستوعب ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين وغيرهم . قال فى الكافى : أظهرهما طهارته . وصححه فى مجمع البحرين ، والنظم ، وابن عبيدان .

والوجه الثانى : أنه نجس . اختاره ابن حامد . وأطلقهما فى الخلاصة .

تنبيه : محل الخلاف ـ وهو مراد المصنف وغيره ممن أطلق ـ إذا كان المزال به دون القلتين . أما إذا كان قلتين فأكثر ، فإنه طهور بلا خلاف . قاله فى الرعاية . وهو واضح .

تنبيه : كثير من الأصحاب يحكى الخلاف وجهين . وحكاهما ابن عقيل ومن تابعه روايتين . وقدمه فى المستوعب .

فائدة : فعلى القول بنجاسته : يكون المحل المنفصل عنه طاهراً . صرح به الآمدى . ومعناه كلام القاضى . وقيل : المحل نجس كالمنفصل عنه . جزم به فى الانتصار . وهو ظاهر كلام الحلوانى . قال ابن تميم : وما انفصل عن محل النجاسة متغيراً بها : فهو والمحل نجسان ، و إن استوفى العدد . وقال الآمدى : يحكم بطهارة المحل . انتهى . وقال ابن عبيدان ـ لما نصر أن الماء المنفصل بعد طهارة المحل طاهر ـ ولنا : أن المنفصل بعض المتصل . فيجب أن يعطى حكمه فى الطهارة

والنجاسة . كما لو أراق ماء من إناء . ولا يلزم الغسالة المتغيرة بعد طهارة المحل . لأنا لا نسلم قصور ذلك . بل نقول : ما دامت الغسالة متغيرة فالمحل لم يطهر .

وقال فى الفروع : وفى طهارة المحل مع نجاسة المنفصل وجهان .

قوله ﴿ وهل يكون طَهوراً ؟ على وجهين ﴾

بنـاء على الروايتين ، فيما إذا رُفع به حدث ، على ماتقدم . وأطلقهما فى الكافى ، والمحرر ، والمستوعب ، والمغنى ، وابن تميم ، والحاويين .

أحدهما : لا يكون طهوراً . وهو المذهب . جزم به فى الوجيز وغيره . وصححه فى التصحيح وغيره . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين وغيرهم . قال فى مجمع البحرين : هذا الصحيح .

والوجه الثانى : أنه طهور . قال المجد : وهو الصحيح . قال الشيخ تقى الدين : هذا أقوى .

فائدة : ظاهر كلام المصنف : أن المـاء فى محل التطهير لا يؤثر تغيره والحالة هذه . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزموا به . وقيل : فيه قول يؤثر . واختاره الشيخ تقى الدين . وقال : التفريق بينهما بوصف غير مؤثر لغة وشرعاً . ونقل عنه فى الاختيارات أنه قال : اختاره بعض أصحابنا .

قوله ﴿ وإن خَلَتْ بالطهارة منه امرأة فهو طَهور ﴾

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . قال المجد : لا خلاف فى ذلك . وعنه أنه طاهر . حكاها غير واحد . قال ابن البنا فى خصاله ، وابن عبدوس فى تذكرته : هو طاهر غير مطهر . قال الزركشى : ولقد أبعد السامرى ، حيث اقتضى كلامه الجزم بطهارته ، مع حكايته الخلاف فى ذلك فى طهارة الرجل به .

قلت : ليس كما قال الزركشى . وإنما قال أولاً : هو طاهر ، ثم قال : وهل

يرفع حدث الرجل ؟ على روايتين . فحكم بأنه طاهر أولاً . ثم هل يكون طهوراً مع كونه طاهراً ؟ حكى الروايتين . وهذا يشبه كلام المصنف المتقدم فى قوله « فهو طاهر فى أصح الوجهين ، وهل يكون طهوراً ؟ على وجهين » وهو كثير فى كلام الأصحاب . ولا تناقض فيه ، لكونهم ذكروا أنه طاهر . ومع ذلك هل يكون طهوراً ؟ حكوا الخلاف . فهو متصف بصفة الطاهرية بلا نزاع . وهل يضم إليه شىء آخر ، وهو الطهورية ؟ فيه الخلاف .

قوله ﴿ ولا يجوز للرجُلِ الطهارةُ به فى ظاهر المذهب ﴾

وكذا قال الشارح ، وابن منجا فى شرحه ، وغيرهما . وهو المذهب المعروف . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير ، منهم الخرقى ، وصاحب المذهب الأحمد ، والمحرر ، والوجيز ، وابن تميم ، وابن أبى موسى ، وناظم المفردات ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه فى الفصول ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم . قال الزركشى : هى أشهرهما عن الإمام أحمد . وعند الخرقى وجمهور الأصحاب : لا يرفع حدث الرجل . قال فى المغنى ، وابن عبيدان : هى المشهورة . قال ابن رزين : لم يجز لغيرها أن يتوضأ به ، هى أضعف الروايتين . وعنه يرفع الحدث مطلقاً ، كاستعمالها معاً فى أصح الوجهين فيه . قاله فى الفروع . اختارها ابن عقيل ، وأبو الخطاب ، والطوفى فى شرح الخرقى ، وصاحب الفائق . وإليه ميل المجد فى المنتقى ، وابن رزين فى شرحه . قال فى الشرح ومجمع البحرين : وهو أقيس . وأطلقهما فى المستوعب ، والخلاصة ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . فعليها لا يكره استعماله على الصحيح . وعنه يكره . ومعناه اختيار الآجرى . وقدمه ابن تميم .

فائدة : منع الرجل من استعمال فضل طهور المرأة تعبدى لا يعقل معناه . نص عليه . ولذلك يباح لامرأة سواها ولها التطهر به فى طهارة الحدث والخبث وغيرهما . لأن النهى مخصوص بالرجل . وهو غير معقول . فيجب قصره على مورده .

قوله ﴿ وإن خَلَت بالطهارة ﴾

اعلم أن فى معنى « الخلوة » روايتين . إحداهما ـ وهى المذهب ـ : أنها عدم المشاهدة عند استعمالها من حيث الجملة . قال الزركشى : هى المختارة . قال فى الفروع : وتزول الخلوة بالمشاهدة ، على الأصح . وقدمه فى المستوعب ، والمغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق .

والرواية الثانية : معنى « الخلوة » انفرادها بالاستعمال ، سواء شوهدت أم لا . اختارها ابن عقيل . وقدمها ابن تميم ، ومجمع البحرين . قال فى الحاوى الكبير : وهى أصح عندى . وأطلقها فى الفصول ، والحاوى الكبير ، والمذهب .

وتزول الخلوة بمشاركته لها فى الاستعمال بلا نزاع . قاله فى الفروع . فعلى المذهب : يزول حكم الخلوة بمشاهدة مميز ، و بكافر وامرأة . فهى كخلوة النكاح على الصحيح من المذهب . اختاره الشريف أبو جعفر ، والشيرازى . وجزم به فى المستوعب . وقدمه فى الكافى ، ونظمه ، والشرح ، والنظم . وألحق السامرى المجنون بالصبى المميز ونحوه . قال فى الرعاية الكبرى : و هو خطأ ، على ما يأتى .

وقيل : لا تزول الخلوة إلا بمشاهدة مكلف مسلم . اختاره القاضى فى المجرد . وقدمه فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير . وأطلقهما فى المغنى ، والحاوى الكبير ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، والزركشى ، والفائق ، والفروع .

وقيل: لا تزول الخلوة إلا بمشاهدة رجل مسلم حر . قدمه فى الرعاية الكبرى . فقال: ولم يرها ذكر مسلم مكلف حر . وقيل : أو عبد . وقيل: أو مميز . وقيل: أو مجنون . وهو خطأ . وقيل : إن شاهد طهارتها منه أنثى أو كافر فوجهان . انتهى .

تنبيهات

الأول : قوله «بالطهارة» يشمل طهارة الحدث والخبث . أما الحدث : فواضح وأما خلوتها به لإزالة نجاسة ، فالصحيح من المذهب : أنه ليس كالحدث . فلا تؤثر

خلوتها فيه . قال ابن حامد : فيه وجهـان . أظهرهما : جواز الوضوء به . واقتصر عليه فى الشرح . وقدمه فى الفروع . وقطع به ابن عبدوس المتقدم . وقيل : حكمه حكم الحدث . اختاره القاضى . قال المجد : وهو الصحيح . قال فى مجمع البحرين : ولا يختص المنع بطهارة الحدث فى الأصح . وقدمه فى الحاوى الـكبير . وقال : إنه الأصح . وأطلقهما فى المغنى ، والنظم ، والرعايتين ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، والفائق ، والحاوى الصغير . وأطلقهما فى الشرح فى الاستنجاء . واقتصر على كلام ابن حامد فى غيره .

الثانى : شمل قوله «بالطهارة» الطهارة الواجبة والمستحبة . وهو ظاهر المحرر ، والوجيز ، والحاوى الـكبير ، وغيرهم . وجزم به فى الفصول . وقدمه ابن رزين . وقيل : لا تأثير لخلوتهـا فى طهارة مستحبة ، كالتجديد ونحوه . وهو الصحيح . قدمه فى الفروع . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وابن عبيدان ، والزركشى ، والفائق ، وغيرهم .

الثالث : ظاهر قوله « بالطهارة » الطهارة الـكاملة . فلا تؤثر خلوتها فى بعض الطهارة . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وهو المذهب . وقدمه فى الفروع . وقيل : خلوتها فى بعض الطهارة ، كخلوتها فى جميعها . اختاره ابن رزين فى شرحه . وقدمه فى الفصول . ويحتمله كلام المصنف هنا . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والرعاية الـكبرى ، وابن تميم ، وابن عبيدان .

الرابع : مفهوم قوله « بالطهارة » أنها لو خلت به للشرب : أنه لايؤثر . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . ولا يكره ، على الصحيح من المذهب . اختاره المجد وغيره . وقدمه فى الرعاية الـكبرى ، وشرح ابن عبيدان . وهو ظاهر ماقدمه فى الفروع . وعنه يكره . وأطلقهما الزركشى . وعنه حكمه حكم الخالية به للطهارة .

الخامس : مراده بقوله « بالطهارة » الطهارة الشرعية ، فلا تؤثر خلوتها به فى التنظيف . قاله ابن تميم . ولا غسلها ثوب الرجل ونحوه . قاله فى الرعاية الكبرى . قال : ولم يكره .

السادس : مفهوم قوله « منه » يعنى من الماء : أنها إذا خلت بالتراب للتيمم : أنها لاتؤثر . وهو صحيح . وهو ظاهر كلام غيره . وفيه احتمال : أن حكمه حكم الماء . وأطلقهما فى الرعاية الكبرى .

السابع : مفهوم قوله « امرأة » أن الرجل إذا خلا به لاتؤثر خلوته منعاً . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . ونقله الجماعة عن أحمد . وحكاه القاضى وغيره إجماعاً . وذكر ابن الزغوانى عن الأصحاب وجهاً بمنع النساء من ذلك . قال فى الرعاية : وهو بعيد . وأطلقهما ناظم المفردات . وقال فى الفائق : ولايمنع خلوة الرجل بالماء الرجل . وقيل : بلى . ذكره ابن الزغوانى .

قلت : فى صحة هذا الوجه الذى ذكره فى الفائق عنه نظر . وعلى تقدير صحة نقله : فهو ضعيف جداً ، لايلتفت إليه ، ولايعرج عليه . ولاعلى الذى قبله . وهو مخالف للإجماع .

الثامن : ظاهر قوله « امرأة » أن خلوة المميزة : لاتأثير لها . وهو صحيح . وهو ظاهر كلامه فى المحرر ، والوجيز ، وابن تميم ، وغيرهم . وهو المذهب . وهو ظاهر ماجزم به فى الرعاية الكبرى . فإنه قال « مكلفة » وقدمه فى الفروع . وقيل : خلوة المميزة كالمكلفة . وهو ظاهر ماجزم به فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير . فإنهما قالا : أو رفعت به مسلمة حدثاً .

التاسع : شمل قوله « امرأة » المسلمة والكافرة . وهو ظاهر كلامه فى الفروع والمحرر ، والوجيز ، والحاوى الكبير ، وغيرهم . فإنهم قالوا « امرأة » وهو أحد

الوجهين . وقدمه ابن رزين فى شرحه. وقيل : لاتأثير لخلوة غير المسلمة . وهو ظاهر الرعايتين ، والحاوى الصغير . فإنهما قالا « مسلمة » .

قلت : وهو بعيد .

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والزركشى . وأطلقهما ابن تميم فى خلوة الذمية للحيض . وذكر فى الفصول ومن بعده : احتمالا بالفرق بين الحيض والنفاس ، و بين الغسل . فتؤثر خلوة الذمية للحيض والنفاس ، دون الغسل . لأن الغسل لم يفد إباحة شىء .

العاشر : مفهوم قوله « امرأة » أنه لاتأثير لخلوة الخنثى المشكل به . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم ، منهم ابن عقيل فى الفصول ، والمجد فى شرح الهداية ، وابن تميم ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وابن عبيدان ، والزركشى . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وقيل الخنثى فى الخلوة كالمرأة . اختاره ابن عقيل

الحادى عشر: مفهوم قوله « ولا يجوز للرجل الطهارة به » أنه يجوز للصبى الطهارة به . وهو صحيح . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . وهو المذهب . قدمه فى الفروع . وقيل : حكمه حكم الرجل . قال فى الرعاية الكبرى : هل يلحق الصبى بالمرأة ، أو بالرجل ؟ يحتمل وجهين .

الثانى عشر : مفهوم قوله « ولا يجوز للرجل الطهارة به » أنه يجوز الطهارة به للخنثى المشكل . وهو مفهوم كلام كثير من الأصحاب . واختاره ابن عقيل . وجزم به الزركشى . والصحيح من المذهب : أن الخنثى المشكل كالرجل . جزم به فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والمنور . وقدمه فى الفروع . وقال فى الرعاية الكبرى : هل يلحق الخنثى المشكل بالرجل ؟ يحتمل وجهين .

الثالث عشر : عموم قوله « الطهارة » يشمل الحدث والخبث . أما الحدث :

فواضح وأما الخبث : فالصحيح من المذهب : أنه ليس كالحدث . فيجوز للرجل غسل النجاسة به . وهو المذهب . اختاره ابن أبي موسى ، والمصنف . قال ابن عبيدان : وهو الصحيح . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والرعاية الكبرى ، والشرح ، وابن رزين فى شرحه ، وابن خطيب السلامية فى تعليقته . وقيل : يمنع منه ، كطهارة الحدث . اختاره القاضى ، والمجد [وابن عبد القوى فى مجمع البحرين] وحكاه الشيرازى عن الأصحاب ، غير ابن أبي موسى . قال ابن رزين : هذا القول أصح . وقدمه فى الحاوى الكبير . قال فى الرعاية الكبرى : وهو بعيد . وأطلقهما فى المستوعب ، وابن تميم ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وابن عبيدان .

الرابع عشر : مفهوم قوله « ولا يجوز للرجل الطهارة به » أنه يجوز لامرأة أخرى الطهارة به . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الفصول والزركشى . وصححه فى الفروع ، وابن رزين ، وابن عبيدان . وقدمه ابن منجا فى شرحه . وهو ظاهر كلامه فى المحرر ، والوجيز . وقيل : هى كالرجل فى ذلك . وقدمه فى الفائق . فقال « طهور . ولا يستعمل فى الحدث » وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، وابن تميم ، والمستوعب ، وناظم المفردات .

الخامس عشر : فعلى المذهب هنا ـ وفى كل مسألة قلنا يجوز الطهارة به ـ محله: على القول بأنه طهور أو طاهر . أما إن قلنا « إنه طاهر » فلا يجوز الطهارة به . وصرح به فى الحاوى الصغير وغيره . وهذا الذى ينبغى أن يقطع به . وقال فى الرعاية الصغرى : وإن توضأ به الرجل فروايتان . وقيل ـ مع طهوريته ـ فظاهره : أن المقدم سواء قلنا إنه طهور أو طاهر . وقال فى الرعاية الكبرى : ولها التطهير به ـ يعنى الخالية به ـ ثم قال: قلت : إن بقى طهوراً . وإلا فلا . وفى جواز تطهر امرأة أخرى به إذن : وجهان . وفى جواز تطهير الرجل به إذن : روايتان وقيل : بل مطلقاً . وقيل إن قلنا : هو طهور . جاز . وإلا فلا . انتهى .

فحكى خلافاً فى الجواز مع القول بأنه طاهر .

والذى يظهر : أن هذا ضعيف جداً .

السادس عشر : مفهوم كلامه : أنه يجوز للمرأة الخالية به الطهارة به . وهو الصحيح من المذهب . قطع به كثير من الأصحاب . وقال فى الرعاية الكبرى : ولها التطهر به . ثم قال قلت : إن بقى طهوراً كما تقدم . وقال فى الحاوى الصغير : ولها التطهر به فى ظاهر المذهب . فدل أن فى باطنه قولا : لا يجوز لها ذلك .

قلت : هو قول ساقط . فإنه يفضى إلى أن المرأة لا تصح لها طهارة ألبتة فى بعض الصور . وهو مخالف لإجماع المسلمين .

السابع عشر : كلام المصنف مقيد بما إذا كان الماء الخالية به دون القلتين . وهو الواقع فى الغالب : أما إن كان قلتين فأكثر ، فالصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب : أن الخلوة لاتؤثر فيه منعاً . وقطع به كثير منهم . وقال ابن عقيل : الكثير كالقليل فى ذلك . قال المجد فى شرحه ، وتبعه فى الحاوى الكبير : هذا بعيد جداً . قال فى الرعاية : وهو بعيد . وأطلقهما ناظم المفردات .

فوائد

منها : لو خلط طهور بمستعمل ، فإن كان لو خالف فى الصفة غَيَّره : أثر منعاً على الصحيح من المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . قال فى الحاوى الكبير وغيره : قاله أصحابنا . وقدمه فى الفرع وغيره . وقال المجد : عندى أن الحكم لأكثرهما مقداراً اعتباراً بغلبة أجزائه . وجزم به فى الإفادات . وعند ابن عقيل : أن غيره لو كان خَلًّا أثَّر منعاً . قال المجد : ولقد تحكم ابن عقيل بقوله : إن كان الواقع بحيث لو كان خلا غير منع[1] ، إذ الخل ليس بأولى من غيره . وأطلقهن ابن تميم . ونص أحمد فيمن انتضح من وضوئه فى إنائه لا بأس .

(١) كذا فى الأصول . وفى السطر قبله « أثر منعاً » فتأمل .

ومنها : لو بلغ بعد خلطه قلتين ، أو كانا مستعملين ، فهو طاهر . على الصحيح من المذهب . وقيل : طهور . واختار ابن عبدوس فى تذكرته طهورية المستعمل إذا انضم وصار قلتين . وأطلق فى الشرح ، فيما إذا كانا مستعملين : احتمالين . وابن عبيدان وجهين .

ومنها : لو كان معه ما يكفيه لطهارته ، فخلطه بمائع : لم يغيره ، وتطهر منه ـ وبقى قدر المائع أو دونه ـ صحت طهارته . على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وقيل : لاتصح . اختاره القاضى فى الجامع . وقال : هو قياس المذهب . وقال ابن تميم ، وجماعة من الأصحاب : إن استعمل الجميع جاز . وإلا فوجهان . وإن كان الطهور لا يكفيه لطهارته ، وكمله بمائع لم يغيره : جاز استعماله . وصحت طهارته ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الكافى ، وشرح ابن رزين . قال فى المغنى : هذا أولى . وصححه فى الحاوى الكبير ، وابن عبيدان . واختاره القاضى فى المجرد . وعنه لاتصح الطهارة . اختاره القاضى أيضاً فى الجامع . وحمل ابن عقيل كلام القاضى فى المسألتين على أن المائع لم يستهلك . قال ابن عبيدان : حكى فى المغنى الخلاف روايتين . ولم أر لأكثر الأصحاب إلا وجهين . وأطلقهما ابن تميم والرعايتين ، والفروع . ولكن فَرَض فى الرعايتين والفروع الخلاف فى المسألتين فى زوال طهورية الماء وعدمه . ورده شيخنا فى حواشيه على الفروع برد حسن .

ومنها : متى تغير الماء بطاهر ، ثم زال تغيره : عادت طهوريته .

تنبيه : قوله (القِسْمُ الثالثُ مَا نَجُس وهُو ما تَغَيَّر بمخالَطَةِ النَّجاسَةِ » مراده : إذا كان فى غير محل التطهير ، على ماتقدم التنبيه عليه .

قوله ﴿ فإن لم يَتَغَيَّر ، وهو يَسيرٌ . فهل يَنْجُسُ ؟ على روايتين ﴾ وأطلقهما فى المذهب الأحمد . إحداهما : ينجس . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . جزم به فى الإرشاد ، والتذكرة لابن عقيل ، والخصال لابن البنا ،

والإيضاح ، والعمدة ، والوجيز ، والإفادات ، والمنور ، والتسهيل ، والمنتخب ، وغيرهم . وهو مفهوم كلام الخرقى . وقدمه فى الفروع ، والهداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، و إدراك الغاية ، والفائق ، وغيرهم . وصححه فى التصحيح . قال فى الكافى : أظهرهما نجاسته . قال فى المغنى : هذا المشهور فى المذهب . قال الشارح ، وصاحب مجمع البحرين ، وابن عبيدان : هى ظاهر المذهب . قال ابن منجا : الحكم بالنجاسة أصح . قال فى المذهب : ينجس فى أصح الروايتين . قال ابن تميم : نجس فى أظهر الروايتين . قال ابن رزين فى شرحه : ينجس مطلقاً فى الأظهر . قال فى الخلاصة : فينجس على الأصح . قال فى تجريد العناية : هذا الأظهر عنه . قال الزركشى : هى المشهورة والمختارة للأصحاب . وهو ظاهر ماقطع به المصنف قبل ذلك فى قوله « فانفصل متغيراً أو قبل زوالها فهو نجس » .

تنبيهان

أحدهما : عموم هذه الرواية ، يقتضى سواء أدركها الطرْف أو لا . وهو الصحيح . وهو المذهب . ونص عليه . وعليه الجمهور . وقطع به أكثرهم . وحكى أبو الوقت الدِّينوَرى عن أحمد : طهارة مالا يدركه الطرف . واختاره فى عيون المسائل . وعمومها أيضاً يقتضى سواء مضى زمن تسرى فيه أم لا . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل: إن مضى زمن تسرى فيه النجاسة نجس . و إلا فلا .

والرواية الثانية : لاينجس . اختارها ابن عقيل فى المفردات وغيرها ، وابن المنَى والشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق . قال فى الحاويين : وهو أصح عندى . قال فى مجمع البحرين : ونصر هذه الرواية كثير من أصحابنا . قال الزركشى : وأظن اختارها ابن الجوزى . قال الشيخ تقى الدين : اختارها أبو المظفر بن الجوزى ،

وأبو نصر . وقيل : بالفرق بين يسير الرائحة وغيرها . فيعفى عن يسير الرائحة . ذكره ابن البنا . وشذذه الزركشي .

قلت : نصره ابن رجب فى شرح البخارى . وأظن أنه اختيار الشيخ تقى الدين وابن القيم ، وما هو ببعيد .

الثانى : هذا الخلاف فى الماء الراكد . أما الجارى : فعن أحمد أنه كالراكد ، إن بلغ جميعه قلتين : دفع النجاسة إن لم تغيره ، و إلا فلا . وهى المذهب . وهى ظاهر كلام المصنف هنا وغيره . قال فى الرعاية الكبرى : هى أشهر [قال ابن مفلح — فى أصوله فى مسألة المفهوم — : هل هو عام أم لا ؟ المشهور عن أحمد وأصحابه أن الجارى كالراكد فى التنجيس] وقدمه فى الفروع والفائق قال ابن تميم : اختاره شيخنا . قال الزركشي : اختارها السامرى وغيره . وعنه : لاينجس قليله إلا بالتغير . فإن قلنا ينجس قليل الراكد . جزم به فى العمدة، والإفادات . وقدمه فى الرعايتين . قال فى الكبرى : هو أقيس وأولى . قال فى الحاوى الصغير : ولا ينجس قليل جار قبل تغيره ، فى أصح الروايتين . وقال فى الحاوى الكبير : وهو أصح عندى . واختارها المصنف ، والشارح ، والمجد ، والناظم . قال فى الفروع : اختارها جماعة . واختارها الشيخ تقى الدين . وقال : هى أنص الروايتين . وعنه تعتبر كل جَرْية بنفسها . اختارها القاضى وأصحابه . وقال : هى المذهب . قال الزركشي : هى اختيار الأكثرين . قال فى الكافى : وجعل أصحابنا المتأخرون كل جرية كالماء المنفرد . واختارها فى المستوعب . قال فى الفروع : وهى أشهر . قال فى الحاوى الكبير : هذا ظاهر المذهب . قال الأصحاب : فيفضى إلى تنجيس نهر كبير بنجاسة قليلة لا كثيرة ، لقلة مايحاذى القليلة . إذ لو فرضنا كلباً فى جانب نهر كبير وشعرة منه فى جانبه الآخر ، لكان مايحاذيها لايبلغ قلتين لقلته ، والمحاذى للكلب يبلغ قِلالاً كثيرة . فيعايَى بها [ولكن رد المصنف والشارح وغيرهما ذلك ، وسووا بين القليل والكثير . كما يأتى فى النجاسة الممتدة] .

فائدة : للرواية الأولى والثانية فوائد ، ذكرها ابن رجب فى أول قواعده .

منها : إذا وقعت فيه نجاسة ، فعلى الأولى : يعتبر مجموعه. فإن كان كثيراً لم ينجس بدون تغير ، وإلا نجس . وعلى الثانية : تعتبر كل جرية بانفرادها . فإن بلغت قلتين لم ينجس بدون تغير ، وإلا نجس . وعلى الثالثة : تعتبر كل جرية بانفرادها ، فإن بلغت قلتين لم ينجس بدون تغير ، وإلا نجست .

ومنها : لو غمس الإناء النجس فى ماء جار ، ومرت عليه سبع جريات ، فهل هو غسلة واحدة ، أو سبع ؟ على وجهين . حكاهما أبو حسن بن الغازى تلميذ الآمدى . وذكر أن ظاهر كلام الأصحاب : أنه غسلة واحدة . وفى شرح المذهب للقاضى : أن كلام أحمد يدل عليه . وكذلك لو كان ثوباً ونحوه وعصره عقيب كل جرية .

ومنها : لو انغمس المحدث حدثاً أصغر فى ماء جار للوضوء ، ومرت عليه أربع جريات متوالية . فهل يرتفع بذلك حدثه أم لا ؟ على وجهين . أشهرهما عند الأصحاب : أنه يرتفع . وقال أبو الخطاب فى الانتصار : ظاهر كلام أحمد : أنه لايرتفع . لأنه لم يفرق بين الراكد والجارى . قال ابن رجب : قلت بل نص أحمد على التسوية بينهما فى رواية محمد بن الحكم . وأنه إذا انغمس فى دِجْلة فإنه لايرتفع حدثه حتى يخرج مرتباً .

ومنها : لو حلف لايقف فى هذا الماء ، وكان جارياً : لم يحنث عند أبى الخطاب وغيره . وقال ابن رجب : وقياس المنصوص : أنه يحنث : لاسيما والعرف يشهد له . والأيمان مرجعها إلى العرف. وقاله القاضى فى الجامع الكبير .

فوائد

إحداها : « الجرية » ماأحاط بالنجاسة فوقها وتحتها ويَمْنَةً ويَسْرَة ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطعوا به . وزاد المصنف :

ماانتشرت إليه عادة أمامها ووراءها . وتابعه الشارح . فجزم به هو وابن رزين . وقال ابن عقيل فى الفنون « الجرية » مافيه النجاسة . وقدر مساحتها : فوقها وتحتها ، و يمنتها و يسرتها . نقله الزركشى .

الثانية : لو امتدت النجاسة فما فى كل جرية نجاسة منفردة ، على الصحيح من المذهب . اختاره المصنف والشارح . وجزما به ، وابن رزين فى شرحه . وقيل : الكل نجاسة واحدة . وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية الكبرى ، وابن تميم .

الثالثة : متى تنجست جريات الماء بدون التغير . ثم ركدت فى موضع . فالجميع نجس ، إلا أن يضم إليه كثير طاهر ، لاحق أو سابق . قال الإمام أحمد : ماء الحمام عندى بمنزلة الجارى . وقال فى موضع آخر : وقيل : إنه بمنزلة الماء الجارى . قال المصنف : إنما جعله بمنزلة الماء الجارى إذا كان يفيض من الحوض . وقاله الشيخ تقى الدين . قال ابن تميم ، وقال بعض أصحابنا : الجارى من المطر على الأسطحة والطرق ، إن كان قليلا وفيه نجاسة : فهو نجس .

قوله ﴿ وإن كان كثيراً فهُوَ طاهرٌ ، إلا أن تكُونَ النَّجَاسَةُ بَوْلاً أَوْ عَذِرَةً مائِعَةً ، ففيه روايتان ﴾ .

وأطلقهما فى الإرشاد ، والمغنى ، والشرح ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تميم ، وابن رزين فى شرحه ، والفائق ، والفروع ، والمذهب الأحمد .

إحداهما : لا ينجس . وعليه جماهير المتأخرين . وهو المذهب عندهم . وهو ظاهر الإيضاح ، والعمدة ، والوجيز ، والخلاصة ، و إدراك الغاية ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، والتسهيل ، والمنتخب . وغيرهم . لعدم ذكرهم لها . وقدمه فى المستوعب ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين . قال الشيخ تقى الدين : ـ وتبعه فى الفروع ـ اختاره أكثر المتأخرين . قال ناظم المفردات : هذا قول الجمهور . قاله فى المستوعب ، والتفريع عليه . قال فى المذهب : لم ينجس . فى أصح

الروايتين . قال ابن منجا فى شرحه : عدم النجاسة أصح . واختاره أبو الخطاب ، وابن عقيل ، والمصنف ، والمجد ، والناظم ، وغيرهم .

قلت : وهذا المذهب على ما اصطلحناه فى الخطبة .

والأخرى : ينجس ، إلا أن يكون مما لايمكن نزحه لكثرته . فلا ينجس . وهذا المذهب ، عند أكثر المتقدمين . قال فى الكافى : أكثر الروايات أن البول والغائط ينجس الماء الكثير . قال فى المغنى : أشهرهما أنه ينجس . وقال ابن عبيدان : أشهرهما أنه ينجس . اختارها الشريف ، وابن البنا ، والقاضى . وقال اختارها الخرقى . وشيوخ أصحابنا . قال فى تجريد العناية : هذه الرواية أظهرعنه . قال الزركشى : هى أشهر الروايتين عند أحمد . اختارها الأكثرون . قال ناظم المفردات : هى الأشهر . قال الشيخ تقى الدين : اختارها أكثر المتقدمين . قال الزركشى : والمتوسطين أيضاً ، كالقاضى ، والشريف ، وابن البنا ، وابن عبدوس ، وغيرهم . وقدمه فى الفصول . وهو من مفردات المذهب . ولم يستثن فى التلخيص إلا بول الآدمى فقط . وروى صالح عن أحمد مثله .

تنبيه : مراده بقوله « إلا أن تكون النجاسة بولا » بول الآدمى بلا ريب . بقرينة ذكر العذرة . فإنها خاصة بالآدمى . وهو المذهب . وقطع به الجمهور مصرحين به . منهم صاحب المذهب ، والمغنى ، والشرح ، والمحرر ، والبلغة ، وابن منجا فى شرحه ، وابن عبيدان ، والرعاية الصغرى ، والفروع ، وغيرهم . وقدمه فى الفائق ، والرعاية الكبرى ، وابن تميم ، وغيرهم . وذكر القاضى : أن كل بول نجسٍ حكمُه حكم بول الآدمى . نقله عنه ابن تميم وغيره . وحكاه فى الرعاية قولا . وقال فى الفائق : قال ابن أبى موسى : أو كل نجاسة — يعنى كالبول والغائط — فأدخل غيرهما . وظاهره مشكل .

تنبيه : قطع المصنف هنا بأن تكون العذرة مائعة . وهو أحد الوجهين . قطع به الشارح ، وابن منجا فى شرحه لابن عبيدان ، وابن تميم ، والخرقى ، والكافى

والفصـول ، والرعاية الصغرى ، والمذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والنظم ، وناظم المفردات ، والمذهب الأحمد . وقدمه فى الرعاية الـكبرى .

والوجه الثانى : يشترط أن تـكون مائعة أو رطبة . وهو المذهب . جزم به فى الإرشاد ، والمستوعب ، والمحرر ، والحاويين ، والفائق ، وتجريد العناية ، والزركشى . وقدمه فى الفروع .

فائدة : وكذا الحـكم لو كانت يابسة وذابت على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعنه الحـكم كذلك ولو لم تذب .

قوله ﴿ إِلاَّ أَنْ تكُونَ مما لاَ يُمْكِنُ نَزْحُهُ ﴾

اختلف الأصحاب فى مقدار الذى لا يمكن نزحه . والصحيح من المذهب : أنه مقدر بالمصانع التى بطريق مكة . صرح به الخرقى ، وصاحب المستوعب ، والفروع ، وابن رزين ؛ وغيرهم . قال المصنف فى المغنى : ولم أجد عن إمامنا ولا عن أحد من أصحابنا تحديد مالا يمكن نزحه بأكثر من تشبيهه بمصانع مكة . وقال فى المبهج : مالا يمكن نزحه فى الزمن اليسير . قال : والمحققون من أصحابنا يقدرونه ببئر بُضاعة . وقدره سائر الاصحاب بالمصانع الـكبار ، كالتى بطريق مكة . وجزم فى الرعاية الصغرى ، والحاويين : بأنه الذى لا يمكن نزحه عرفاً . وقدمه فى الرعاية الـكبرى . وقال : كمصانع طريق مكة .

فوائد

إحداها : لو تغير بعض الـكثير بنجاسة : فباقيه طهور ، إن كان كثيراً . على الصحيح من المذهب . جزم به فى المستوعب . وقدمه فى الرعايتين ، والحـاوى الصغير ، والمغنى ، والشرح . ونصراه . وصححه فى الحـاوى الـكبير ، وابن عبيدان ، وابن نصر الله فى حواشيه . وقال ابن عقيل : الجميع نجس . وقدمه

ابن رزين فى شرحه . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم . وقيل : الباقى طهور ، وإن قل . ذكره فى الرعاية .

قلت : اختاره القاضى . ذكره فى المستوعب .

ولو كان التغير بطاهر ، فما لم يتغير طهور . وجهاً واحداً . والمتغير طاهر . فان زال فطهور .

الثانية : يجوز و يصح استعمال الماء الطهور فى كل شىء . و يجوز استعمال الطاهر من الماء والمائع فى كل شىء . لكن لا يصح استعماله فى رفع الأحداث و إزالة الأنجاس ، ولافى طهارة مندو بة . قال فى الرعاية : على المذهب . قال ابن تميم : ينتفع به فى غير التطهير . وقال القاضى : غسل النجاسة بالمائع والماء المستعمل مباح ، و إن لم يطهر به . قال فى الفروع ـ فيما إذا غمس يده . وقلنا : إنه طاهر غير مطهر ـ يجوز استعماله فى شرب وغيره .

وقيل: يكره . وقيل: يحرم . صححه الأزجى ، للأمر بإراقته كما تقدم . انتهى .

والنجس : لا يجوز استعماله بحال . إلا لضرورة دفع لقمة غُصَّ بها ، وليس عنده طهور ولا طاهر ، أو لعطش معصوم آدمى أو بهيمة ، سواء كانت تؤكل أو لا . ولكن لا تحلب قريبا ، أو لطَفْء حريق متلف . و يجوز بَلّ التراب به ، وجعله طيناً يطين به مالا يصلى عليه . قاله فى الرعاية وغيرها . وقال فى الفروع : وحرم الحلوانى استعماله إلا لضرورة . وذكر جماعة : أن سقيه للبهائم كالطعام النجس . وقال الأزجى فى نهايته : لايجوز قربانه بحال . بل يراق . وقاله القاضى فى التعليق فى المتغير . وأنه فى حكم عين نجسة ، بخلاف قليل نجس لم يتغير .

الثالثة : قال فى الفروع : وظاهر كلامهم : أن نجاسة الماء عينية .

قلت : وفيه بعد . وهو كالصريح فى كلام أبى بكر فى التنبيه . وقد تقدم أن النجاسة لا يمكن تطهيرها . وهذا يمكن تطهيره .

فظاهر كلامهم إذن : أنها حكمية وهو الصواب . قال الشيخ تقى الدين فى

شرح العمدة : ليست نجاسته عينية ، لأنه يطهر غيره ، فنفسه أولى ، وأنه كالثوب النجس . وذكر بعض الأصحاب فى كتب الخلاف : أن نجاسته مجاورة سريعة الإزالة لاعينية . ولهذا يجوز بيعه . وذكر الأزجى : أن نجاسة الماء المتغير بالنجاسة نجاسة مجاورة . ذكره عنه فى الفروع فى باب إزالة النجاسة .

قوله ﴿ وَإِذَا انْضَمَّ إلى المَاءِ النَّجِس ماءٌ طَاهِرٌ كَثِيرٌ ، طَهَّره إن لم يبق فيه تَغَيُّرٌ ﴾

وهذا بلا نزاع إذا كان المتنجس بغير البول والعذرة ، إلا ماقاله أبو بكر على ما يأتى قريبا . فأما إن كان المتنجس بأحدهما ـ إذا لم يتغير ، وقلنا : إنهما ليسا كسائر النجاسات ـ فالصحيح من المذهب : أنه لايطهر إلا بإضافة ما لا يمكن نزحه . قطع به فى المستوعب ، والشرح ، والفائق ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، وغيرهم . وقيل : يطهر إذا بلغ المجموع مالا يمكن نزحه . وأطلقهما ابن تميم . وقيل : يطهر بإضافة قلتين طهوريتين ، وهو ظاهر كلام المصنف هنا . قال ابن تميم : وهو ظاهر كلام القاضى فى موضع [قال شيخنا فى حواشى الفروع : الذى يظهر أن هذا القول](1) . وقال أبو بكر فى التنبيه : إذا انماعت النجاسة فى الماء ، فهو نجس لا يطهر ولا يُطَهِّر . قال فى المستوعب : وهو محمول على أنه لايطهر بنفسه إذا كان دون القلتين .

فائدة : « الإفاضة » صب الماء على حسب الإمكان عرفا على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وهو ظاهر المغنى ، والشرح ، وابن تميم ، وغيرهم . وجزم به فى الكافى ، وابن عبيدان ، وغيرهما . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى ، وغيرهما . واعتبر الأزجى ، وصاحب المستوعب : الاتصال فى صَبِّه .

---

(١) فى نسخة الشيخ

قوله ﴿ وَإِنْ كان الماءُ النَّجسُ كثيراً . فزَالَ تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ ، أَوْ بِنَزْحٍ ، بَقِيَ بعدهُ كثيرٌ : طَهُرَ ﴾

إذا كان الماء المتنجس كثيراً . فتارة يكون متنجساً ببول الآدمى أو عذرته . وتارة يكون بغيرها . فإن كان بأحدها : فقد تقدم ما يطهره إذا كان غير متغيراً ، و إن كان متغيراً بأحدها . فتارة يكون مما لا يمكن نزحه ، وتارة يكون مما يمكن نزحه . فإن كان مما يمكن نزحه . فتطهيره بإضافة ما لا يمكن نزحه إليه ، أو بنزحٍ يبقى بعده مالا يمكن نزحه . جزم به ابن عبيدان وغيره . فإن أضيف إليه ما يمكن نزحه لم يطهره على الصحيح من المذهب . وقيل : يطهره . وأطلقهما فى الرعاية الكبرى . فإن زال تغيره بمُكثه : طهر على الصحيح من المذهب . جزم به فى الرعاية الكبرى ، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وقيل : لا يطهر . وأطلقهما ابن عبيدان . و إن كان مما يمكن نزحه فتطهيره بإضافة مالا يمكن نزحه عرفا . كمصانع مكة على الصحيح من المذهب . وقيل: كبئر بضاعة . و إن زال تغيره بطهور يمكن نزحه فلم يمكن نزحه : لم يطهر على الصحيح من المذهب . وقيل : يطهر .

و إن كان متنجسا بنجاسة غير البول والعذرة ، فالصحيح من المذهب : أنه يطهر بزوال تغيره بنفسه . وقطع به جمهور الأصحاب ، منهم صاحب الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والمحرر ، والوجيز ، والنظم ، والفائق ، وغيرهم . قال فى الفروع والرعايتين ، والحاويين : و يطهر الكثير النجس بزوال تغيره بنفسه على الأصح . وقال ابن تميم : أظهرهما يطهر . وقال ابن عبيدان : الأولى يطهر . وقدمه فى الشرح وغيره . وقال ابن عقيل : هل المكث يكون طريقاً إلى التطهير ؟ على وجهين . وصحح أنه يكون طريقاً إليه . وعنه لا يطهر بمكثه بحال . قال ابن عقيل : يحتمل أن لا يطهر إذا زال تغيره بنفسه ، بناء على أن النجاسة لا تطهر بالاستحالة . وأطلقهما فى التخليص ، والبلغة .

تنبيهان

أحدهما : قوله « طهر » يعنى : صار طهوراً . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب وقال فى الرعاية الكبرى : ما طهر من الماء بالمكاثرة ، أو بمكثه : طهور . ويحتمل أنه طاهر ، لزوال النجاسة به .

الثانى : مفهوم قوله « أو بنزح يبقى بعده كثير » أنه لو بقى بعده قليل : أنه لايطهر . وهو المذهب . وقيل : يطهر . قال فى مجمع البحرين : قلت : تطهير الماء بالنزح لايزيد على تحويله ، لأن التنقيص والتقليل ينافى ما اعتبره الشرع فى دفع النجاسة من الكثرة . وفيه تنبيه على أنه إذا حُرِّك فزال تغيره : طهر لو كان به قائل . لكنه يدل على أنه إذا زال التغير بماء يسير ، أو غيره من تراب ونحوه : طهر بطريق الأولى . لاتصافه بأصل التطهير . انتهى .

فائدتان

إحداهما : الماء المنزوح طهور ، مالم تكن عين النجاسة فيه ، على الصحيح من المذهب . وقيل : طاهر ، لزوال النجاسة به .

الثانية : قال فى الفروع : وفى غسل جوانب بئر نُزحت وأرضها : روايتان . وأطلقهما فى المستوعب ، وشرح ابن عبيدان ، وابن تميم ، والفائق ، والمذهب . إحداهما : لا يجب غسل ذلك . وهو الصحيح . قال المجد فى شرحه : هذا الصحيح ، دفعا للحرج والمشقة . وصححه فى مجمع البحرين . والثانية : يجب غسل ذلك . وقال فى الرعايتين ، والحاويين : ويجب غسل البئر النجسة الضيقة وجوانبها وحيطانها . وعنه : والواسعة أيضاً . انتهى . قال القاضى فى الجامع الكبير : الروايتان فى البئر الواسعة والضيقة : يجب غسلها ، رواية واحدة .

قوله ﴿ وَإِنْ كُوثِرَ بِمَاءٍ يسيرٍ ، أَوْ بغير الماء ، فإِنْ زَالَ التَّغَيُّرُ لم يَطْهُرْ ﴾

اعلم أن الماء المتنجس ، تارة يكون كثيراً . وتارة يكون يسيراً .

فإن كان كثيراً ، وكوثر بماء يسير ، أو بغير المـاء : لم يطهر على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى التخليص ، والبلغة والإفادات ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، والمذهب لأحمد ، وغيرهم . وقدمه فى الـكافى ، والفروع ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وتجريد العناية ، وإدراك الغاية ، وغيرهم . ونصره المجد فى شرحه ، وابن عبيدان ، وغيرها . قال ابن تميم : لم يطهر فى أظهر الوجهين .

ويتخرج أن يطهر . وهو وجه لبعض الأصحاب . حكاه فى المغنى ، والشرح وابن تميم . وجزم به فى المستوعب وغيره . واختاره فى مجمع البحرين . وعلله فى المستوعب بأنه لوزال بطول المكث طهر . فأولى أن يطهر [إذا كان يطهر] بمخالطته لمـا دون القلتين ، قال فى النـكت : فخالف فى هذه الصورة أكثر الأصحاب . وأطلق الوجهين فى المغنى ، والشرح . وقيل : يطهر بالمـكاثرة بالماء اليسير ، دون غيره . وهو الصواب . وأطلق فى الإيضاح روايتين فى التراب .

وإن كان الماء المتنجس دون القلتين ، وأضيف إليه ماء طهور دون القلتين ، وبلغ المجموع قلتين : فأكثر الأصحاب ممن خرج فى الصورة التى قبلها ، جزم هنا بعدم التطهير . ويحتمله كلام المصنف هنـا . وحكى بعضهم وجهاً هنا ، وبعضهم تخريجا : أنه يطهر ، إلحاقاً وجعلاً للـكثير بالانضمام كالـكثير من غير انضمام ، وهو الصواب . وهو ظاهر تخريج المحرر .

فعلى هذا خرج بعضهم طهارة قُلَّة نجسة إذا أضيفت إلى قلة نجسة ، وزال التغير ولم يكمل ببول أو نجاسة .

قلت : وهو الصواب . وفرق بعض الأصحاب بينها . ونص أحمد لايطهر ، وخرج فى الـكافى : طهارة قُلة نجسة إذا أضيفت إلى مثلها . قال: لما ذكرنا .

وإنما ذكر الخلاف فى القليل المطهر إذا أضيف إلى كثير نجس . قال فى النكت : وكلامه فى الكافى فيه نظر .

تنبيهان

أحدهما : يخرج المصنف وغيره من مسألة زوال التغيير بنفسه . قاله الشارح وابن عبيدان ، وابن منجا فى شرحه ، والمصنف فى الكافي وغيرهم .

الثاني : قوله « أو بغير الماء » مراده غير المسكر . وماله رائحة تعطى رائحة النجاسة ، كالزعفران ونحو ، قاله الأصحاب .

فوائد

إحداها : لو اجتمع من نجس وطاهر وطهور قلتان بلا تغيير . فكله نجس على الصحيح من المذهب . وقيل : طاهر ، وقيل طهور . وهو الصواب .

الثانية : إذا لاقت النجاسة مائعاً غير الماء تنجس ، قليلا كان أو كثيراً على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . ونقله الجماعة . وعنه حكمه حكم الماء . اختاره الشيخ تقى الدين . وعنه حكمه حكم الماء بشرط كون الماء أصلا له ، كالخل التمرى ونحوه . لأن الغالب فيه الماء . وأطلقهن ابن تميم . والبول هنا كغيره . وقال فى الرعايتين : قلت : بل أشد .

الثالثة : لو وقع فى الماء المستعمل فى رفع الحدث [وقلنا : إنه طاهر] أو طاهر غيره من الماء نجاسة ، لم ينجس إذا كان كثيراً على الصحيح من المذهب قدمه [فى المغنى ، وشرح ابن رزين ، و] ابن عبيدان [وصححه ابن منجا فى نهايته وغيره] ويحتمل أن ينجس . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقال عن الأول : فيه نظر . وهو كما قال . وأطلقهما فى الشرح الكبير ، وابن تميم .

قوله (وَهُمَا خمسمائة رِطْلٍ بِالعِرَاقِى) .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به الخرقى ، والهداية ،

والإيضاح ، والمذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والخلاصة ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، والمذهب الأحمد ، وإدراك الغاية ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، ومجمع البحرين ـ وقال : إنه أولى ـ وابن رزين ـ وقال : إنه أصح ـ والمستوعب ـ وقال : إنه أظهر ـ واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . قال الزركشى : هذا المشهور ، والمختار للأصحاب . وعنه أربعمائة . قدمه ابن تميم ، وصاحب الفائق . وأطلقهما فى الكافى . وقال فى الرعاية الكبرى : وحكى عنه مايدل على أن القلتين ستمائة رطل . انتهى .

قلت : ويؤخذ من رواية نقلها ابن تميم ، وابن حمدان ، وغيرهما : أن القلتين أربعمائة رطل وستة وستون رطلا وثلثا رطل . فإنهم قالوا : القلة تَسَعُ قربتين ، وعنه ونصف . وعنه وثلث . والقربة تسع مائة رطل عند القائلين بها . فعلى الرواية الثالثة : يكون القلتان ما قلنا . ولم أجد من صرح به ، وإنما يذكرون الروايات فيما تسع القلة ، وما قلناه لازم ذلك .

فوائد ثلاث

إحداهما : مساحة القلتين ـ إذا قلنا إنهما خمسمائة رطل ـ ذراع وربع طولا وعرضاً وعمقا . قاله فى الرعاية وغيره .

الثانية : الصحيح من المذهب : أن الرطل العراقى : مائة درهم وثمان وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم . فهو سُبع الرطل الدمشقى ، ونصف سُبعه . وعلى هذا جمهور الأصحاب . وقيل : هو مائة وثمانية وعشرون وثلاثة أسباع درهم : نقله الزركشى عن صاحب التلخيص فيه . ولم أجد فى النسخة التى عندى إلا كالمذهب المتقدم . وقيل : هو مائة وثمانية وعشرون درهما . وهو فى المغنى القديم . وقيل : مائة وثلاثون درهما . وقال فى الرعاية فى صفة الغسل : والرطل العراقى الآن : مائة وثلاثون درهما . وهو أحد وتسعون مثقالا . وكان قبل ذلك

تسعون مثقالا ، زنتها مائة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع . فزيد فيها مثقال ليزول الكسر . وقال غيره : ذلك . فعلى المذهب : تكون القلتان بالدمشقى مائة رطل وسبعة أرطال وسبع رطل .

قوله ﴿ وَهَلْ ذٰلِكَ تَقْرِيبٌ ، أَو تَحْدِيد ؟ على وجهين ﴾ .

وأطلقهما فى المذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والنظم ، وابن منجا فى شرحه ، والحاويين .

أحدهما : أنه تقريب . وهو المذهب . جزم به فى العمدة ، والوجيز ، والمنور ، والتسهيل ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والرعاية الصغرى ، وغيرهم . وصححه فى المغنى ، والشرح ، ومجمع البحرين ، والفائق ، وابن عبيدان ، وشرح ابن رزين ، وغيرهم . قال فى الكافى : أظهرهما أنه تقريب . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته وغيره .

والوجه الثانى : أنه تحديد . اختاره أبو الحسن الآمدى . قال ابن عبيدان : وهو اختيار القاضى . قال الشارح : وهو ظاهر قول القاضى . وقدم فى الرعاية الكبرى إذا قلنا هما خمسمائة : يكون تقريبا . وأطلق الوجهين إذا قلنا : هما أربعمائة . واختار : أن الأربعمائة تحديد ، والخمسمائة تقريب . وقدم فى المحرر : أن الخمسمائة تقريب .

تنبيهان

أحدهما : فى محل الخلاف فى التقريب والتحديد للأصحاب طرق .

أصحها : أنه جارٍ ، سواء قلنا : هما خمسمائة أو أربعمائة ، كما هو ظاهر كلام المصنف هنا ، والكافى ، وابن تميم ، والفروع ، والفائق ، والحاويين ، والشرح ، والنظم وغيرهم .

الطريقة الثانية : أن محل الخلاف : إذا قلنا هما خمسمائة ، وهى طريقته فى المحرر ، والرعاية الصغرى . وهو ظاهر كلامه فى المغنى . فإنه قال : اختلف أصحابنا : هل هما خمسمائة رطل تقريباً ، أو تحديداً ؟ قال ابن منجا فى شرحه : وهو الأشبه .

الطريقة الثالثة : فى الخمسمائة روايتان . وفى الأربعمائة وجهان . وهى المقدمة في الرعاية الكبرى ، ثم قال : وقيل الوجهان إذا قلنا هما خمسمائة . وهو أظهر . انتهى .

الثانى : حكى المصنف الخلاف هنا وجهين . وكذا فى المذهب ، والكافي ، والمغنى ، والشرح ، وابن تميم ، وابن منجا ، وابن رزين في شرحيهما . وحكى الخلاف روايتين في التلخيص ، والبلغة ، والمجد ، والفروع ، والرعاية الصغرى ، والفائق ، والحاويين ، وابن عبدوس في تذكرته . وقال في الرعاية الكبرى : الروايتان في الخمسمائة . والوجهان فى الأربعمائة . وقدم فى مجمع البحرين وابن عبيدان : أن الخلاف وجهان .

وفائدة الخلاف فى أصل المسألة : أن من اعتبر التحديد لم يعف عن النقص اليسير ، والقائلون بالتقريب يعفون عن ذلك .

فوائد

إحداها : لو شك فى بلوغ الماء قدراً يدفع النجاسة . ففيه وجهان . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين . أحدهما : أنه نجس ، وهو الصحيح . قاله المجد فى شرح الهداية . قال فى القواعد الفقهية : هذا المرجح عند صاحب المغنى ، والمحرر . والثانى : أنه طاهر . قال فى القواعد [الفقهية] : وهو أظهر .

الثانية : لو أخبره عَدْل بنجاسة الماء قَبِل قوله ، إن عين السبب على الصحيح من المذهب . و إلا فلا . وقيل: يقبل مطلقاً . ومشهور الحال : كالعدل على الصحيح قاله المصنف والشارح . وصححه فى الرعاية . وقيل : لا يقبل قوله . وأطلقهما فى الفروع . و يشترط بلوغه . وهو ظاهر المغنى ، والشرح . فإنهما قيداه بالبلوغ . وقيل : يقبل قول المميز . وأطلقهما فى الفروع . ولا يلزم السؤال عن السبب . قدمه فى الفائق . وقيل : يلزم . وأطلقهما فى الفروع .

الثالثة : لو أصابه ماء ميزاب ولا أمارة : كره سؤاله عنه على الصحيح من المذهب . ونقله صالح . فلا يلزم الجواب . وقيل : بلى ، كما لو سأل عن القبلة . وقيل : الأولى السؤال والجواب . وقيل : بلزومهما . وأوجب الأزجى إجابته إن علم نجاسته ، و إلا فلا .

قلت : وهو الصواب . وقال أبو المعالى : إن كان نجساً لزمه الجواب و إلا فلا . نقله ابن عبيدان .

قوله ﴿ وَإِنِ اُشتَبَهَ الطَّاهِرُ بِالنَّجِسِ لَم يَتَحَرَّ فيهِمَا عَلَى الصَّحِيحِ من المَذْهَب ﴾ .

وكذا قال فى الهداية والمُذْهَب . وهو كما قالوا . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى البلغة ، والوجيز ، والمذهب الأحمد ، والإفادات ، والمنتخب ، والتسهيل ، وغيرهم . وقدمه فى المذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمغنى ، والشرح ، والتلخيص ، والمحرر ، والرعايتين ، والنظم ، ومجمع البحرين ، والحاويين ، وابن رزين ، وابن عبيدان ، وابن تميم ، وغيرهم . قال الزركشى : وهو المختار للأكثرين . وهو من مفردات المذهب . وعنه يتحرى إذا كثر عدد الطاهر . اختارها أبو بكر ، وابن شاقلاً ، وأبو على النجاد قال ابن رجب فى القواعد : وصححه ابن عقيل .

تنبيهان

أحدهما : إذا قلنا يتحرى إذا كثر عدد الطاهر . فهل يكفى مطلق الزيادة ولو بواحد ، أو لابد من الكثرة عرفا ، أو لا بد أن تكون تسعة طاهرة وواحد نجس ، أو لابد أن تكون عشرة طاهرة وواحد نجس ؟ فيه أربعة أقوال . قدم فى الفروع : أنه يكفى مطلق الزيادة . وهو الصحيح . وقدم فى الرعايتين والحاوى الكبير : العرف . واختاره القاضى في التعليق ، فقال : يجب أن يعتبر بما كثر عادة وعرفا . واختاره النجاد . وقال الزركشى : المشهور عند القائل بالتحرى : إذا كان النجس عُشْر الطاهر : يتحرى . وجزم به فى المذهب ، والتلخيص ، وغيرهم . وقال القاضى فى جامعه : ظاهر كلام أصحابنا : اعتبار ذلك بعشرة طاهرة وواحد نجس . وأطلقهن ابن تميم . وأطلق الأوجه الثلاثه الأول : الزركشى ، والفائق .

الثانى قوله « لم يتحر فيهما على الصحيح من المذهب » يشعر أن له أن يتحرى فى غير الصحيح من المذهب . سواء كثر عدد النجس أو الطاهر ، أو تساويا . ولا قائل به من الأصحاب ، لكن فى مجمع البحرين أجراه على ظاهره . وقال: أطلق المصنف ، وفاقاً لداود ، وأبى ثور ، والمزنى ، وسُحنون من أصحاب مالك .

قلت : والذى يظهر : أن المصنف لم يرد هذا ، وأنه لم ينفرد بهذا القول . والدليل عليه قوله « فى الصحيح من المذهب » فدل أن فى المذهب خلافاً موجوداً قبله غير ذلك ، وإنما الخلاف فيما إذا كثر عدد الطاهر على ما تقدم . أما إذا تساويا ، أو كان عدد النجس أكثر : فلا خلاف فى عدم التحرى ، إلا توجيه لصاحب الفائق ، مع التساوى ، ردًّا إلى الأصل . فيحتاج كلام المصنف إلى جواب لتصحيحه .

فأجاب ابن منجا فى شرحه ، بأن قال : هذا من باب إطلاق اللفظ المتواطىء إذا أريد به بعض محالّه . وهو مجاز سائغ .

قلت : ويمكن أن يجاب عنه بأن الإشكال إنما هو فى مفهوم كلامه ، والمفهوم لا عموم له عند المصنف ، وابن عقيل ، والشيخ تقى الدين ، وغيرهم من الأصوليين ، وأنه يكفى فيه صورة واحدة ، كما هو مذكور فى أصول الفقه . وهذا مثله ، وإن كان من كلام غير الشارع .

ثم ظهر لى جواب آخر أولى من الجوابين . وهو الصواب وهو أن الإشكال إنما هو على القول المسكوت عنه . ولو صرح به المصنف لقيده . وله فى كتابه مسائل كذلك ، نبهت على ذلك فى أول الخطبة .

فوائد

إحداها : ظاهر كلام الأصحاب القائلين بالتحرى : أنه لا يتيمم معه . وهو صحيح . واختار فى الرعاية الكبرى : أنه يتيمم معه . فقد يُعايَى بها .

الثانية : حيث أجزنا له التحرى ، فتحرى فلم يظن شيئاً . قال فى الرعاية الكبرى : أراقهما ، أو خلطهما بشرطه المذكور . انتهى .

قلت : فلو قيل بالتيمم من غير إراقة ولا خلط . لكان أوجه ، بل هو الصواب . لأن وجود الماء المشتبه هنا كعدمه .

تنبيه : محل الخلاف : إذا لم يكن عنده طهور بيقين . أما إذا كان عنده طهور بيقين . أما اذا كان عنده طهور بيقين فإنه لا يتحرى ، قولاً واحداً .

ومحل الخلاف أيضاً : إذا لم يمكن تطهير أحدهما بالآخر . فإن أمكن تطهير أحدهما بالآخر : امتنع من التيمم . قاله الأصحاب . لأنهم إنما أجازوا التيمم هنا بشرط عدم القدرة على استعمال الطهور . وهنا هو قادر على استعماله .

مثاله : أن يكون المـاء النجس دون القلتين بيسير . والطهور قلتان فأكثر بيسير ، أو يكون كل واحد قلتين فأكثر . ويشتبه .

ومحل الخلاف أيضاً : إذا كان النجس غير بول . فإن كان بولاً لم يتحر ، وجهاً واحداً . قاله فى الكافى ، وابن رزين ، وغيرهما .

الثالثة : لو يتيمم وصلى ، ثم علم النجس : لم تلزمه الإعادة على الصحيح من المذهب . وقيل : تلزمه . ولو توضأ من أحدهما من غير تحرٍّ ، فبان أنه طهور : لم يصح وضوءه على الصحيح من المذهب . وقيل : يصح . وأطلقهما فى الحاوى الكبير والفائق .

الرابعة : لو احتاج إلى الشرب لم يجز من غير تحر على الصحيح من المذهب . وعنه يجوز . وأطلقهما فى الفروع . ومتى شرب ثم وجد ماء طاهر : فهل يجب غسل فمه ؟ على وجهين . جزم فى الفائق بعدم الوجوب . وصححه فى مجمع البحرين . وقدمه فى الحاوى الكبير . وقدم فى الرعايتين ، والحاوى الصغير : وجوب الغسل . وأطلقهما ابن تميم ، والفروع .

الخامسة : الماء المحرم عليه استعماله : كالماء النجس ، على ما تقدم على الصحيح من المذهب . وقيل : يتحرى هنا . ويحتمل أن يتوضأ من كل إناء وضوءاً ، ويصلى بهما ما شاء . ذكره فى الرعاية .

قوله ﴿ وهلْ يُشْتَرَطُ إراقَتُهُمَا ، أَوْ خَلْطُهُمَا ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى المستوعب ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، وابن منجا فى شرحه ، والمذهب الأحمد ، والزركشى ، والفائق ، وابن عبيدان ، والفروع .

احداهما : لا يشترط الإعدام . وهى المذهب . قال فى المذهب : هذا أقوى الروايتين . قال الناظم : هذا أولى . وصححه فى التصحيح . وهو ظاهر كلام ابن

عبدوس فى التذكرة ، والتسهيل . وجزم به فى الوجيز [والعمدة] والإفادات ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه فى إدراك الغاية ، وابن تميم . واختاره أبو بكر وابن عقيل ، والمصنف ، والشارح .

والرواية الثانية : يشترط . اختاره الخرقى . قال المجد ، وتبعه فى مجمع البحرين : هذا هو الصحيح . وقدمه فى الهداية ، والخلاصة ، وابن رزين ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . وقال فى الرعاية الكبرى : ويحتمل أن يبعد عنهما بحيث لا يمكن الطلب . وقال فى الرعاية الصغرى : أراقهما . وعنه : أو خلطهما . وقال فى الكبرى : خلطهما ، أو أراقهما . وعنه تتعين الإراقة . وقطع الزركشى : أن حكم الخلط حكم الإراقة ، وهو كذلك .

فوائد

إحداها : لو علم أحد النجسَ فأراد غيره أن يستعمله : لزمه إعلامه . قدمه فى الرعاية الكبرى فى باب النجاسة . وفرضه فى إرادة التطهر به . وقيل : لا يلزمه . وقيل : يلزمه إن قيل إن إزالتها شرط فى صحة الصلاة . وهو احتمال لصاحب الرعاية . وأطلقهن فى الفروع .

الثانية : لو توضأ بماء ثم علم نجاسته : أعاد على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . ونقله الجماعة ، خلافاً للرعاية . إن لم نقل إزالة النجاسة شرط . قال فى الفروع : كذا قال .

الثالثة : لو اشتبه عليه طاهر بنجس غير الماء ، كالمائعات ونحوها : فقال فى الرعايتين ، والحاويين : حرم التحرى بلا ضرورة . وقاله فى الكافى كما تقدم .

تنبيهات

أحدها : ظاهر قوله ﴿ وإنِ اشْتَبَه طاهرٌ بطَهُورٍ تَوَضَّأ من كُلِّ واحدٍ منهما ﴾ أنه يتوضأ وضوأين كاملين ، من هذا وضوءاً كاملاً منفرداً ، ومن

الآخر كذلك . وهو أحد الوجهين . وصرح بذلك . وجزم به فى المغنى ، والكافى ، والهادى ، والوجيز وابن رزين ، والحاوى الكبير ، وابن عبدوس فى تذكرته ، والمنتخب ، والمنور ، والإفادات ، وغيرهم . وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم . وهو ظاهر كلامه [فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والشرح ، والمذهب ، الأحمد ، و إدراك الغاية ، والمحرر] والخلاصة ، وابن منجا فى شرحه ، والفائق ، وابن عبيدان ، وغيرهم . قال فى مجمع البحرين : هذا قول أكثر الأصحاب . ذكره آخر الباب .

والوجه الثانى : أنه يتوضأ وضوءاً واحداً ، من هذا غرفة ، ومن هذا غرفة . وهو المذهب . قال ابن تميم : هذا أصح الوجهين . قال فى تجريد العناية : يتوضأ وضوءاً واحداً فى الأظهر . قال فى القواعد الأصولية ، فى القاعدة السادسة عشر : مذهبنا يتوضأ منها وضوءاً واحداً . وقدمه فى الفروع ، ومجمع البحرين . وأطلقهما فى القواعد الأصولية فى موضع آخر .

وتظهر فائدة الخلاف : إذا كان عنده طهور بيقين . فمن يقول « يتوضأ وضوأين » لايصحح الوضوء منهما . ومن يقول « وضوءاً واحداً : من هذا غرفة ، ومن هذا غرفة » يصحح الوضوء كذلك مع الطهور المتيقن .

الثانى : ظاهر قوله « توضأ » أنه لا يتحرى . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وذكر فى الرعاية قولا بالتحرى ، إذا اشتبه الطهور بمائع طاهر غير الماء .

فائدة : لو ترك فرضه وتوضأ من واحد فقط . ثم بان أنه مصيب . فعليه الإعادة على الصحيح من المذهب . وقال القاضى أبو الحسين : لاإعادة عليه .

الثالث : قال ابن عبيدان : قال ابن عقيل : ويتخرج فى هذا الماء أن يتوضأ بأيهما شاء ، على الرواية التى تقول : إنه طهور . ويتخرج على الرواية التى تقول بنجاسته : أنه لا يتحرى . انتهى .

قلت : هذا متعين . وهو مراد الأصحاب .

ومتى حكمنا بنجاسته أو بطهوريته . فما اشتبه طاهر بطهور ، وإنما اشتبه طهور بنجس ، أو بطهور مثله . ولبست المسألة . فلاحاجة إلى التخريج . ومراد ابن عقيل : إذا كان الطاهر مستعملا فى رفع الحدث . والمسألة أعم من ذلك .

قوله ﴿ وصَلَّى صلاةً واحدةً ﴾

وهذا المذهب . سواء قلنا : يتوضأ وضوأين ، أو وضوءاً واحداً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال ابن عقيل : يصلى صلاتين ، إذا قلنا : يتوضأ وضوأين . قال فى الحاوى الكبير ، وابن عبيدان ، وغيرهما : وليس بشىء . قال فى مجمع البحرين : وهو مفض إلى ترك الجزم بالنية من غير حاجة .

فائدة : لو احتاج إلى شرب تحرى ، وشرب الماء الطاهر عند . . وتوضأ بالطهور ثم تيمم معه احتياطا ، إن لم يجد طهوراً غير مشتبه .

قوله ﴿ وإن اشْتَبَهَتْ الثِّيابُ الطَّاهِرةُ بالنّجِسة ، صلَّى فى كلِّ ثوبٍ صَلَاةً بِعَدَدِ النَّجِس ، وَزَادَ صَلَاةً ﴾

يعنى : إذا علم عدد الثياب النجسة . وهذا المذهب مطلقاً . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، ومجمع البحرين ، وابن منجا ، وابن عبيدان فى شروحهم ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والعمدة ، والحاوى الكبير ، والتسهيل ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق ، وتجريد العناية ، وغيرهم . وهو من المفردات .

وقيل : يتحرى مع كثرة الثياب النجسة للمشقة . اختاره ابن عقيل . قال فى الكافى : وإن كثر عدد النجس ، فقال ابن عقيل : يصلى فى أحدها بالتحرى . انتهى . وقيل : يتحرى ، سواء قلّت الثياب أو كثرت . قاله ابن عقيل فى فنونه ومناظراته . واختاره الشيخ تقى الدين . وقيل : يصلى فى واحد بلا تحرٍّ . وفى

الإعادة وجهان . قال فى الفروع : ويتوجه أن هذا فيما إذا بان طاهراً . وقال فى الرعاية الكبرى : وقيل : يكرر فعل الصلاة الحاضرة ، كل مرة فى ثوب منها بعدد النجس ، ويزيد صلاة . وفرض المسألة فى الكافى : فيما إذا أمكنه الصلاة فى عدد النجس .

فوائد

احداها : لو كثر عدد الثياب النجسة ، ولم يعلم عددها . فالصحيح من المذهب : انه يصلى حتى يتيقن أنه صلى فى ثوب طاهر . ونقل فى المغنى وغيره : أن ابن عقيل قال : يتحرى فى أصح الوجهين .

تنبيه : محل الخلاف: إذا لم يكن عنده ثوب طاهر بيقين . فإن كان عنده ذلك لم تصح الصلاة فى الثياب المشتبهة . قاله الأصحاب . وكذا الأمكنة .

الثانية : قال الأصحاب : لاتصح إمامة من اشتبهت عليه الثياب الطاهرة بالنجسة .

الثالثة : لو اشتبهت أخته بأجنبية .لم يتحر للنكاح . على الصحيح من المذهب وقيل : يتحرى فى عشرة . وله النكاح من قبيلة كبيرة و بلدة . وفى لزوم التحرى وجهان . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والقواعد الأصولية . قال فى الفائق : لو اشتبهت أخته بنساء بلد لم يمنع من نكاحهن ، ويمنع فى عشر . وفى مائة وجهان . وقال فى الرعايتين ، والحاويين : وقيل : يتحرى فى مائة . وهو بعيد . انتهى . وقال فى القاعدة السادسة بعد المائة : إذا اشتبهت أخته بنساء أهل مصر جاز . له الإقدام على النكاح . ولا يحتاج إلى التحرى على أصح الوجهين . وكذا لو اشتبهت ميتة بلحم أهل مصر أو قرية . وقال فى القاعدة التاسعة بعد المائة : لو اشتبهت أخته بعدد محصور من الأجنبيات . منع من التزوج

بكل واحدة منهن ، حتى يعلم أخته من غيرها . انتهى . وقدم فى المستوعب : أنه لايجوز حتى يتحرى .

ولو اشتبهت ميتة بمذكاة وجب الكف عنهما . ولم يتحر من غير ضرورة . والحرام باطنا الميتة فى أحد الوجهين . اختاره الشيخ تقى الدين . والوجه الثانى : هما . اختاره المصنف . قال فى الفروع : ويتوجه من جواز التحرى فى اشتباه أخته بأجنبيات مثله فى الميتة بالمذكاة . قال أحمد : أما شاتان : لايجوز التحرى . فأما إذا كثرن : فهذا غير هذا . ونقل الأثرم أنه قيل له : فثلاثة ؟ قال لا أدرى .

الرابعة : لا مدخل للتحرى في العتق والصلاة . قاله ابن تميم وغيره .

باب الآنيـــة

تنبيه : يستثنى من قوله ﴿ كُلُّ إناءٍ طاهرٍ يُباحُ اتِّخاذُه واسْتِعْمالُه ﴾ عَظْم الآدمى فإنه لا يباح استعماله . ويستثنى المغصوب . لـكن ليس بوارد على المصنف ، ولا على غيره . لأن استعماله مباح من حيث الجملة ، ولـكن عَرض له ما أخرجه عن أصله ، وهو الغصب .

قوله ﴿ يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . إلا أن أبا الفرج المقدسى كره الوضوء من إناء نحاس ورصاص وصُفْر . والنص عدمه . قال الزركشى : ولاعبرة بما قاله . وأبا الوقت الدينورى : كره الوضوء من إناء ثمين . كبِلَّور ، وياقوت . ذكره عنه ابن الصرفى . وقال فى الرعاية الـكبرى : يحتمل الحديد . وجهين .

قوله ﴿ إلاّ آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالفِضّةِ وَالْمُضَبَّبِ بهما . فإنَّهُ يَحْرُمُ اتِّخَاذُهما ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . منهم الخرقى ،

وصاحب الهداية ، والخصال ، والمستوعب ، والمغنى ، والوجيز ، والمنور ، وابن عبدوس فى تذكرته ، وابن رزين ، وابن منجا فى شرحهما ، وغيرهم .

قال المصنف : لا يختلف المذهب ـ فيما علمنا ـ فى تحريم اتخاذ آنية الذهب والفضة . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والفائق ، ومجمع البحرين ، والشرح وابن عبيدان ، وغيرهم . وعنه يجوز اتخاذهما . وذكرها بعض الأصحاب وجها فى المذهب . وأطلقهما فى الحاويين . وحكى ابن عقيل فى الفصول عن أبى الحسن التميمى أنه قال : إذا اتخذ مِسْعَطا ، أو قنديلا ، أو نعلين ، أو مجمرة ، أو مدخنة ذهباً أو فضة كره ، ولم يحرم . ويحرم سرير وكرسى . ويكره عمل خفين من فضة . ولا يحرم كالنعلين . ومنع من الشربة والملعقة . قال فى الفروع : كذا حكاه . وهو غريب .

قلت : هذا بعيدٌ جداً . والنفس تأبى صحة هذا .

قوله ﴿ واسْتِعْمالُها ﴾

يعنى : يحرم استعمالها . وهذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وأكثرهم قطع به . وقيل : لا يحرم استعمالها ، بل يكره .

قلت : وهو ضعيف جداً .

قال القاضى فى الجامع الكبير : ظاهر كلام الخرقى : أن النهى عن استعمال ذلك نهى تنزيه ، لا تحريم . وجزم فى الوجيز بصحة الطهارة منهما مع قوله بالكراهة

قوله ﴿ فإن توضَّأَ منهما : فَهَلْ تَصِحُّ طهارَتُهُ ؟ على وجهين ﴾ .

وهما روايتان . وأطلقهما فى الهداية ، وخصال ابن البنا ، والمذهب ، والكافى والتلخيص ، والبلغة ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، والمذهب الأحمد ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، وغيرهم .

أحدهما : تصح الطهارة منها . وهو المذهب . قطع به الخرقى ، وصاحب الوجيز والمنور ، والمنتخب ، والإفادات ، وغيرهم . وصححه فى المغنى ، والشرح ، وابن

عبيدان ، وتجريد العناية ، وابن منجا فى شرحه ، والحارثى ذكره فى الغصب ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعاية ، والحاويين ، وابن رزين فى شرحه . ولكن صاحب الوجيز جزم بالصحة ، مع القول بالكراهة كما تقدم .

والوجه الثانى : لا تصح الطهارة منها . جزم به ناظم المفردات . وهو منها . واختاره أبو بكر ، والقاضى أبو الحسين ، والشيخ تقى الدين . قاله الزركشى . قال فى مجمع البحرين : لا تصح الطهارة منها فى أصح الوجهين . وصححه ابن عقيل فى تذكرته .

فائدة : الوضوء فيها كالوضوء منها ، ولو جعلها مَصَبًّا لفضل طهارته . فهو كالوضوء منها على الصحيح من المذهب والروايتين . قاله فى الفروع وغيره . وعنه لاتصح الطهارة هنا .

فائدتان

إحداهما : حكم المموَّه والمطلى والمطعَّم والمكفف ونحوه بأحدها : كالمصمت على الصحيح من المذهب . وقيل : لا . وقيل : إن بقى لون الذهب أو الفضة . وقيل : واجتمع منه شىء إذا حُكَّ حرم . وإلا فلا . قال أحمد : لاتعجبنى الحِلَق . وعنه هى من الآنية . وعنه أكرهها . وعند القاضى وغيره : هى كالضبة .

الثانية : حكم الطهارة من الإناء المغصوب حكم الوضوء من آنية الذهب والفضة ، خلافا ومذهبا . وعدم الصحة منه من مفردات المذهب . قال ناظم المفردات ، وغيره : وكذا لو اشترى إناء بثمن محرم .

قوله ﴿ إلاّ أنْ تَكُونَ الضَّبَّةَ يَسيرة من الفِضَّة ﴾

استثنى للإباحة مسألة واحدة . لكن بشروط . منها : أن تكون ضَبَّة ، وأن تكون يسيرة ، وأن تكون لحاجة . ولم يستثنها المصنف . لكن فى كلامه أومأ إليها ، وأن تكون من الفضة . ولا خلاف فى جواز ذلك ، بل هو إجماع

بهذه الشروط . ولا يكره على الصحيح من المذهب . وقيل : يكره .

وأما ما يباح من الفضة والذهب : فيأتى بيانه فى باب زكاة الأثمان .

فائدة : فى « الضبة » أربع مسائل ، كلها داخلة فى كلام المصنف فى المستثنى والمستثنى منه :

يسيرة بالشروط المتقدمة ، فتباح . وكثيرة لغير حاجة . فلا تباح مطلقا على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به . واختار الشيخ تقى الدين الإباحة إذا كانت أقل مما هى فيه .

وكثيرة لحاجة ، فلا تباح على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وهو ظاهر المحرر ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . قال الزركشى : هذا المذهب . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمغنى ، والهادى ، والمصنف هنا ، وفروع أبى الحسين ، وخصال ابن البنا ، وابن رزين ، وابن منجا فى شرحهما ، والخلاصة ، والنظم ، وغيرهم . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان ، والشيخ تقى الدين فى شرح العمدة ، وغيرهم .وقيل : لايحرم . اختاره ابن عقيل . وهو مقتضى اختيار الشيخ تقى الدين بطريق الأولى . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم .

و يسيرة لحاجة . فلا تباح على الصحيح من المذهب . نص عليه ، وقطع به فى الهداية ، وفروع أبى الحسين ، وخصال ابن البنا ، والخلاصة ، وغيرهم . وقدمه ابن رزين ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين ، والحاوى الكبير ، والشيخ تقى الدين فى شرح العمدة وغيرهم . وهو ظاهر كلامه فى المذهب ، و إدراك الغاية ، والوجيز ، والتلخيص ، والبلغة ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . قال فى التلخيص ، والبلغة : و إن كان التضبيب بالفضة ـ وكان يسيرا على قدر حاجة الكسر ـ فمباح . قال الناظم : وهو الأقوى . قال فى تجريد العناية : لاتباح اليسيرة لزينة فى الأظهر . وقيل : لايحرم . اختاره جماعة من الأصحاب . قاله الزركشى ، منهم القاضى ، وابن عقيل ،

والشيخ تقى الدين . قال فى الفائق : وتباح اليسيرة لغيرها فى المنصوص . وقدمه فى المستوعب ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وابن منجا فى شرحه . وهو ظاهر كلام المصنف فى المستثنى . وأطلقهما فى الفروع ، والمحرر ، والمغنى ، والكافى ، والشرح وابن تميم . فقال : فى اليسير لغير حاجة ، أو لحاجة أوجه : التحريم ، والكراهة ، والإباحة . وقيل : فرق بين الحلقة ونحوها وغير ذلك . فيحرم فى الحلقة ونحوها ، دون غيرها ، واختاره القاضى أيضاً فى بعض كتبه . وتقدم النص فى الحلقة .

تنبيه : فعلى القول بعدم التحريم : يباح على الصحيح من المذهب . اختاره القاضى ، وابن عقيل . وجزم به صاحب المستوعب ، والشيرازى ، والمصنف فى الكافى ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، وغيرهم . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقيل : يكره . جزم به القاضى فى تعليقه .

فائدة : حد الكثير ماعُدَّ كثيراً عرفاً ، على الصحيح من المذهب . وقيل : مااستوعب أحد جوانب الإناء . وقيل : مالاح على بعد .

تنبيه : شمل قوله « والمُضَبَّب بهما » الضبَّة من الذهب . فلا تباح مطلقاً . وهو الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقدمه فى الفروع ، والكافى ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وغيرهم . وقيل : يباح يسير الذهب . قال أبو بكر : يباح يسير الذهب . وقد ذكره المصنف فى باب زكاة الأثمان . وقيل : يباح لحاجة . واختاره الشيخ تقى الدين ، وصاحب الرعاية . وأطلق ابن تميم فى الضبة اليسيرة من الذهب الوجهين . قال الشيخ تقى الدين : وقد غلط طائفة من الأصحاب . حيث حكت قولا بإباحة يسير الذهب تبعاً فى الآنية عن أبى بكر . وأبو بكر إنما قال ذلك فى باب اللباس والتحلى . وهما أوسع . وقال الشيخ تقى الدين أيضاً : يباح الاكتحال بميل الذهب والفضة لأنها حاجة . ويباحان لها . وقاله أبو المعالى ابن منجا أيضاً .

قوله ﴿ فلا بأسَ بها إذا لم يُبَاشِرْهَا بالاسْتِعْمال ﴾ .

المباشرة : تارة تكون لحاجة ، وتارة تكون لغير حاجة . فإن كانت لحاجة أبيحت بلا خلاف . وإن كانت لغير حاجة ، فظاهر كلام المصنف هنا : التحريم . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . قال فى الوجيز ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والخلاصة ، وغيرهم : ولا تباشَر بالاستعمال . قال فى مجمع البحرين : فحرام فى أصح الوجهين . واختاره ابن عقيل والمصنف . انتهى . ولعله أراد فى المقنع . قال الزركشى : اختاره ابن عبدوس - يعنى المتقدم - وقيل : يكره . وحمل ابن منجا كلام المصنف عليه

قلت : وهو بعيد . وهو المذهب . جزم به فى المغنى ، والشرح ، والكافى ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والخصال لابن البنا . وتذكرة ابن عبدوس وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقيل : يباح . وأطلقهن فى الفروع ، وابن تميم ، وابن عبيدان .

فائدة : الحاجة هنا : أن يتعلق بها غرض غير الزينة ، وإن كان غيره يقوم مقامه على الصحيح من المذهب . جزم به فى المغنى ، والشرح ، والزركشى ، وغيرهم . وقدمه ابن عبيدان ، والكافى ، والهدايه ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والخصال لابن البنا ، وتذكرة ابن عبدوس . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقيل : يباح . وأطلقهن فى الفروع . وقال : فى ظاهر كلام بعضهم . قال الشيخ تقى الدين : مرادهم أن يحتاج إلى تلك الصورة ، لا إلى كونها من ذهب وفضة . فإن هذه ضرورة . وهى تبيح المفرد . انتهى . وقيل : متى قدر على التضبيب بغيرها لم يجز أن يضبب بها ، وهو احتمال لصاحب النهاية . وقيل : الحاجة : عجزه عن إناء آخر ، واضطراره إليه .

قوله ﴿ وَثِيَابُ الْكُفَّارِ وأوانِيهِمُ طاهرةٌ ، مُباحةُ الاستعمال ، مالم تُعْلَمْ نَجاسَتُهَا ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الجمهور . قال فى مجمع البحرين : هذا أظهر الروايتين . وصححه فى نظمه . قال فى تجريد العناية : هذا الأظهر . قال ناظم المفردات : عليه الأكثرون . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والهداية ، والخلاصة ، والحاويين والفائق . وقدمه فى الرعايتين فى الآنية . وعنه كراهة استعمالها . وأطلقهما فى الكافى ، وابن عبيدان . وقدم ناظم الآداب فيها إباحة الثياب . وقطع بكراهة استعمال الأوانى التى قد استعملوها . وعنه المنع من استعمالها مطلقاً . وعنه ماولى عوراتهم ، كالسرايل ونحوه لا يصلى فيه . اختاره القاضى . وقدمه ناظم المفردات فى الكتابى . ففى غيره أولى . جزم به فى الإفادات فيه . وأطلقهما فى الكافى . وعنه أن من لا تحل ذبيحتهم ـ كالمجوس ، وعبدة الأوثان ونحوهم ـ لايستعمل مااستعملوه من آنيتهم إلا بعد غسله . ولا يؤكل من طعامهم إلا الفاكهة ونحوها . اختاره القاضى أيضاً . وجزم به فى المذهب ، والمستوعب . وقدمه فى الكافى وصححه المجد فى شرحه . وتبعه فى مجمع البحرين ، وابن عبيدان . وأطلقهما ابن تميم بعنه ، وعنه .

وأما ثيابهم : فكثياب أهل الكتاب . صرح به المصنف ، والشارح ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وقدمه المصنف هنا . وأدخل الثياب فى الرواية فى المحرر ، والفروع وغيرها . والظاهر : أنهما روايتان . ومنع ابن أبى موسى من استعمال ثيابهم قبل غسلها . وكذا ماسفل من ثياب أهل الكتاب . قال القاضى : وكذا من يأكل لحم الخنزير من أهل الكتاب فى موضع يمكنهم أكله ، أو يأكل الميتة ، أو يذبح بالسن والظُّفر . فقال : أوانيهم نجسة . لايستعمل ما استعملوه إلا بعد غسله . قال الشارح : وهو ظاهر كلام أحمد . قال الخرقى فى شرحه ، وابن أبى موسى : لايجوز استعمال قدور النصارى حتى تغسل . وزاد الخرقى : ولا أوانى طبخهم ، دون أوعية الماء ونحوها . انتهى . وقيل : لايستعمل قِدْر كتابى قبل غسلها

فوائد

إحداها : حكم أوانى مدمنى الخمر وملاقى النجاسات غالباً وثيابهم : كمن لاتحل ذبائحهم . وحكم ماصبغه الكفار : حكم ثيابهم وأوانيهم .

الثانية : بدن الكافر طاهر . عند جماعة كثيابه . واقتصر عليه فى الفروع ، وقيل : وكذا طعامه وماؤه . قال ابن تميم : قال أبو الحسين فى تمامه ، والآمدى : أبدان الكفار وثيابهم ومياههم فى الحكم واحد . وهو نص أحمد . وزاد أبو الحسين : وطعامهم .

الثالثة : تصح الصلاة في ثياب المرضعة والحائض والصبى ، مع الكراهة . قدمه في مجمع البحرين . وعنه لا يكره . وهى تخريج فى مجمع البحرين . ومال إليه . وأطلقهما ابن تميم . وألحق ابن أبى موسى ثوب الصبى بثوب المجوسى في منع الصلاة فيه قبل غسله . وحكى فى القواعد فى ثياب الصبيان ثلاثة أوجه : الكراهة ، وعدمها ، والمنع .

قوله ﴿ ولا يَطْهرُ جِلْدُ المَيْتَةِ ـ يعنى النَّجِسة ـ بالدباغ ﴾

هذا المذهب . نص عليه أحمد فى رواية الجماعة . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وهو من مفردات المذهب . وعنه يطهر منها جلد ما كان طاهراً فى حال الحياة . نقلها عن أحمد جماعة . واختارها جماعة من الأصحاب ، منهم ابن حمدان فى الرعايتين ، وابن رزين فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، والفائق . وإليها ميل المجد فى المنتقى . وصححه فى شرحه . واختارها الشيخ تقى الدين . وعنه يطهر جلد ما كان مأكولا فى حال الحياة . واختارها أيضاً جماعة ، منهم ابن رزين أيضاً فى شرحه . ورجحه الشيخ تقى الدين فى الفتاوى المصرية . قال القاضى فى الخلاف : رجع الإمام أحمد عن الرواية الأولى فى رواية أحمد بن الحسن ، وعبد الله الصاغانى . ورده ابن عبيدان وغيره ، وقالوا : إنما هو رواية أخرى . قال الزركشى :

وعنه الدباغ مطهر . فعليهـا : هل يصيره الدباغ كالحياة ؟ وهو اختيار أبى محمد ، وصاحب التلخيص . فيطهر جلد كل ماحكم بطهارته فى الحياة ، أو كالذكاة ؟ وهو اختيار أبى البركات . فلا يطهر إلا ما تطهره الذكاة ؟ فيه وجهان . انتهى .

[تنبيه : إذا قلنا : يطهر جلد الميتة بالدباغ ، فهل ذلك مخصوص بما كان مأكولا فى حال الحياة ، أو يشمل جميع ما كان طاهراً فى حال الحياة ؟ فيه للأصحاب وجهان . وحكاهما فى الفروع روايتين . وأطلقهما ابن عبيدان ، والزركشى وصاحب الفائق ، وغيرهم .

أحدهما : يشمل جميع ما كان طاهراً فى حال الحياة . وهو الصحيح . اختاره المصنف ، وصاحب التلخيص ، والشرح ، وابن حمدان فى رعايته ، والشيخ تقى الدين .

والوجه الثانى : لا يطهر إلا المأكول . اختاره المجد ، وابن رزين . وابن عبدالقوى فى مجمع البحرين ، والشيخ تقى الدين فى الفتاوى المصرية وغيرهم](١) .

قوله ﴿ وهل يجوزُ استعمالُهُ فى اليابِسَاتِ ؟ على رِوايَتَيْنِ ﴾

أطلقهما فى الفصول ، والمستوعب ، والمغنى ، والشرح ، والتلخيص ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، وابن منجا فى شرحهما ، والحاويين ، والرعاية الكبرى فى هذا الباب ، والزركشى .

إحداهما : يجوز . وهو المذهب . قال فى مجمع البحرين : أصحهما الجواز . وصححه فى نظمه . قال فى الفروع : ويجوز استعماله فى يابس على الأصح . وقدمه فى الفائق .

والرواية الثانية : لا يجوز استعماله . قال الشيخ تقى الدين : هذا أظهر . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى الرعايتين ، فى باب من النجاسات ، وابن رزين فى شرحه .

---

(١) زيادة من نسخة الشيخ

تنبيهان

أحدهما : قوله «بعد الدبغ» هى من زوائد الشارح . وعليها شرح ابن عبيدان وابن منجا ، ومجمع البحرين . وجزم به ابن عقيل فى الفصول ، وابن تميم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والشرح . قال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة : ويباح استعماله فى اليابسات ، مع القول بنجاسته فى إحدى الروايتين . وفى الأخرى :لايباح . وهو أظهر ، للنهي عن ذلك . فأما قبل الدبغ : فلا ينتفع به ، قولا واحداً . انتهى . وقدم هذا الوجه الزركشى .

والوجه الثانى : أن الحكم قبل الدبغ و بعده سواء . وهو ظاهر كلامه فى المغنى ، والنظم ، ومجمع البحرين ، لكن تعليله يدل على الأول. قال فى الفائق : ويباح الانتفاع بها فى اليابسات . اختاره الشيخ تقى الدين انتهى . وقدمه فى الرعاية الكبرى . قال أبو الخطاب : يجوز الانتفاع بجلود الكلاب فى اليابسات . اختاره الشيخ تقى الدين انتهى . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقال أبو الخطاب : يجوز الانتفاع بجلود الكلاب فى اليابس ، وسد البثوق بها ونحوه . انتهى . وأطلقهما فى الفروع بقيل . وقيل

الثانى : مفهوم كلامه : أنه لايجوز استعماله فى غير اليابسات . كالمائعات ونحوها ، وهو كذلك . فقد قال كثير من الأصحاب : لاينتفع بها فيه ، رواية واحدة . قال ابن عقيل : ولو لم ينجس الماء ، بأن كان يسع قلتين فأكثر . قال : لأنها نجسة العين . أشبهت جلد الخنزير . وقال الشيخ تقى الدين فى فتاويه : يجوز الانتفاع بها فى ذلك ، إن لم ينجس العين .

فائدة : فعلى القول بجواز استعماله : يباح دبغه . وعلى المنع : هل يباح دبغه أم لا ؟ فيه وجهان . وأطلقهما ابن تميم ، والرعاية الكبرى ، والزركشى . قال فى الفروع : فإن جاز أبيح الدبغ . و إلا احتمل التحريم ، واحتمل الإباحة كغسل

نجاسة بمائع وماء مستعمل ، وإن لم يطهر . كذا قال القاضى . وكلام غيره خلافه وهو أظهر . انتهي .

تنبيه : قوله ﴿ ولا يَطْهُرُ جِلْدُ غَيرِ المأكولِ بالذَّكاةِ ﴾ يعنى إذا ذبح ذلك وهو صحيح . بل لايجوز ذبحه لأجل ذلك ، خلافاً لأبى حنيفة ، ولا لغيره . قال الشيخ تقى الدين : ولو كان فى النزع .

وظاهر كلام المصنف : ولو كان جلد آدمى . وقلنا ينجس بموته ، وهو صحيح . قاله القاضى وغيره . واقتصر عليه فى الفروع . اختاره ابن حامد . قاله فى مجمع البحرين والفائق . وقال الشارح : وحكى ذلك عن ابن حامد [وقال فى مكان آخر : ويحرم استعمال جلد الآدمى إجماعاً . قال فى التعليق وغيره : ولا يطهر بدبغه . وأطلق بعضهم وجهين انتهى] قال ابن تميم : وفى اعتبار كونه مأكولا وغير آدمى وجهان . وقال فى الرعاية الكبرى : وفى جلد الآدمى وجهان : أنه نجس بموته .

فوائد

مايطهر بدبغه انتفع به . ولا يجوز أكله على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه [وقيل : يجوز ، وقال فى مكان آخر : ويحرم استعمال جلد الآدمى إجماعاً . قال فى التعليق وغيره . ولا يطهر بدبغه ، وأطلق بعضهم وجهين انتهى](١) . [وفيه رواية . اختاره ابن حامد . قاله فى مجمع البحرين . والفائق . وقال الشارح : وحكى عن ابن حامد](٢) . ويجوز بيعه على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه لايجوز . وهو قول فى الرعاية ، كما لو لم يطهر بدبغه ، وكما لو باعه قبل الدبغ . نقله الجماعة . وأطلق الروايتين فى الحاوى الكبير فى البيوع ، وأطلق أبو الخطاب جواز بيعه مع نجاسته كثوب

(١) كذا فى النسخة الاستانبولية . ويظهر أن موضعها فى نسخة الشيخ أليق بمكانها . فتأمل .

(٢) مؤخر فى نسخة الشيخ

نجس . قال فى الفروع : فيتوجه منه بيع نجاسة يجوز الانتفاع بها . ولا فرق . ولا إجماع كما قيل . قال ابن القاسم المالكى : لابأس ببيع الزبل . قال اللخمى هذا من قوله يدل على بيع العذرة . وقال ابن الماجشون : لابأس ببيع العذرة . لأنه من منافع الناس .

فوائد

الأولى : يباح لبس جلد الثعالب فى غير صلاة . فيه نص عليه . وقدمه فى الفائق . وعنه يباح لبسه. وتصح الصلاة فيه . واختاره أبو بكر . وقدمه فى الرعاية وعنه تكره الصلاة فيه . وعنه يحرم لبسه . اختاره الخلال . ذكره فى التلخيص وأطلقهن . وأطلق الخلاف ابن تميم [قال فى الرعاية وقيل : يباح لبسه قولاً واحداً . وفى كراهة الصلاة فيه وجهان . انتهى . وقال المصنف ، والشارح] وابن عبيدان وغيرهم : الخلاف فى هذا مبنى على الخلاف فى حلها . وقال فى الفروع : وفى لبس جلد الثعلب روايتان . ويأتى حكم حلها فى باب الأطعمة . ويأتى آخر ستر العورة . وهل يكره لبسه وافتراشه جلداً مختلفاً فى نجاسته ؟

والثانية : لا يباح افتراش جلود السباع ، مع الحكم بنجاستها على الصحيح من المذهب . اختاره القاضى والمصنف ، والشارح ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وعنه يباح . اختاره أبو الخطاب . و بالغ حتى قال : بجوز الانتفاع بجلود الكلاب فى اليابس . وسد البثوق ونحوه . ولم يشترط دباغاً . وأطلقهما فى الفروع . والفائق والرعاية الكبرى . وحكاهما وجهين .

والثالثة : فى الخرز بشعر الخنزير روايات : الجواز ، وعدمه . صححه فى مجمع البحرين . وقدمه ابن رزين فى شرحه . وأطلقهما ابن تميم ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والكراهة . وقدمه فى الرعايتين . وصححه فى الحاويين . وجزم به فى المنور . وأطلقهن فى الفروع . وأطلق الكراهة والجواز فى المغنى والشرح .

ويجب غسل ما خرز به رطباً على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع وابن تميم ، وابن عبيدان . قال فى الرعاية : هذا الأقيس . وعنه لا يجب . لإفساد المغسول .

والرابعة : نص أحمد على جواز المنخل من شعر نجس . واقتصر عليه ابن تميم وجزم به فى الفائق ، والرعاية الكبرى ، ثم قال : وقلت يكره .

فوائد

منها جعل مصران وَتَراً دِباغٌ . وكذلك الكرش . ذكره أبو المعالى . قال فى الفروع : ويتوجه لا .

ومنها : يشترط فيما يدبغ به أن يكون منشفاً للرطوبة ، منقيا للخبث ، بحيث لو نقع الجلد بعده فى الماء لم يفسد . وزاد ابن عقيل : وأن يكون قاطعاً للرائحة والسُّهوكة . ولا يظهر منه رائحة ، ولا طعم ، ولا لون خبيث ، إذا انتفع به بعد دبغه فى المائعات .

ومنها : يشترط غسل المدبوغ على الصحيح . اختاره المصنف ، والمجد فى شرحه . وقدمه ابن رزين فى شرحه . قال فى مجمع البحرين : يشترط غسله فى أظهر الوجهين . وصححه فى الحواشى والرعايتين . قال ابن عبيدان : اشتراط الغسل أظهر . وقيل : لا يشترط : وأطلقهما فى الكافى ، والشرح ، والتلخيص ، والفروع ، والحاوى الكبير ، وابن تميم ، والفائق .

ومنها : لا يحصل الدبغ بنجس ، على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب . وقال فى الرعاية الكبرى : يحصل به . ويغسل بعده .

قلت : فيعايى بها .

ومنها : لو شُمِّس أو تُرِبَ من غير دبغ : لم يطهر . قدمه فى التلخيص ، والرعاية الكبرى ، وحواشى المحرر . وقدمه فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الكبير فى التشميس . وقيل : يطهر . وأطلقهما ابن تميم فيهما . وأطلقهما فى التشميس فى

الفائق ، والفروع . وقال : ويتوجهان فى تتريبه ، أو ريح . فكأنه مااطلع على الخلاف فى التتريب .

ومنها : لايفتقر الدبغ إلى فعل . فلو وقع جلد فى مدبغة فاندبغ طهر .

قوله ﴿ ولَبَنُ المَيْتَةِ وأَنْفِحَتُهَا نَجِسٌ في ظاهر المَذْهَبِ ﴾

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه أنه طاهر مباح . اختاره الشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق . وجزم به فى نهاية ابن رزين . وصححه فى نظمها . وأطلقهما فى الرعايتين .

فائدة : حكم جلدة الأنفحة حكم الأنفحة على الصحيح من المذهب . وقدمه فى الفروع وغيره . وجزم جماعة بنجاسة الجلدة . وذكره القاضى فى الخلاف اتفاقاً . وقال فى الفائق : والنزاع فى الأنفحة دون جلدتها . وقيل : فيهما .

قوله ﴿ وعَظْمُها ، وقَرْنُها ، وظُفْرُها : نَجِسٌ ﴾

وكذا عَصَبها وحافرها ، يعنى التى تنجس بموتها . وهو المذهب ، وعليه الأصحاب وعنه طاهر . ذكرها فى الفروع وغيره . قال فى الفائق : وخرج أبو الخطاب الطهارة . واختاره شيخنا ، يعنى به الشيخ تقى الدين . قال : وهو المختار . انتهى . قال بعض الأصحاب : فعلى هذا يجوز بيعه . قال فى الفروع : فقيل لأنه لاحياة فيه . وقيل ـ وهو الأصح ـ لانتفاء سبب التنجيس . وهو الرطوبة . انتهى . وفى أصل المسألة وجه : أن ماسقط عادة ، مثل قرون الوعول : طاهر . وغيره نجس .

قوله ﴿ وصُوفُها ، وشَعَرُها ، وريشُها طاهر ﴾

وكذلك الوَبَر ، يعنى : الطاهر فى حال الحياة . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . نقل الميمونى : صوف الميتة ماأعلم أحداً كرهه . وعنه أن ذلك كله نجس . اختاره الآجرى . قال : لأنه ميتة . وقيل : ينجس شعر الهر ، وما دونها فى الخلقة بالموت ، لزوال علة الطواف . ذكره ابن عقيل .

فائدة : فى الصوف والشعر والريش المنفصل من الحيوان الحى الذى لا يؤكل غير الكلب والخنزير والآدمى ، ثلاث روايات : النجاسة ، والطهارة ، والنجاسة من النجس ، والطهارة من الطاهر . وهى المذهب . قال المصنف فى المغنى ، والشارح ، وابن تميم ، ومجمع البحرين : وكل حيوان فحكم شعره حكم بقية أجزائه. ما كان طاهراً فشعره طاهر حياً وميتاً . وما كان نجساً فشعره كذلك ، لافرق بين حالة الحياة وحالة الموت . قال ابن عبيدان : والضابط أن كل صوف ، أو شعر أو وَبَر ، أو ريش . فإنه تابع لأصله فى الطهارة والنجاسة ، وما كان أصله مختلفاً فيه : خرج على الخلاف . انتهى . وقال فى الحاويين ، والرعاية الصغرى : وشعرها وصوفها ووبرها وريشها طاهر . وعنه نجس . وكذلك كل حيوان طاهر لا يؤكل . وقال فى الرعاية الكبرى ، بعد أن حكى الخلاف فى الصوف ونحوه : ومنفصله فى الحياة طاهر . وقيل : لا . وهو بعيد . انتهى . وقال فى الفروع — بعد أن حكى الخلاف فى الشعر ونحوه ، وقدم أنه طاهر — وكذلك من حيوان حى لايؤكل ، وعنه من طاهر : طاهر . انتهى .

فظاهر كلامه : أن تلك الأجزاء من الحيوان الحى الذى لايؤكل : طاهرة على المقدم ، سواء كانت من طاهر أو نجس . وليس كذلك . وظاهر كلامه : إدخال شعر الكلب والخنزير ، وأن المقدم : أنه طاهر . وليس الأمر كذلك ، بل هو قدم فى باب إزالة النجاسة : أن شعرهما نجس . وقطع به جمهور الأصحاب . والظاهر : أنه أراد غيرهما . وأطلق الروايات الثلاث ابن تميم فى آخر باب اللباس .

وأما شعر الآدمى المنفصل : فالصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب : طهارته قطع به كثير منهم . وعنه نجاسته ، غير شعر النبى صلى الله عليه وسلم . وعنه نجاسته من كافر . وهو قول فى الرعاية . واختاره بعض الأصحاب . والصحيح من المذهب : طهارة ظفره . وعليه الأصحاب . وفيه احتمال بنجاسته . ذكره ابن رجب فى القاعدة الثانية وغيره . قال ابن عبيدان : واختاره القاضى . وهما وجهان مطلقاً فى باب إزالة

النجاسة من الرعاية والحاويين . ويأتى فى ذلك الباب حكم الآدمى وأبعاضه .

فائدتان

إحداهما : إذا صَلُب قشر بيضة الميتة من الطير المأكول ، فباطنها طاهر بلانزاع ونص عليه . وإن لم يصلب فهو نجس على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . جزم به أبو الحسين فى فروعه وغيره . وقدمه فى الكافى ، والحاوى الكبير ، والفايق ، وشرح ابن رزين . وقيل : طاهر . واختاره ابن عقيل . وأطلقهما فى الفروع ، والرعايتين ، وابن تميم ، والمذهب ، والحاوى الصغير .

والثانية : لو سلقت البيضة فى نجاسة لم تحرم . نص عليه . وعليه الأصحاب .

باب الاستنجاء

قوله ﴿ ولا يَدخلُ بشىءٍ فيه ذِكرُ الله تعالى ﴾

الصحيح من المذهب : كراهة دخوله الخلاء بشىء فيه ذكر الله تعالى . إذا لم تكن حاجة . جزم به فى الوجيز ، ومجمع البحرين ، والحاوى الكبير . وقدمه المجد فى شرحه ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، والنظم ، والفروع ، والرعايتين ، وغيرهم . وعنه : لا يكره . قال ابن رجب فى كتاب الخواتم : والرواية الثانية : لا يكره . وهى اختيار على بن أبى موسى ، والسامرى ، وصاحب المغنى . انتهى . قال فى الرعاية : وقيل : يجوز استصحاب ما فيه ذكر الله تعالى مطلقا ، وهو بعيد . انتهى . وقال فى المستوعب : تركه أولى . قال فى النكت : ولعله أقرب . انتهى . وقطع ابن عبدوس فى تذكرته بالتحريم ، وما هو ببعيد . قال فى الفروع : وجزم بعضهم بتحريمه ، كمصحف . وفى نسخ : لمصحف .

قلت : أما دخول الخلاء بمصحف من غير حاجة : فلا شك فى تحريمه قطعاً ولا يتوقف فى هذا عاقل .

تنبيه : حيث دخل الخلاء بخاتم فيه ذكر الله تعالى ، جعل فصه فى باطن كفه ، وإن كان فى يساره أداره إلى يمينه لأجل الاستنجاء .

فائدة : لا بأس بحمل الدراهم ونحوها فيه . نص عليهما ، وجزم به فى الفروع وغيره . قال فى الفروع : ويتوجه فى حمل الحرز مثل حمل الدراهم . قال الناظم : بل أولى بالرخصة من حملها .

قلت : وظاهر كلام المصنف هنا ، وكثير من الأصحاب : أن حمل الدراهم فى الخلاء كغيرها فى الكراهة وعدمها . ثم رأيت ابن رجب ذكر فى كتاب الخواتم : أن أحمد نص على كراهة ذلك فى رواية اسحاق بن هانىء . فقال فى الدرهم : إذا كان فيه « اسم الله » أو مكتوباً عليه « قل هو الله أحد » يكره أن يدخل اسم الله الخلاء . انتهى .

قوله ﴿ ولا يَرفَعُ ثَوْبَهُ حتى يَدْنوَ من الأرضِ ﴾

إذا لم تكن حاجة يحتمل الكراهة . وهو رواية عن أحمد . وهى الصحيحة من المذهب . وجزم به فى الفصول والمغنى ، وشرح العمدة للشيخ تقى الدين ، والمنور ، والمنتخب . ويحتمل التحريم . وهى رواية ثانية عن أحمد . وأطلقهما فى الفروع .

تنبيه: ظاهر قوله ﴿ ولا يتكلم ﴾ الاطلاق . فشمل رَدَّ السلام . وحَمْد العاطس ، وإجابة المؤذن ، والقراءة وغير ذلك . قال الإمام أحمد : لا ينبغى أن يتكلم . وكرهه الأصحاب . قاله فى الفروع .

وأما رد السلام : فيكره بلا خلاف فى المذهب . نص عليه الإمام . حكاه فى الرعاية من عدم الكراهة . قال فى الفروع : وهو سهو .

وأما حمد العاطس ، وإجابة المؤذن : فيحمد ، ويجيب بقلبه ، ويكره بلفظه على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه لا يكره . قال الشيخ تقي الدين : يجيب المؤذن فى الخلاء ، ويأتى ذلك أيضاً فى باب الأذان .

وأما القراءة : فجزم صاحب النظم بتحريمها فيه . وعلى سطحه . قال فى الفروع : وهو متجه على حاجته .

قلتُ : الصواب تحريمه فى نفس الخلاء . وظاهر كلام المجد وغيره يكره .

وقال فى الغنية : لايتكلم ولايذكر الله ، ولا يزيد على التسمية والتعوذ . وقال ابن عبيدان : ومنع صاحب المستوعب من الجميع . فقال : ولا يتكلم برد سلام ولا غيره . وكذلك قال صاحب النهاية . قال ابن عبيدان : وظاهر كلام أصحابنا تحريم الجميع . لحديث أبى سعيد[1] . فإنه يقتضى المنع مطلقاً . انتهى . قال فى النكت : دليل الأصحاب يقتضى التحريم . وعن أحمد ما يدل عليه انتهى . وقول ابن عبيدان : إن ظاهر كلام الأصحاب تحريم الجميع : فيه نظر . إذ قد صرح أكثر الأصحاب بالكراهة فقط فى ذلك . وتقدم نقل صاحب الفروع . وليس فى كلامه فى المستوعب وغيره تصريح فى ذلك . بل كلاهما محتمل كلام غيرهما .

قوله ﴿ولا يَلْبَثُ فَوْقَ حاجَتِهِ﴾

يحتمل الكراهة . وهو رواية عن أحمد . وجزم به فى الفصول ، والكافى ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، وحواشى ابن مفلح ، والمنور ، والمنتخب . واختاره القاضى وغيره . ويحتمل التحريم . وهو رواية ثانية . اختارها المجد وغيره . وأطلقهما فى الفروع

تنبيه : هذه المسألة هى مسألة سترها عن الملائكة والجن . ذكره أبو المعالى . ومعناه فى الرعاية . ويوافقه كلام المجد فى ذكر الملائكة . قاله فى الفروع .

فائدة : لبثه فوق حاجته : مضر عند الأطباء . ويقال : إنه يدمى الكبد . ويأخذ منه الباسور . قال فى الفروع والنكت : وهو أيضاً كشف لعورته فى خلوة

---

(١) روى أحمد وأبو داود وابن ماجة عن أبى سعيد الخدرى قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان . فان الله يمقت على ذلك »

بلاحاجة . وفى تحريمه وكراهته روايتان . وأطلقهما فى الفروع ، والنكت ، وابن تميم

قلتُ : ظاهر كلام ابن عبيدان ، وابن تميم ، وغيرهما . أن اللبث فوق الحاجة أخف من كشف العورة ابتداء من غير حاجة . فإنهما جزما هنا بالكراهة .

وصحح ابن عبيدان التحريم فى كشفها ابتداء من غير حاجة . وأطلق الخلاف فيه ابن تميم . ويأتى ذلك فى أول باب ستر العورة .

تنبيه : حيث قلنا « لم يحرم » فيما تقدم فيكره . وقال ابن تميم : جاز . وعنه يكره . قال فى الفروع : كذاك قال .

فائدة : يستحب تغطية رأسه حال التخلى . ذكره جماعة من الأصحاب . نقله عنهم فى الفروع فى باب عشرة النساء .

قلت : منهم ابن حمدان فى رعايتيه ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، والمصنف . والشارح وغيرهم .

تنبيه : قوله ﴿ وَلاَ يَبُولُ فِى شِقٍ وَلاَ سَرَبٍ ﴾

يعنى : يكره بلا نزاع أعلمه .

وقوله ﴿ ولا طَرِيقٍ ﴾ يحتمل الكراهة . وجزم به فى الفصول ، ومسبوك الذهب ، والكافى ، والشرح . وهو الصحيح . ويحتمل التحريم . جزم به فى المغنى ، وابن تميم ، وابن عبدوس فى تذكرته ، والمنور ، والمنتخب .

تنبيه : مراده بالطريق هنا : الطريق المسلوك . قاله الأصحاب .

وقوله « ولاظِلٍّ نافع » يحتمل الكراهة ، وهو الصحيح . جزم به فى مسبوك الذهب ، والكافى ، والشرح . ويحتمل التحريم . وجزم به فى المغنى ، وابن تميم وابن عبدوس فى تذكرته ، والمنور ، والمنتخب .

وقوله ﴿ وَلاَ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ ﴾

وكذا مورد الماء . فيحتمل الكراهة . وهو الصحيح . جزم به فى مسبوك

الذهب ، والكافى ، والشرح ، وابن عبدوس فى تذكرته ، والمنور ، والمنتخب . ويحتمل التحريم . وجزم به فى المغنى ، وابن تميم ، وابن رزين . وقال فى مجمع البحرين : إن كانت الثمرة له : كره . وإن كانت لغيره : حرم . انتهى .

وهما وجهان فى المسائل الأربع . وأطلقهما فى الفروع . وعبارة كثيرة من الأصحاب كعبارة المصنف . وظاهر كلام المصنف فيها : الكراهة ، بدليل قوله بعد ذلك « ولا يجوز أن يستقبل القبلة » و بقوله « قيل: ولا يبول فى شق ولا سرب » فإنه يكره بلا نزاع كما تقدم .

تنبيهان

أحدهما : قوله « مثمرة » يعنى عليها ثمرة . قاله كثير من الأصحاب . وقال فى مجمع البحرين : والذى يقتضيه أصل المذهب ـ من أن النجاسة لا يطهرها ريح ولا شمس ـ أنه إذا غلب على الظن مجىء الثمرة قبل مطر أو سَقْي : يطهرانه ، كما لو كان عليها ثمرة ، لاسيما فيما تجمع ثمرته من تحته . كالزيتون . انتهى .

قلت : وفيه نظر ، إلا إذا كانت رطبة ، بحيث يتحلل منها شىء .

الثانى : مفهوم قوله « مثمرة » أن له أن يبول تحت غير المثمرة . وهو صحيح وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع فى تذكرة ابن عقيل ، والمستوعب ، والنهاية : أنه لا يبول تحت مثمرة ، ولا غير مثمرة .

فوائد : يكره بوله فى ماء راكد مطلقاً على الصحيح من المذهب ، نص عليه . وأطلق الآدمى البغدادى فى منتخبه تحريمه فيه . وجزم به فى منوره . وقال فى الفروع ، وفى النهاية : يكره تغوطه فى الماء الراكد . انتهى . وجزم به فى الفصول أيضاً . فقال : يكره البول فى الماء الدائم . وكذا التغوط فيه .

ويكره بوله فى ماء قليل جار ، ولا يكره فى الكثير على الصحيح من المذهب . واختار فى الحاوى الكبير الكراهة . انتهى .

ويحرم التغوط فى الماء الجارى على الصحيح . جزم به فى المغنى ، والشرح . وعنه يكره . جزم به المجد فى شرحه ، وابن تميم ، وصاحب الحاوى الكبير ، ومجمع البحرين . وتقدم كلامه فى الفصول ، والنهاية . وأطلقهما فى الفروع . وقال فى الرعاية الكبرى : ولا يبول فى ماء واقف . ولا يتغوط فى ماء جار .

قلت : إن نجسا بهما . انتهى .

ويكره فى إناء بلا حاجة على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لا يكره . وقدمه ابن تميم ، وابن عبيدان . ويكره فى مستحم غير مبلط . ولا يكره فى المبلط على الصحيح من المذهب . وعنه يكره .

ولا يكره البول فى المقبرة على الصحيح من المذهب . جزم به المجد فى شرحه ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين ، وعنه يكره . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، وابن حمدان .

وذكر جماعة ، منهم ابن عقيل فى الفصول ، وابن الجوزى ، وابن تميم ، وابن حمدان ، وغيرهم : كراهة البول فى نار . قال ابن عقيل ، والمصنف ، والشارح : يقال يورث السقم . زاد فى الفصول : ويؤذى برائحته . زاد فى الرعاية : ورماد . قال القاضى فى الجامع الكبير ، وابن عقيل فى الفصول ، والسامرى ، وابن حمدان ، وغيرهم : وقَرْع . وهو الموضع المتجرد عن النبت مع بقايا منه .

ولا يكره البول قائماً بلا حاجة ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . إن أمن تلوثاً وناظراً . وعنه يكره . قال المجد فى شرحه : وتبعه فى الحاوى الكبير وغيره : وهو الأقوى عندى .

ويحرم تغوطه على مانهى عن الاستجمار به . كروث وعظم ونحوهما ، وعلى مايتصل بحيوان كذنبه ويده ورجله . وقال فى الرعاية : ولا يتغوط على ماله حرمة ، كمطعوم وعلف بهيمة وغيرهما . وقال فى النهاية : يكره تغوطه على الطعام ، كعلف دابة ، قال فى الفروع : وهو سهو .

ويكره البول والتغوط على القبور . قاله فى النهاية لأبى المعالى .

قلت : لو قيل بالتحريم لكان أولى .

قوله ﴿ وَلاَ يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَلاَ الْقَمَرَ ﴾

الصحيح من المذهب : كراهة ذلك . جزم به فى الإيضاح ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والنظم ، ومجمع البحرين ، والحاوى الكبير ، والمنور ، والمنتخب وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والفائق ، وغيرهم . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب ممن لم يصرح بالكراهة .

وقيل : لا يكره . واختاره فى الفائق . وعند أبى الفرج الشيرازى : حكم استقبال الشمس والقمر واستدبارهما : حكم استقبال القبلة واستدبارها ، على ما يأتى قريباً . قال فى الفروع : وهو سهو . وقال أيضاً : وقيل لا يكره التوجه إليهما ، كبيت المقدس فى ظاهر نقل إبراهيم بن الحارث . وهو ظاهر ما فى خلاف القاضى . وحمل النهى حين كان قبلة . ولا يسمى بعد النسخ قبلة .

قلت : ظاهر كلام أكثر الأصحاب : عدم الكراهة . وذكر ابن عقيل فى النسخ بقاء حرمته وظاهر نقل حنبل فيه يكره .

فائدة : يكره أن يستقبل الريح دون حائل يمنع .

قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فِى الْفَضَاءِ . وَفِى اسْتِدْبَارِهَا فِيهِ ، واستقبالها فى البنيان : روايتان ﴾

اعلم أن فى هذه المسألة : روايات . إحداهن : جواز الاستقبال والاستدبار فى البنيان دون الفضاء . وهى المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال الشيخ تقى الدين : هذا المنصور عند الأصحاب . قال فى الفروع : اختاره الأكثر . وجزم به فى الإيضاح ، وتذكرة ابن عقيل ، والطريق الأقرب ، والعمدة ، والمنور ، والتسهيل ، وغيرهم . وقدمه فى المحرر ، والخلاصة ، والحاويين ، والفائق ، والنظم ،

ومجمع البحرين . وقال : هذا تفصيل المذهب . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وصححه ابن عبيدان وغيره .

والثانية : يحرم الاستقبال والاستدبار فى الفضاء والبنيان . جزم به فى الوجيز ، والمنتخب . وقدمه فى الرعايتين . واختاره أبو بكر عبد العزيز ، والشيخ تقى الدين وصاحب الهدْي ، والفائق وغيرهم .

والثالثة : يجوزان فيهما .

والرابعة : يجوز الاستدبار فى الفضاء والبنيان ، ولا يجوز الاستقبال فيهما .

والخامسة : يجوز الاستدبار فى البنيان فقط . وحكاها ابن البنا فى كامله وجها . وهو ظاهر ما جزم به المصنف هنا وأطلقهن فى الفروع .

وقال فى المبهج : يجوز استقبال القبلة إذا كان الريح فى غير جهتها . وقال الشريف أبو جعفر فى رءوس المسائل : يكره استقبال القبلة فى الصحارى . ولا يمنع فى البنيان . وقال فى الهداية ، والمذهب الأحمد : لايجوز لمن أراد قضاء الحاجة استقبال القبلة واستدبارها فى الفضاء ، وإن كان بين البنيان . جاز فى إحدى الروايتين . والأخرى : لايجوز فى الموضعين . وقال فى المذهب : يحرم استقبال القبلة إذا كان فى الفضاء ، رواية واحدة . وفى الاستدبار روايتان . فإن كان فى البنيان : ففى جواز الاستقبال والاستدبار روايتان . وقال فى التلخيص ، والبلغة : لايستقبل القبلة . وفى الاستدبار روايتان . ويجوز ذلك فى البنيان فى أصح الروايتين .

فائدتان

إحداهما : يكفى انحرافه عن الجهة على الصحيح من المذهب . ونقله أبو داود . ومعناه فى الخلاف . قال فى الفروع : وظاهر كلام صاحب المحرر وحفيده : لا يكفى . ويكفى الاستتار بدابة وجدار وجبل ونحوه ، على الصحيح من المذهب

وقيل : لا يكفى . قال فى الفروع : وظاهر كلامهم لا يعتبر قربه منها . كما لو كان فى بيت . قال : ويتوجه وجه ، كسترة صلاة . ومال إليه .

الثانية : يكره استقبالها فى فضاء باستنجاء واستجمار على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب . وقيل : لا يكره . ذكره فى الرعاية .

قلت : ويتوجه التحريم .

قوله ﴿فَإِذَا فَرَغَ مَسَحَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ إِلَى رَأْسِهِ . ثُمَّ يَنْتُرُهُ ثَلَاثًا﴾

نص على ذلك كله . وظاهره : يستحب ذلك كله ثلاثا . وقاله الأصحاب . قاله فى الفروع . وقال الشيخ تقى الدين : يكره السَّلْت والنَّتْر . قال ابن أبى الفتح فى مطلعه : قول المصنف « ثلاثا » عائد إلى «مسحه ونتره » أى يمسحه ثلاثا . وينتره ثلاثا . صرح به أبو الخطاب فى الهداية . انتهى . وهو فى بعض نسخها ، وليس ذلك فى بعضها .

وقوله « من أصل ذكره » هو الدَّرْزاى[1] من حلقة الدبر .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب : أنه لا يتنحنح ، ولا يمشى بعد فراغه ، وقبل الاستنجاء . وهو صحيح . قال الشيخ تقى الدين : كل ذلك بدعة . ولا يجب باتفاق الأئمة . وذكر فى شرح العمدة قولا : يكره نحنحة ومَشْى ، ولو احتاج إليه . لأنه وسوسة .

وقال جماعة من الأصحاب ، منهم : صاحب الرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم : يتنحنح . زاد فى الرعايتين ، والحاوى : ويمشى خطوات . وعن أحمد نحو ذلك . وقال المصنف : يستحب أن يمكث بعد بوله قليلا .

فائدة : يكره بصقه على بوله للوسواس . قال المصنف والشارح وغيرهما : يقال : يورث الوسواس .

(١) كذا بالأصول .

قوله ﴿ وَلاَ يَمَسُّ فَرْجَه بِيَمِينِهِ . وَلاَ يَسْتَجْمِرُ بِها ﴾

وكذا قال جماعة . فيحتمل الكراهة . وهو الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى المستوعب ، والنظم ، والوجيز ، والحاوى الكبير ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير وغيرهم . ويحتمل التحريم . وجزم به فى التلخيص . وهما وجهان . وأطلقهما ابن تميم .

قوله ﴿ فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَهُ ﴾

إن قلنا بالكراهة : أجزأه الاستنجاء والاستجمار . وإن قلنا بالتحريم أجزأه أيضاً على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يجزئ . قال فى مجمع البحرين ، قلت : قياس قولهم فى الوضوء فى الفضة : أنه لا يجزئه هنا . انتهى . وقيل : يجزىء الاستنجاء ، دون الاستجمار . وجزم ابن تميم بصحة الاستنجاء . وأطلق الوجهين فى الاستجمار .

فائدة : قيل : كراهة مَسِّ الفرج مطلقا : أى فى جميع الحالات . وهو ظاهر نقل صالح . قال فى روايته : أكره أن يَمَسّ فرجه بيمينه . وذكره المجد . قال فى الفروع : وهو ظاهر كلام الشيخ ، يعنى به المصنف . وقيل : الكراهة مخصوصة بحالة التخلى . وحمل ابن منجا فى شرحه كلام المصنف عليه . وترجم الخلال رواية صالح كذلك . ويأتى فى أواخر كتاب النكاح : هل يكره النظر إلى عورة نفسه أم لا ؟ .

تنبيه : محل الخلاف ـ أعنى الكراهة والتحريم فى مَسّ الفرج والاستجمار بها ـ إذا لم تكن ضرورة . فإن كان ثم ضرورة : جاز من غير كراهة .

فائدة : إذا استجمر من الغائط أخذ الحجر بشماله فمسح به . وإن استجمر من البول . فإن كان الحجر كبيراً أخذ ذكره بشماله فمسح به . وقال المجد : يتوخى

الاستجمار بجدار ، أو موضع نائىء من الأرض ، أو حجر ضخم لايحتاج إلى إمساكه فإن اضطر إلى الحجارة الصغار جعل الحجر بين عقبيه أو بين أصابعه . وتناول ذكره بشماله فمسحه بها . فإن لم يمكنه أمسك الحجر بيمينه ، ومسح بشماله ، على الصحيح من المذهب . صححه المجد فى شرحه وابن عبيدان ، وصاحب الحاوى الكبير ، والزركشى ، ومجمع البحرين . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقيل : يمسك ذكره بيمينه . و يمسح بشماله . وأطلقهما ابن تميم . وعلى كلا الوجهين يكون المسح بشماله . قال ابن عبيدان : فإن كان أقطع اليسرى ، أو بها مرض . ففى صفة استجماره وجهان . أحدهما : يمسك ذكره بيمينه و يمسح بشماله . والثانى ـ وهو الصحيح . قاله صاحب المحرر ـ يمسك الحجر بيمينه ، وذكره بشماله ، و يمسحه به . انتهى .

قلت : وفى هذا نظر ظاهر . بل هو ـ والله أعلم ـ غلط فى النقل ، أو سبقة قلم . فإن أقطع اليسرى لايمكنه المسح بشماله ، ولا المسك بها . ولا يمكن حمله على أقطع رجله اليسرى . فإن الحكم فى قطع كل منهما واحد . وقد تقدم الحكم فى ذلك . والحكم الذى ذكره هنا : هو نفس الحكم الذى ذكره فى المسألة التى قبله . فهنا سقط . والنسخة بخط المصنف . والحكم فى أقطع اليسرى ومريضها : جواز الاستجمار باليمين من غير نزاع ، صرح به الأصحاب كما تقدم قريبا .

تنبيه : قوله ﴿ ثُمَّ يَتَحَوَّلُ عَنْ مَوْضِعِهِ ﴾

مراده : إذا خاف التلوث . وأما إذا لم يخف التلوث : فإنه لايتحول . قاله الأصحاب .

قوله ﴿ ثُمَّ يَسْتَجْمِرُ . ثُمَّ يَسْتَنْجِى بِالماء ﴾

الصحيح من المذهب : أن جمعهما مطلقا أفضل . وعليه الأصحاب . وظاهر

كلام ابن أبى موسى : أن الجمع فى محل الغائط فقط أفضل . والسنة[1] أن يبدأ بالحجر . فإن بدأ بالماء فقال أحمد : يكره . ويجوز أن يستنجى فى أحدهما ويستجمر فى الآخر . نص عليه .

فائدة : الصحيح من المذهب : أن الماء أفضل من الأحجار عند الانفراد . وعليه جمهور الأصحاب . وعند الحجر أفضل منه . اختاره ابن حامد والحلال ، وأبو حفص العُكبرى . وعنه يكره الاقتصار على الماء . ذكرها فى الرعاية . واختارها ابن حامد أيضاً .

قوله ﴿ وَيُجْزِئُهُ أَحَدُهُما : إِلاَّ أَنْ لم يَعْدُوَ الخَارِجُ مَوْضِعَ العادةِ . فَلاَ يُجزِئُ إِلاَّ المَاء ﴾

هذا المذهب مطلقا . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير ، منهم صاحب الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والكافى ، والشرح ، والمحرر ، والتلخيص ، والبلغة ، والخلاصة ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين ، والفائق ، وغيرهم . وقيل : إذا تعدى الخارج موضع العادة : وجب الماء على الرجل دون المرأة .

فائدة : الصحيح من المذهب : أنه لايستجمر فى غير المخرج . نص عليه . وقدمه فى الفروع ، والرعاية . قال ابن عقيل ، والشيرازى : لايستجمر فى غير المخرج . قال فى الفصول : وحد المخرج : نفس الثقب . انتهى . واغتفر المصنف ، والمجد ، وصاحب التلخيص ، والسامرى ، وجمهور الأصحاب : ما تجاوزه تجاوزاً جرت العادة به .

وقيل : يستجمر فى الصفحتين والحشفة . حكاه الشيرازى . واختار الشيخ

---

(١) لعله يشير إلى حديث فضل أهل قباء وأنهم كانوا يجمعون بينهما : وهو ضعيف عند أهل الحديث .

تقى الدين : أنه يستجمر فى الصفحتين والحشفة وغير ذلك للعموم . قاله فى الفروع وَحَدَّ الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة مايتجاوز موضع العادة : بأن ينتشر الغائط إلى نصف باطن الأليةِ فأكثر ، والبولُ إلى نصف الحشفة فأكثر . فإذن يتعين الماء قال الزركشى : وهو ظاهر كلام أبى الخطاب فى الهداية . وقال ابن عقيل : إن خرجت أجزاء الحقنة فهى نجسة ، ولايجزئ فيها الاستجمار . وتابعه جماعة ، منهم ابن تميم ، وابن حمدان ، وابن عبيدان ، والزركشى وغيرهم .

قلت : فيعايى بها .

تنبيه : شمل كلام المصنف الذكر : والأنثى ، الثيب والبكر . أما البكر : فهى كالرجل ، لأن عُذْرتها تمنع انتشار البول فى الفرج . وأما الثيب : فإن خرج بولها بحدَّة ولم ينتشر فكذلك . وإن تعدَّى إلى مخرج الحَيْض . فقال الأصحاب : يجب غسله كالمنتشر عن المخرج . ويحتمل أن يجزىء فيه الحجر . قال المجد فى شرح الهداية : وهو الصحيح . فإنه معتاد كثيراً . والعمومات تعضد ذلك . واختاره فى مجمع البحرين ، والحاوى الكبير . وقال هو وغيره : هذا إن قلنا : يجب تطهير باطن فرجها ، على مااختاره القاضى . والمنصوص عن أحمد : أنه لايجب فتكون كالبكر . قولا واحدا . وأطلقهما ابن تميم .

فائدة : لا يجب الماء لغير المتعدى على الصحيح من المذهب . نص عليه . وجزم به ابن تميم . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى ، والزركشى . قال فى القواعد الفقهية : هذا أشهر الوجهين . وهو قول القاضى . وهو ظاهر كلام الخرقى . ويحتمله كلام المصنف هنا .

وقيل : يجب الماء للمتعدى ولغيره . جزم به فى الوجيز ، والرعاية الصغرى . وقالا : غسلا . وقطع به أبو يعلى الصغير . وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، والمجد فى المحرر ، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم . وحكى ابن الزاغونى فى وجيزه الخلاف

روايتين . وقال فى الفروع : ويتوجه الوجوب للمتعدى ولغيره ، مع الاتصال دون غيره .

فائدة : لو تنجس المخرجان ، أو أحدهما بغير الخارج ، ولو باستجمار بنجس . وجب الماء عند الأصحاب . وفى المغنى احتمال بإجزاء الحجر . قال الزركشى : وهو وهم . وتقدم كلام ابن عقيل فى الحقنة . وقال فى الرعايتين : وفى إجزاء الاستجمار عن الغسل الواجب فيهما وجهان .

فوائد

منها : يبدأ الرجل والبكر بالقبُل على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع . وقيل : يتخيران . وقيل : البكر كالثيب . وقدمه جماعة . وأما الثيب : فالصحيح من المذهب : أنها مخيرة . قدمه فى الفروع ، وابن تميم ، وغيرهما . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والمذهب . واختاره ابن عقيل وغيره وقيل : يبدأ بالدبر . وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير . وقطع به الشيرازى ، وابن عبدوس المتقدم . قال المجد فى شرحه ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين ، والحاوى الكبير ، والزركشى : الأولى بداءة الرجل فى الاستنجاء بالقبل . وأما المرأة : ففيها وجهان . أحدهما : التخيير . والثانى : البداءة بالدبر . وأطلقوا الخلاف . وصرحوا بالتسوية بين البكر والثيب . وقال ابن تميم : يبدأ الرجل بقبله ، والمرأة بأيهما شاءت . وفيه وجه تبدأ المرأة بالدبر وقال فى الرعايتين ، والحاوى الصغير : ويبدأ الرجل بقبله ، والمرأة بدبرها . وقيل : يتخيران بينهما . زاد فى الكبرى ، وقيل : البكر تتخير . والثيب تبدأ بالدبر .

ومنها : لو انسد المخرج وانفتح غيره . لم يجز فيه الاستجمار على الصحيح من المذهب . اختاره ابن حامد ، والمصنف ، والشارح ، وابن عبيدان [وصححه فى المذهب] وقدمه فى النظم ، وابن رزين . ونصره . وفيه وجه آخر : يجزىء الاستجمار فيه . اختاره القاضى ، والشيرازى . وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى

الكبير . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والزركشى ، وصاحب مجمع البحرين وقيل : لا يجزئ مع بقاء المخرج المعتاد . قال ابن تميم : ظاهر كلام الأصحاب إجزاء الوجهين مع بقاء المخرج أيضاً .

تنبيه : هذا الحكم سواء كان المخرج فوق المعدة أو أسفل منها على الصحيح من المذهب . وصرح به الشيرازى . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاوى الكبير ، والزركشى وغيرهم . وقال ابن عقيل : الحكم منوط بما إذا انفتح المخرج تحت المعدة . وتبعه المجد وجماعة ، منهم صاحب مجمع البحرين . قال فى المذهب : إذا انسد المخرج وانفتح أسفل المعدة ، فخرج منه البول والغائط : لم يجز فيه الاستجمار فى أصح الوجهين .

ومنها : إذا خرج من أحد فرجى الخنثى نجاسة ، لم يجزه الاستجمار . قاله فى النهاية . وجزم به ابن عبيدان . وقدمه فى الفروع . ذكره فى باب نواقض الوضوء . وقيل : يجزئ الاستجمار ، سواء كان مشكلا أو غيره ، إذا خرج من ذكره وفرجه . قال فى الفروع : ويتوجه وجه ، يعنى بالإجزاء .

ومنها : لا يجب غسل ما أمكن من داخل فرج ثيب فى نجاسة وجنابة على الصحيح من المذهب . نص عليه . اختاره المجد وحفيده وغيرهما . وقدمه ابن تميم ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين ، والفائق . وقيل : يجب . اختاره القاضى . وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية الكبرى . ويأتى ذلك أيضاً فى آخر الغسل . فعلى الأول : لا تدخل يدها وإصبعها ، بل تغسل ما ظهر . نقل أبو جعفر : إذا اغتسلت فلا تدخل يدها فى فرجها . قال القاضى فى الخلاف : أراد أحمد ما غمض فى الفرج ، لأن المشقة تلحق به . قال ابن عقيل وغيره : هو في حكم الباطن . وقال أبو المعالى ، وصاحب الرعاية وغيرهما : هو فى حكم الظاهر . وذكره فى المطلع عن أصحابنا . واختلف كلام القاضى . قال فى الفروع : وعلى ذلك يخرج : إذا خرج ما احتشته ببلل : هل ينقض أم لا ؟ قال في الرعاية :

لا ينقض. لأنه فى حكم الظاهر . وقال أبو المعالى : إن ابتل ولم يخرج من مكانه ، فإن كان بين الشَّفْرين نقض . وإن كان داخلاً لم ينقض . قال فى الفروع : ويخرج على ذلك أيضاً فساد الصوم بدخول إصبعها أو حيضٍ إليه . والوجهان المتقدمان فى حشفة الأقلف فى وجوب غسلها . وذكر بعضهم أن حكم طرف الغلفة كرأس الذكر . وقيل : حشفة الأقلف المفتوق أظهر . قاله في الرعاية .

ومنها : الدبر في حكم الباطن . لإفساد الصوم بنحو الحقنة ، ولا يجب غسل نجاسته .

ومنها : الصحيح من المذهب : أن أثر الاستجمار نجس ، يعفى عن يسيره . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى المستوعب وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . قال ابن عبيدان : هذا اختيار أكثر الأصحاب . وعنه طاهر . اختاره جماعة ، منهم ابن حامد [وابن رزين] ويأتى ذلك فى باب إزالة النجاسة عند قوله « ولا يعفى عن يسير شىء من النجاسات إلا الدم وما تولد منه من القيح والصديد ، وأثر الاستنجاء » .

ومنها : يستحب لمن استنجى : أن ينضح فرجه وسراويله على الصحيح من المذهب . وعنه لا يستحب كمن استجمر .

قوله ﴿ ويجوزُ الاسْتِجْمارُ بكل طاهرٍ يُنْقِى ، كالحجر والخَشَبِ والخِرَق ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه يختص الاستجمار بالأحجار . واختارها أبو بكر . وهو من المفردات .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : جواز الاستجمار بالمغصوب ونحوه . وهو قول فى الرعاية ، ورواية مخرجة . واختار الشيخ تقى الدين فى قواعده على الصحيح من المذهب ـ وعليه الأصحاب ـ اشتراط إباحة المستجمَر به . وهو من المفردات .

تنبيه : حد الإنقاء بالأحجار : بقاء أثر لا يزيله إلا الماء . جزم به فى التلخيص ، والرعاية ، والزركشى . وقدمه فى الفروع . وقال المصنف ، والشارح وابن عبيدان وغيرهم : هو إزالة عين النجاسة و بِلَّتها ، بحيث يخرج الحجر نقياً ليس عليه أثر إلا شيئاً يسيراً . فلو بقى مايزول بالخِرَق لا بالحجر أزيل على ظاهر الأول ، لا الثانى . والإنقاء بالماء : خشونة المحل كما كان . قال الشارح وغيره : هو ذهاب لُزوجة النجاسة وآثارها ، وهو معنى الأول .

فائدة : لو أتى بالعدد المعتبر اكتفى فى زوالها بغلبة الظن . ذكره ابن الجوزى فى المذهب . وجزم به جماعة من الأصحاب . وقدمه فى القواعد الأصولية . وقال فى النهاية : لا بد من العلم فى ذلك .

قوله ﴿ إلا الرَّوْث والعِظام ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . واختار الشيخ تقى الدين الإجزاء بهما . قال فى الفروع : وظاهر كلام الشيخ تقى الدين : و بما نهى عنه . قال : لأنه لم ينه عنه لكونه لا يُنقِي ، بل لإفساده . فإذا قيل : يزول بطعامنا مع التحريم ، فهذا أولى .

قوله ﴿ والطعام ﴾ .

دخل فى عمومه : طعام الآدمى وطعام البهيمة . أما طعام الآدمى : فصرح بالمنع منه الأصحاب . وأما طعام البهيمة : فصرح جماعة أنه كطعام الآدمى . منهم أبو الفرج ، وابن حمدان فى رعايته ، والزركشى وغيرهم . واختار الشيخ تقى الدين فى قواعده الإجزاء بالمطعوم ونحوه . ذكره الزركشى .

قوله ﴿ ومالَهُ حُرْمة ﴾ .

كما فيه ذكر الله تعالى . قال جماعة كثيرة من الأصحاب : وكتب حديث وفقه .

قلت : وهذا لا شك فيه . ولا نعلم ما يخالفه .

قال فى الرعاية : وكتبٍ مباحة . وقال فى النهاية : وذهب وفضة . قال فى الفروع : ولعله مراد غيره ، لتحريم استعماله . وقال فى النهاية أيضاً : وحجارة الحرم . قال فى الفروع : وهو سهو . انتهى . ولعله أراد حرم المسجد ، وإلا فالإجماع خلافه .

قوله ﴿ وما يَتَّصِلُ بحيوان ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ، وقطعوا به . وجوز الأزجى الاستجمار بذلك .

فوائد

إحداها : لو استجمر بما لا يجوز الاستجمار به ، لم يجزه على الصحيح من المذهب . وتقدم الخلاف فى المغصوب ونحوه . وتقدم اختيار الشيخ تقى الدين فى غير المباح والروث والعظام والطعام . فعلى هذا المذهب : إن استنجى بعده بالماء أجزأ بلا نزاع ، وإن استجمر بعده بمباح . فقال فى الفروع ، فقيل : لا يجزىء . وقيل : يجزئ إن أزال شيئاً . وأطلق الإجزاء وعدمه ابن تميم ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان . واختار فى الرعاية الكبرى الثالث .

قلت : الصواب عدم الإجزاء مطلقاً . وهو ظاهر ماقدمه فى الرعاية الكبرى ، وإطلاق الوجهين حكاه طريقة .

وقال الزركشى : إذا استنجى بمائع غير الماء : تعين الاستنجاء بالماء الطهور . وإن استجمر بغير الطاهر : فقطع المجد والمصنف فى الكافى بتعين الاستنجاء بالماء وفى المغنى : احتمال بإجزاء الحجر . وهو وهم .

وإن استجمر بغير المنقى . جاز الاستجمار بعده بمنق . وإن استجمر بمحرّم أو محترم ، فهل يجزىء الحجر أو يتعين الماء ؟ على وجهين . وتقدم إذا تنجس المخرجان أو أحدهما بغير الخارج .

الثانية : يحرم الاستجمار بجلد السمك .وجلد الحيوان المذكى مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . صححه فى الفروع وغيره . وقطع به ابن أبى موسى وغيره . وقيل : يحرم بالمدبوغ منها . وقيل : لا يحرم مطلقاً .

ويحرم الاستجمار بحشيش رطب على الصحيح من المذهب . وقال القاضى فى شرح المذهب : يجوز . وأطلق فى الرعاية فى الحشيش الوجهين .

الثالثة : قوله ﴿ لايُجْزِىء أَقَلُّ من ثَلاَثِ مَسْحَاتٍ ﴾ بلا نزاع . وكيفما حصل الإنقاء فى الاستجمار ، أجزأ . وقال القاضى وغيره :المستحب أن يُمِرَّ الحجر الأول من مقدم صفحته اليمنى إلى مؤخرها ، ثم يديره على اليسرى حتى يرجع به إلى الموضع الذى بدأ منه . ثم يمر الثانى من مقدم صفحته اليسرى كذلك . ثم يمر الثالث على المسربة والصفحتين . فيستوعب المحل فى كل مرة . وجزم به فى المذهب وغيره .

الرابعة : لو أفرد كل جهة بحجر ، لم يجزه على الصحيح من المذهب . اختاره الشريف أبو جعفر . وابن عقيل . وجزم به فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والحاوى الكبير . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان . وقيل : يجزىء . قال المصنف : ويحتمل أن يجزئه لكل جهة مسحة ، لظاهر الخبر . وذكره ابن الزاغونى رواية عن أحمد . وقال فى الرعاية : ويسن أن يعم المحل بكل مسحة بحجر مرة . وعنه بل كل جانب منه بحجر مرة ، والوسط بحجر مرة . وقيل: يكفى كل جهة مسحها ثلاثاً بحجر ، والوسط مسحة ثلاثاً بحجر انتهى .

قوله ﴿ إما بحَجَر ذى شُعَبٍ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يجزىء فى الاستجمار الحجر الواحد إذا كان له ثلاث شعب فصاعداً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه لايجزىء إلا بثلاثة أحجار . اختاره أبو بكر ، والشيرازى .

قوله ﴿ ويَجِبُ الاستنجاء من كل خارِجٍ إلا الرِّيْح ﴾ .

شمل كلامه الملوِّث وغيره ، والطاهر والنَّجِس . أما النجسُ الملوث : فلا نزاع فى وجوب الاستنجاء منه . وأما النجس غير الملوث والطاهر : فالصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب : وجوب الاستنجاء منه . وهو ظاهر كلام الخرقي ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب . والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة . قال الزركشى ، وابن عبيدان ، وغيرهما : بل هو ظاهر قول أكثر أصحابنا . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والزركشى ، وغيرهم .

قلت : وهو ضعيف .

وقيل : لا يجب الاستنجاء للخارج الطاهر . وهو ظاهر المحرر ، والمنور ، والمنتخب . فإنهم قالوا : وهو واجب لكل نجاسة من السبيل [وكذا قيده المجد فى شرح الهداية . قال ابن عبدوس فى تذكرته : ويجزىء أحدهما لسبيل] نجس بخارجه . قال فى التسهيل : وموجبه خارج من سبيل سوى طاهر . وقيل : لا يجب للخارج الطاهر . ولا للنجس غير الملوث . قال المصنف ـ وتبعه الشارح ـ والقياس لا يجب الاستنجاء من ناشف لا ينجس المحل . وكذلك إذا كان الخارج طاهراً ، كالمنى إذا حكمنا بطهارته . لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة . ولا نجاسة هنا . قال فى الفروع : وهو أظهر . قال فى الرعاية الكبرى : وهو أصح قياسا .

قلت : وهو الصواب .

وكيف يستنجى أو يستجمر من طاهر ؟ أم كيف يحصل الإنقاء بالأحجار فى الخارج غير الملوث ؟ وهل هذا إلا شبيه بالعبث ؟ وهذا من أشكل ما يكون . فعلى المذهب يعايَى بها . وأطلق الوجوب وعدمه ابن تميم ، والفائق .

قوله « إلا الريح » يعنى لا يجب الاستنجاء له . وهذا المذهب . نص عليه الأصحاب . وقيل : يجب الاستنجاء له . قاله فى الفائق . وأوجبه حنابلة الشام ،

ذكره ابن الصرفى . قال فى الفروع : وقيل : الاستنجاء من نوم وريح ، وإن أصحابنا بالشام قالت : الفرج ترمص كما ترمص العين . وأوجبت غسله ، ذكره أبو الوقت الدينورى ، ذكره عنه ابن الصرفى .

قلت : لم نطلع على كلام أحد من الأصحاب بعينه ممن سكن الشام و بلادها قال ذلك .

وقوله فى الفروع وقيل « الاستنجاء » صوابه : وقيد بالاستنجاء .

تنبيه : عدم وجوب الاستنجاء منها لمنع الشارع منه ، قاله فى الانتصار وقال فى المبهج : لأنها عرض بإجماع الأصوليين . قال فى الفروع : كذا قال . وأما حكمها ، فالصحيح : أنها طاهرة ، وقال فى النهاية : هى نجسة ، فتنجس ماء يسيراً . قال فى الفروع : والمراد على المذهب ، أو إن تغير بها . وقال فى الانتصار : هى طاهرة لا تنقض بنفسها ، بل بما يتبعها من النجاسة ، فتنجس ماءً يسيراً ويعفى عن خلع السراويل للمشقة . قال فى الفروع : كذا قال . قال فى مجمع البحرين : وفى المذهب وجه بعيد لاعمل عليه بتنجيسها .

قوله ﴿ فإن توَضَّأَ قبْله ، فهل يصِحُّ وُضُوءه ؟ على روايتين ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، والفصول ، والإيضاح ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والهادى ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن منجا فى شرحه ، وابن تميم ، وتجريد العناية . وغيرهم . إحداهما : لا يصح . وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . قال المجد فى شرح الهداية : هذا اختيار أصحابنا . قال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة : هذا أشهر . قال الزركشى : هذا اختيار الخرقى ، والجمهور . قال فى الحاوى الصغير : لا يصح فى أصح الروايتين . وصححه الصرصرى فى نظم زوائد الكافى . وهو ظاهر ماجزم به الخرقى . وجزم به فى الإفادات ، والتسهيل . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاوى الكبير ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، وابن رزين فى شرحه ، وغيرهم .

والرواية الثانية : يصح . جزم به فى الوجيز ، ونهاية ابن رزين ، والمنور ، والمنتخب . وصححه فى النظم ، والتصحيح . قال فى مجمع البحرين : هذا أقوى الروايتين . واختارها المصنف ، و الشارح ، والمجد ، وابن عبدوس فى تذكرته ، والقاضى ، وابن عقيل . وقدمها فى المحرر .

فائدة : لو كانت النجاسة على غير السبيلين ، أو على السبيلين غير خارجة منهما : صح الوضوء قبل زوالها على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ، وَقطع به أكثرهم . وقيل : لايصح . قاله القاضى فى بعض كلامه . قال ابن رزين : ليس بشىء .

قوله ﴿ وإن تَيَمَّمَ قَبْلَه خُرِّج على الرِّوايتين ﴾ .

وهو الصحيح من المذهب ـ يعنى تخريج التيمم قبل الاستنجاء ، على روايتى : تقديم الوضوء على الاستنجاء ـ اختاره ابن حامد . قال فى مسبوك الذهب : ولا فرق بين التيمم والوضوء ، فى أصح الوجهين . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والبلغة ، والزركشى ، وتجريد العناية . وقيل : لا يصح ، وجهاً واحداً . اختاره القاضى ، وابن عبدوس فى تذكرته ، والمجد . وجزم به فى الإيضاح ، والوجيز ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب ، وقدمه ابن رزين فى شرحه . وأطلقهما فى الهداية والتلخيص ، والمستوعب ، والهادى ، والنظم ، وابن تميم ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان . وطريقة المصنف فى الكافى ، والمجد فى شرحه ، وغيرهما

أما إذا قلنا بصحة الوضوء : ففى التيمم روايتان ، و إن قلنا بالبطلان ، فهنا أولى . وقال فى الرعاية الكبرى : وفى صحة تيممه قبل الاستنجاء والاستجمار وجهان . وقيل : روايتان . أظهرهما : بطلانه . وقيل : يجزىء الوضوء قبله ، لا التيمم . وقيل : لا يجزىء التيمم قبله ، وجهاً واحداً . انتهى . وقال فى الصغرى ـ بعد أن قدم عدم الصحة فى الوضوء ـ وفى صحة تيممه وجهان . وقال فى الكافى ، وشرح

المجد ، والشرح ، والنظم : فعلى القول بصحة الوضوء قبل الاستنجاء : هل يصح التيمم ؟ على وجهين . انتهى .

فعلى القول بعدم الصحة فى التيمم : لو كانت النجاسة فى غير السبيلين : صح تقديم التيمم على غسلها على الصحيح من المذهب . اختاره ابن عقيل فى الفصول . قال المصنف فى المغنى ، وتبعه ابن منجا فى شرحه : والأشبه الجواز . وصححه فى الرعاية الكبرى . وقيل : لا يصح . اختاره القاضى . ونقل المصنف فى المغنى ، والشارح عن ابن عقيل : أنه قال : إن حكم النجاسة على غير الفرج حكمها على الفرج . وقدمه فى الشرح ، وابن منجا فى شرحه ، والزركشى . قال فى المذهب : لم يصح التيمم على قول أصحابنا . واقتصر عليه [والذى رأيته فى الفصول : القطع بعدم فى هذه المسألة ، مع حكايته للخلاف . وأطلقه فى مسألة صحة التيمم قبل الاستنجاء] وأطلقهما فى الفروع ، والحاوى الكبير ، وابن تميم ، والكافى ، والحواشى ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان ، والزركشى .

فائدة : إذا قلنا يصح الوضوء قبل الاستنجاء . فإنه يستفيد فى الحال مس المصحف ، ولبس الخفين عند عجزه عما يستنجى به وغير ذلك . وتستمر الصحة إلى مابعد الاستنجاء مالم يمس فرجه ، بأن يستجمر بحجر ، أو خرقة ، أو يستنجى بالماء وعلى يده خرقة . فإن مس فرجه خرج على الروايتين فى نقض الوضوء به . على ما يأتى إنشاء الله تعالى .

باب السواك

وسنة الوضوء

قوله ﴿ السواكُ مَسْنُون فى جميع الأوقاتِ ، إلا للصائم بعد الزوال ﴾

صرح باستحباب السواك فى جميع الأوقات إلا للصائم بعد الزوال . أما غير الصائم : فلا نزاع فى استحباب السواك له فى جميع الأوقات فى الجملة .

وأما الصائم قبل الزوال : فإن كان بسواك غير رَطْب استحب له . قال ابن نصر الله فى حواشى الفروع : يتوجه هذا فى غير المواصل . أما المواصل : فتتوجه كراهته له مطلقاً . انتهى . الذى يظهر : أنه مرادهم . وتعليلهم يدل عليه .

قلت : فيه نظر . إذا الوصال إما مكروه أو محرم . فلا يرفع الاستحباب .

وإن كان رطباً فيباح على إحدى الروايتين أو الروايات . واختارها المجد ، وابن عبيدان ، وابن أبى المجد ، وغيرهم . قال فى النهاية : الصحيح أنه لا يكره . هو ظاهر كلام ابن عبدوس فى تذكرته . وعنه يكره . قطع به الحلوانى وغيره . وجزم به فى المنور . واختاره القاضى وغيره . وقدمه فى الرعايتين ، والنظم ، وابن رزين فى شرحه ، والمستوعب . ذكره فى كتاب الصيام . وصححه فى الحاوى الصغير ، وأطلقهما [فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح فى الصيام ، و] ابن تميم ، والتلخيص ، والحاوى الكبير ، والفائق ، والزركشى ، وابن عبيدان . وعنه لا يجوز . نقلها سليم الرازى . قاله ابن أبى المجد فى مصنفه .

وقال فى رواية الأثرم : لايعجبنى السواك الرطب . وقيل : يباح فى صوم النفل .

قلت : وظاهر كلام المصنف هنا ـ بل هو كالصريح ـ استحبابه. وهو ظاهر كلام جماعة . ولم أر من صرح به .

قوله ﴿ إلا للصائم بعدَ الزوالِ . فلا يُسْتَحَبُّ ﴾

وكذا قال فى المذهب : يحتمل أن يكون مراده الكراهة . وهو إحدى

الروايات عن أحمد . وهو المذهب . قال فى التلخيص والحاوى الصغير : يكره فى أصح الروايتين . قال ابن منجا فى شرحه : هذا أصح . قال فى مجمع البحرين : يكره فى أظهر الروايتين . ونصره المجد فى شرحه ، وابن عبيدان ، وغيرهما . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته ، وغيره . وجزم به فى البلغة ، والمنور . وقدمه فى الهداية ، والخلاصة ، والرعايتين ، والفروع ، والنظم ، والفائق . ويحتمل احباحة . وهى رواية عن أحمد . وقدمه ابن تميم .

وقوله فى مجمع البحرين « لا قائل به » غير مسلم . إذ الخلاف فى إباحته مشهور ، لكن عذره : أنه لم يطلع عليه .

وأطلق الكراهة وعدمها فى الفصول ، والمستوعب ، والكافى ، والمغنى ، والشرح . والمحرر ، وابن رزين فى شرحه ، والزركشى . وقيل : يباح فى النفل . وعنه يستحب . اختارها الشيخ تقى الدين . قال فى الفروع ، والزركشى : وهى أظهر . واختارها فى الفائق . وإليها ميله فى مجمع البحرين . وقدمها فى نهاية ابن رزين ، ونظمها . وعنه يستحب بغير عُودٍ رَطب . قال فى الحاوى : وإذا أبحنا للصائم السواك : فهل يكره بعود رطب ؟ على روايتين . ونقل حنبل : لا ينبغى أن يستاك بالعَشِيِّ .

فائدة : من سقطت أسنانه استاك على لثته ولسانه . ذكره فى الرعاية الكبرى ، والإفادات . وقال فى أوله : يسن كل وقت على أسنانه ولثته ولسانه .

قوله ﴿ ويتأكَّدُ استحبابُه فى ثلاثةِ مواضِعَ : عند الصلاة ، والانتباهِ من النَّوم . وتغيُّر رائحة الفَمِ ﴾

وكذا قال فى المذهب الأحمد ، والعمدة ، . وزاد فى المحرر ، والمنور ، والمنتخب : وعند الوضوء : وزاد على ذلك فى الفروع ، والفائق ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والنظم ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم : وعند القراءة . وزاد فى التسهيل على ذلك ،

وعند دخول المنزل . واختاره المجد فى شرح الهداية . وزاد فى الرعاية الكبرى على ذلك : وعند الغسل . وقيل : وعند دخول المسجد . وجزم به الزركشى . وقال ابن تميم : ويتأكد عند الصلاة ، ودخول المنزل ، والقيام من النوم ، وأكل مايغير رائحة الفم . قال الزركشى : يتأكد استحبابه عند الصلاة ، والقيام من نوم الليل ، ودخول المنزل ، والمسجد ، وقراءة القرآن ، وإطالة السكوت ، وخلو المعدة من الطعام ، واصفرار الأسنان ، وتغير رائحة الفم . وقال فى الخلاصة : ويستحب عند قيامه من نومه ، وعند تغير رائحة فمه ، وهو معنى مافى الهداية .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَيَسْتَاكُ بِعُودٍ لَيِّنٍ ﴾ التساوى بين جميع مايستاك به . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقال فى الفروع : ويتوجه احتمال أن الأراك أولى . انتهى .

قلت : ويتوجه : أن أراك البَرِّ .

وذكر الأزجى : أنه لايعدل عن الأراك ، والزيتون ، والعرجون ، إلا لتعذره . قال فى الرعاية الكبرى : من أراك ، وزيتون ، أو عرجون . وقيل : أو قتاد . واقتصر كثير من الأصحاب على هذه الثلاثة .

قوله ﴿ ولا يَجْرَحُه ولا يَضُرُّه ﴾

كالريحان والرمان ، والعود الزكى الرائحة ، والطرفاء ، والآس ، والقصب ونحوه . والصحيح من المذهب : كراهة التسوك بذلك . وعليه الجمهور كالتخلل به . وقيل : يحرم بالقصب . دون غيره . ذكره فى الرعاية ، والفائق .

قوله ﴿ فإن اسْتاكَ بإصْبعه أو بخِرقةٍ فهل يصيب السُّنة ؟ على وجهين ﴾

وأطلقهما فى المستوعب ، والمحرر ، والحاويين ، وابن عبيدان . وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب فى الإصبع .

أحدهما : لايصيب السنة بذلك . وهو المذهب . قطع به أبو بكر فى الشافى .

واختاره القاضى . قال فى الخلاصة ، والبلغة : لم يصب السنة فى أصح الوجهين . وقدمه فى الهداية ، والكافى ، والتلخيص ، وابن تميم ، والرعايتين ، والفروع ،وغيرهم .

والوجه الثانى : يصيب السنة . اختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وصححه فى التصحيح ، وتصحيح المحرر ، والنظم . قال فى تجريد العناية : السواك سنة بأراك لا خرقة وإصبع فى وجه . وجزم به فى المنور ، والمنتخب .

وقيل : يصيب بقدر إزالته . اختاره المصنف ، والشارح ، وصاحب الفائق .

وقيل : يصيب السنة عند عدم السواك . وما هو ببعيد .

وقيل : لا يصيب بالإصبع ، مع وجود الخرقة . ولا يصيب بالخرقة مع وجود السواك .

وقيل : يصيب السنة بالإصبع فى موضع المضمضة فى الوضوء خاصة . اختاره المجد فى شرحه . وصححه فى مجمع البحرين ، والنظم . قال فى مجمع البحرين : أصح الوجهين : إصابة السنة بالخرقة . وعند الوضوء بالإصبع . فزادنا وجهاً . وهو إصابة السنة بالخرقة مطلقاً ، دون الإصبع فى غير وضوء إلا أن تكون الواو زائدة . وظاهر الوجيز : إصابة السنة بالإصبع فقط . فإنه قال : بإصبع أو عود لين ، وقال ابن البنا فى العقود : ولا يجزى بالإصبع . وقيل : الخرقة والمسواك سواء فى الفضل. ثم الإصبع .

قوله ﴿ ويَسْتَاكُ عَرْضًا ﴾

يعنى بالنسبة إلى الأسنان . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن عبيدان ، وتجريد العناية ، وغيرهم . وقيل : طولا . وجزم به فى الإيضاح ، والمبهج . قال ابن عبيدان : فيحمل أنه أريد بذلك بالنسبة إلى الفم . فيكون موافقاً لقول الجماعة ، لكن الأكثر على المغايرة . وقال فى الفائق : طولا . وقال الشيخ ، والشيرازى: عرضاً ـ ومراده بالشيخ المصنف ـ وفى هذا النقل نظر بَيِّن .

قوله ﴿ وَيُدهن غِبًّا ﴾

يعنى يوماً ويوماً . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب ، وقيده فى الرعاية . فقال: مالم يجف الأول . واختار الشيخ تقى الدين : فعل الأصلح بالبلد ، كالغسل بماء حار ببلد رطب .

فائدة : قال فى الفروع : ويفعله لحاجة ، للخبر . وقال : احتجوا على أن الادِّهان يكون غِبًّا بأنه عليه أفضل الصلاة والسلام « نهى عن الترجُّل إلا غباً . ونهى أن يمتشط أحدهم كل يوم » فدل أنه يكره غير غب .

تنبيه : فى صفة قوله ﴿ يكْتَحِل وِتْرًا ﴾ ثلاثة أوجه .

أحدها : ـ وهو الصحيح من المذهب ، وعليه الجمهور ـ يكون فى كل عين ثلاثة . قاله فى الرعايتين ، والفروع ، والفائق وغيرهم . وقال ابن عبيدان : وصفته : أن يجعل فى كل عين وتراً ، كواحد ، وثلاث ، وخمس . انتهى .

والثانى : فى اليمنى ثلاثة ، وفى اليسرى اثنان . وروى عن أحمد . وقال السامري : روى يقسم الخامس فى العينين .

فوائد جمة

يستحب اتخاذ الشعر على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . ووجه فى الفروع احتمالا بأنه لايستحب إن شق إكرامه . ويسن أن يغسله . ويُسَرِّحه ويفرقه ، ويكون إلى أذنيه . وينتهى إلى منكبيه ، وجعله ذؤابة .

ويُعفِى لحيته .وقال ابن الجوزى فى المذهب : مالم يستهجن طولها . ويحرم حلقها . ذكره الشيخ تقى الدين . ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة . ونصه : لا بأس بأخذ ذلك . وأخذُ ماتحت حلقه . وقال فى المستوعب : وتركه أولى . وقيل : يكره . وأطلقهما ابن عبيدان . وأخذ أحمد من حاجبيه وعارضيه .

ويحُفُّ شاربه ، أو يقُص طرفه ، وحَفه أولى . نص عليه . وقيل : لا . قال

فى المستوعب : و يسن حَفُّه . وهو طرف الشعر المستدير على الشفة . واختار ابن أبى موسى وغيره إحفاءه من أصله .انتهى .

ويُقَلِّم أظفاره مخالفاً ، على الصحيح من المذهب . فعليه : يبدأ بخنصر اليمنى ، ثم الوسطى ، ثم الإبهام ، ثم البنصر ، ثم السباحة ، ثم إبهام اليسرى . ثم الوسطى ، ثم الخنصر ، ثم السباحة ، ثم البنصر . اختاره ابن بطة وغيره . وقدمه ابن تميم وغيره . وجزم به فى المستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، وغيرهم .

وقيل : يبدأ فيهما بالوسطى ، ثم الخنصر ، ثم الإبهام ، ثم البنصر ، ثم السباحة . وقال الآمدى : يبدأ بإبهام اليمنى ، ثم الوسطى ، ثم الخنصر ، ثم السباحة ، ثم البنصر ، ثم كذلك اليسرى .

وقيل : يبدأ بسبابة يمناه بلامخالفة إلى خنصرها ، ثم بخنصر اليسرى . و يختم بإبهام اليمنى . و يبدأ بخنصر رجله اليمنى ، و يختم بخنصر اليسرى .

و يستحب غسلها بعد قصها تكميلاً للنظافة . قال فى مجمع البحرين ، وابن عبيدان : وقيل إن حَكَّ الجسد بها قبل الغسل يضره .

و يكون ذلك يوم الجمعة قبل الزوال .

قلت : قبل الصلاة . وهو مراده . والله أعلم .

وهذا الصحيح قدمه فى الفروع ، والرعايتين ، وغيرهم . وجزم به فى التلخيص وغيره . وقيل: يوم الخميس . وقيل ، يخير . وجزم به ابن تميم ، والحاويين . وقدمه ابن عبيدان . قال فى المستوعب ، والرعايتين ، والحاويين : إذا قلنا يفعل يوم الخميس ، فيكون بعد العصر .

و يسن أن لايحيف عليها فى القص . نص عليه .

و ينتف إبطه . و يحلق عانته . وله قصه و إزالته بما شاء . والتنوير فى العانة وغيرها فعله أحمد . وقال فى الغنية : يجوز حلقه . لأنه يستحب إزالته كالنورة . وكره الآمدى كثرة التنوير .

ويدفن ذلك كله . نص عليه . ويفعله كل أسبوع . ولا يتركه فوق أربعين يوماً . نص عليه . فإن فعل كره . صرح به فى المستوعب والنظم ، وغيرهما . وقيل للإمام أحمد : حلق العانة ، وتقليم الأظفار : كم يترك ؟ قال : أربعين . فأما الشارب : ففى كل جمعة . وقيل: عشرين . وقيل: للمقيم . قال فى الرعاية : وقيل للمسافر أربعين . والمقيم عشرين . وقيل : فيهما عكسه . قال : وهو أظهر وأشهر . وليس كذلك .

ويكره نتف الشيب . ووجه فى الفروع احتمالا بالتحريم ، للنهى عنه .

ويختضب . ويستحب بحناء وكَتَم . قال القاضى فى المجرد ، والمصنف في المغنى ، والفخر فى التلخيص ، وغيرهم : ولا بأس بوَرْس وزعفران . وقال المجد وغيره : خضابه بغير سواد من صفرة أو حمرة : سُنة . نص عليه . ويكره بسواد نص عليه . وقال فى المستوعب ، والغنية ، والتلخيص: يكره بسواد فى غير حرب. ولا يحرم . فظاهر كلام أبى المعالى : يحرم . قاله فى الفروع . وقال : وهو متجه .

وينظر فى المرآة . ويقول ماورد .

ويتطيب . ويستحب للرجل بما ظهر ريحه وخفى لونه ، وعكسه للمرأة .

ولايكره حلق الرأس على الصحيح من المذهب . وعنه يكره لغير حج أو عمرة أو حاجة . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين . وجزم به ابن رزين فى نهايته ، وأطلقهما فى المحرر . والشرح ، وابن عبيدان ، وغيرهم .

ويكره حلق رأس المرأة من غير عذر على الصحيح من المذهب . وقيل : يحرم . وقال فى الرعاية الكبرى : يكره الحلق والقص لهن بلا عذر . وقيل : يحرمان . وقيل : يحرم حلقه إلا لضرورة ويأتى حكم حلق القفا عند الكلام على القزَع .

قوله ﴿ ويَجبُ الختان ﴾

هذا المذهب مطلقا . وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى الهداية . والمذهب .

ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والمستوعب ، والرعايتين ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، والفائق ، وغيرهم . قال فى النظم : هذا أولى . ونصره المجد فى شرح الهداية وغيره . وعنه يجب على الرجال دون النساء . قال ابن منجا فى شرحه : ويحتمله كلام المصنف هنا . واختاره المصنف ، والشارح ، وابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه ابن عبيدان . وعنه لا يجب مطلقاً . اختاره ابن أبى موسى . قال ابن تميم : قال ابن أبى موسى : هو سنة للذكور .

قوله ﴿ ما لم يَخَفْهُ على نَفْسه ﴾

هذا المذهب . قال أحمد : إن خاف على نفسه لا بأس أن لايختتن . وقاله الأصحاب . قال فى الفروع : كذا قال أحمد وغيره ، مع أن الأصحاب اعتبروه بفرض طهارة وصلاة وصوم ، من طريق الأولى . وقال فى الفصول : **يجب إذا لم** يخف عليه التلف . فإن خيف ، فنقل حنبل : يختتن . فظاهره : يجب . **لأنه** قل من يتلف منه . قال أبو بكر : والعمل على ما نقله الجماعة ، وأنه متى خشى عليه لم يختتن . ومنعه صاحب المحرر .

فوائد

منها : محل وجوبه : عند البلوغ . قال الشيخ تقى الدين : يجب الختان إذا وجبت الطهارة والصلاة . وقال فى المنور ، والمنتخب : ويجب ختان بالغ آمِن .

ومنها : يجوز له أن يختتن نفسه ، إن قوى عليه وأحسنه . نص عليه . ذكره فى الفروع فى باب استيفاء القود .

ومنها : أن الختان زمن الصغر أفضل على الصحيح من المذهب . زاد جماعة كثيرة من الأصحاب : إلى التمييز . وقال الشيخ تقى الدين : هذا المشهور . وقال فى الرعايتين ، والحاويين : يسن ما بين سبع إلى عشر . قال فى التلخيص : ويستحب أن يُختتن قبل مجاوزة عشر سنين ، إذا بلغ سنا يؤمَن فيه ضرره . قال فى المستوعب

فى العقيقة : والأفضل : أن يُختن يوم حادى عشرين . فإن فات ترك حتى يشتد ويقوى . وعن أحمد : لم أسمع فيه شيئاً . وقال : التأخير أفضل . واختاره المجد فى شرحه .

ومنها : يكره الختان يوم السابع على الصحيح من المذهب . وعنه لا يكره . قال الخلال : العمل عليه . وأطلقهما فى مجمع البحرين ، وشرح ابن عبيدان ، والفائق . وكذا الحكم من ولادته إلى يوم السابع . قاله فى الفروع . قال : ولم يذكر كراهية الأكثر .

ومنها : يؤخذ فى ختان الرجل: جلدة الحشفة . ذكره جماعة من الأصحاب . وقدمه فى الفروع . وجزم به فى الرعاية الكبرى ، وغيره . ونقل الميمونى : أو أكثرها . وجزم به المجد وغيره . قال فى مجمع البحرين ، وشرح ابن عبيدان، والفائق، وغيرهم : فإن اقتصر على أكثرها جاز . ويؤخذ فى ختان الأنثى جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عُرْف الديك . ويستحب أن لا تؤخذ كلها للخبر . نص عليه .

ومنها : أن الخنثى المشكل فى الختان كالرجل . فيختن ذكره ، وإن لزم الأنثى ختن فرجه أيضاً . قاله فى الرعاية ، ومجمع البحرين .

فوائد

منها : لا تقطع الإصبع الزائدة . نقله عبد الله عن أحمد . ويكره ثقب أذن الصبى ، إلا الجارية ، على الصحيح من المذهب . ونص عليه . وجزم به فى الرعاية الكبرى وغيرها . وقيل : يحرم فى حقها . اختاره ابن الجوزى .

قلت : وهو بعيد فى حق الجارية .

وقال ابن عقيل : هو كالوَشْم . وقيل : يحرم على الذكر . وقال فى الفصول : يفسق به فى الذكر . وفى النساء يحتمل المنع . ولم يذكر غيره .

ويحرم نَمَص ، ووَشَر ، ووَشْم على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يحرم .

ويحرم وصل شعر بشعر على الصحيح من المذهب . وقيل : يجوز مع

الكراهة . جزم به فى المستوعب ، والتلخيص ، والحاويين ، والرعاية الصغرى ، وغيرهم . وقدمه فى الرعايتين . قيل : يجوز بإذن الزوج .

وفى تحريم نظر شعر أجنبية ، زاد فى التلخيص : ولو كان بائناً ـ وجهان . وأطلقهما فى الرعاية الكبرى ، والفروع ، وابن تميم ، والتلخيص . وظاهر كلام أبى الخطاب فى الانتصار : الجواز . ذكره عنه ابن رجب . وقيل : لا يحرم مطلقاً .

ويحرم وصله بشعر بهيمة . وقيل : يكره . وهو ظاهر كلامه فى المستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والحاويين ، وغيرهم ، وظاهر ما قدمه فى الرعاية . وأطلقهما فى الفروع .

فعلى القول بتحريم وصل الشعر : فى صحة الصلاة معه وجهان . الأول : الصحة . وجزم به فى الفصول فيما إذا وصلته بشعر ذمية . ولو قلنا ينجس الآدمى بالموت . وقيل : تصح . ولو كان نجساً . حكاه فى الرعاية . وتبعه فى الفروع .

قلتُ : وفيه نظر ظاهر .

ولا بأس بالقرامل ، وتركها أفضل . وعنه هى كالوصل بالشعر ، إن أشبهه كصوف . وقيل : يكره .

ولا بأس بما يُحتاج إليه لشد الشعر . وأباح ابن الجوزى النمص وحده . وحمل النهى على التدليس ، أو أنه شعار الفاجرات ، وفى الغنية وجه يجوز النمص بطلب الزوج . ولها حلقه وحَفُّه نص عليهما ، وتحسينه بتحمير ونحوه . وكره ابن عقيل حفه كالرجل . فإن أحمد كرهه له ، والنتف بمنقاش لها . ويكره التحذيف وهو إرسال الشعر الذى بين العذار والنزعة .

قلت : ويتوجه التحريم للتشبه بالنساء . ولا يكره للمرأة .

ويكره النقش والتطريف . ذكره الأصحاب . قال أحمد : لتغمس يدها غمساً . قال فى الرعاية فى باب ما يحرم استعماله أو يكره . قلت : ويكره التكتيب

ونحوه . ووجه فى الفروع وجهاً بإباحة تحمير ونقش وتطريف بإذن زوج فقط . انتهى . وعمل الناس على ذلك من غير نكير .

ويكره كسب الماشطة . قال فى الفروع : ذكره جماعة من الأصحاب . وذكره بعضهم عن أحمد . قال والمنقول عنه : أن ماشطة قالت : إنى أصِل رأس المرأة بقرامل وأمشُطها . أفأجبح منه ؟ قال : لا . وكره كسبها . وقال ابن عقيل : يحرم التدليس ، والتشبه بالمردان . وكذا عنده يحرم تحمير الوجه ونحوه . وقال فى الفنون : يكره كسبها .

فائدة : كره الإمام أحمد الحجامة يوم السبت والأربعاء . نقله حرب ، وأبو طالب . وعنه الوقف فى الجمعة . وذكر جماعة من الأصحاب ، منهم صاحب المستوعب ، والرعاية : يكره يوم الجمعة . قال فى الفروع : والمراد بلا حاجة . قال حنبل : كان أبو عبد الله يحتجم أىَّ وقت هاج به الدم ، وأى ساعة كانت . ذكره الخلال . والفصد فى معنى الحجامة . والحجامة أنفع منه فى بلد حار ، وما فى معنى ذلك . والفصد بالعكس . قال فى الفروع : ويتوجه احتمال تكره يوم الثلاثاء ، لخبر أبى بكرة . وفيه ضعف ، قال : ولعله اختيار أبى داود . لاقتصاره على روايته ، قال : ويتوجه : تركها فيه أولى . ويحتمل مثله فى يوم الأحد .

قوله ﴿ ويُكره القَزَع بلا نزاع ﴾

وهو أخذ بعض الرأس ، وترك بعضه . على الصحيح من المذهب . وقاله الإمام أحمد . وعليه جمهور الأصحاب . وقيل : بل هو حلق وسط الرأس . وقيل : بل هو حلق بقع منه .

فائدة : يكره حلق القفا مطلقاً على الصحيح من المذهب . زاد فيه جماعة ، منهم المصنف ، والشارح : لمن لم يحلق رأسه ، ولم يحتج إليه لحجامة أو غيرها . نص عليه . وقال أيضاً : هو من فعل المجوس . ومن تشبه بقوم فهو منهم .

قوله ﴿ وَيَتَيَامَنُ فِي سِوَاكِهِ ﴾

أما البُداءةُ بالجانب الأيمن من الفم : فمستحب بلا نزاع أعلمه . وهو مراد المصنف . وأما أخذ السواك باليد : فقال المجد فى شرحه : السنة إرصاد اليمنى للوضوء والسواك ، والأكل ونحو ذلك . وقدمه فى تجريد العناية . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . قال ابن رجب فى شرح البخارى : وهو ظاهر كلام ابن بطة من المتقدمين . وصرح به طائفة من المتأخرين . ومال إليه . والصحيح من المذهب : أنه يستاك بيساره . نقله حرب . وجزم به فى الفائق . وقدمه فى الفروع ، وابن عبيدان . وصححه ، وقال : نص عليه . وقال الشيخ تقى الدين : ما علمت إماماً خالف فيه ، كانتثاره . ورد ابن رجب فى شرح البخارى الرواية المنسوبة إلى حرب . وقال : هى تصحيف من الاستنثار بالاستنان .

قوله ﴿ وسُنَنُ الوضوء عَشْرٌ : السواك بلا نِزاع ، والتَّسْمِيَةُ ﴾

وهذا إحدى الروايات . قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب . قال الخلال : الذى استقرت عليه الروايات عنه أنه : لا بأس إذا ترك التسمية . قال ابن رزين فى شرحه : هذا المذهب الذى استقر عليه قول أحمد . واختارها الخرقى ، وابن أبى موسى ، والمصنف ، والشارح ، وابن عبدوس فى تذكرته ، وابن رزين وغيرهم . وقدمها فى الرعايتين ، والنظم . وجزم به فى المنتخب . وعنه أنها واجبة وهى المذهب . قال صاحب الهداية ، والفصول ، والمذهب ، والنهاية ، والخلاصة ، ومجمع البحرين ، والمجد فى شرحه : التسمية واجبة فى أصح الروايتين ، فى طهارة الحدث كلها : الوضوء ، والغسل ، والتيمم . اختارها الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز ، وأبو اسحق بن شاقِلاً ، والقاضى ، والشريف أبو جعفر ، والقاضى أبو الحسين ، وابن البنا ، وأبو الخطاب . قال الشيخ تقى الدين : اختارها القاضى وأصحابه ، وكثير من أصحابنا . بل أكثرهم . وجزم به فى التذكرة لابن عقيل ، والعقود لابن البنا ، ومسبوك الذهب ، والمنور ، وناظم المفردات ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ،

والتلخيص ، والبلغة ، والفائق ، وغيرهم . وهو من مفردات المذهب . وأطلقهما فى المستوعب ، والكافى ، وشرح ابن عبيدان .

فعلى المذهب : هل هى فرض لاتسقط سهواً ؟ اختاره أبو الخطاب ، والمجد ، وابن عبدوس المتقدم ، وصاحب مجمع البحرين ، وابن عبيدان . وجزم به فى المنور . وقدمه فى المحرر . أو واجبة تسقط سهواً ؟ اختاره القاضى فى التعليق ، وابن عقيل ، والمصنف ، والشارح . وجزم به فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والإفادات ، وغيرهم . وقدمه فى التلخيص ، وابن تميم ، والحاويين ، وابن رزين ، وغيرهم . وهو المذهب . فيه روايتان . وأطلقهما فى الفروع ، والزركشى .

فعلى الثانية : لو ذكرها فى أثناء الوضوء . فالصحيح من المذهب : أنه يبتدىء الوضوء . قدمه فى الفروع . وقيل : يسمى ويبنى . اختاره القاضى ، والمصنف ، والشارح ، وابن عبيدان . وقطعوا به . وإن تركها عمداً حتى غسل عضواً . لم يعتد بغسله على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقال أبو الفرج المقدسى : إن ترك التسمية عمداً حتى غسل بعض أعضائه . فإنه يسمى ويبنى . لأنه قد ذكر اسم الله على وضوئه . وقاله ابن عبدوس المتقدم .

فائدة : صفة التسمية : أن يقول « بسم الله » فلو قال « بسم الرحمن » أو « بسم القدوس » أو نحوه فوجهان . ذكرهما صاحب التجريد . وتبعه ابن تميم ، وابن حمدان فى رعايته الكبرى . قال الزركشى : لم يجزه على الاشهر . وجزم به القاضى ، وابن عقيل فى التذكرة ، وابن البنا فى العقود ، وابن الجوزى فى المذهب .

قلت : الأولى : الإجزاء ، وتكفى الإشارة من الأخرس ونحوه .

قوله ﴿ وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ ثلاثاً ، لاَّ أَن يَكُونَ قَائِماً من نَوْمِ اللَّيْلِ ﴾

غسل اليدين عند ابتداء الوضوء ، لا يخلو : إما أن يكون عن نوم ، أو عن غير نوم . فإن كان عن غير نوم : فالصحيح من المذهب ـ وعليه الأصحاب . ونص

عليه أحمد ـ استحباب غسلهما مطلقاً . وقيل : لا يغسلهما إذا تيقن طهارتهما ، بل يكره ، ذكره فى الرعاية . وقال القاضى : إن شك فيهما سُنَّ غسلهما ، وإن تحقق طهارتهما خُيِّر .

وإن كان عن نوم ، فلايخلو : إما أن يكون عن نوم الليل ، أو عن نوم النهار فإن كان عن نوم النهار ، فالصحيح من المذهب ـ وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ـ استحباب غسلهما . وعنه : يجب غسلهما . واختاره بعض الأصحاب وهو من المفردات ، وحكاها فى الفروع هنا قولا .

وإن كان عن نوم الليل : فأطلق المصنف فى وجوب غسلهما روايتين ، وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، والفائق ، وابن تميم ، وابن رزين ، وابن عبيدان ، والزركشى فى شروحهم .

إحداهما : يجب غسلهما ، وهو المذهب . جزم به فى مسبوك الذهب ، والإفادات ، ونظم المفردات، وغيرهم . قال فى الفروع والخلاصة: ويجب على الأصح واختاره أبو بكر ، وأكثر الأصحاب . قاله ابن عبيدان : قال الزركشى : اختاره أبو بكر ، والقاضى ، وعامة أصحابه ، بل وأكثر الأصحاب . واختاره أيضاً ابن حامد ، وأحمد بن جعفر المنادى . وهو من مفردات المذهب .

والرواية الثانية : لايجب غسلهما ، بل يستحب . وجزم به الخرقى ، والعمدة ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . واختاره المصنف ، والشارح ، وابن عبدوس فى تذكرته . وصححه المجد فى شرحه ، ومجمع البحرين ، والنظم . وصححه فى التصحيح . قال الشيخ تقى الدين : اختاره الخرقى ، وجماعة . انتهى . فعلى المذهب : قال ابن تميم ، قال صاحب النكت : وحيث وجب الغسل . فإنه شرط للصلاة .

قلت : وقاله ابن عبدوس المتقدم وغيره . واقتصر عليه الزركشى .

وقدم فى الرعاية سقوط غسلهما بالنسيان مطلقاً . لأنها طهارة مفردة على مايأتى وهو الصحيح .

فوائد

إحداها : يتعلق الوجوب بالنوم الناقض للوضوء ، على الصحيح من المذهب وعليه جمهور الأصحاب . وقيل : يتعلق بالنوم الزائد على النصف . اختاره ابن عقيل ، كما تقدم .

الثانية : غسلهما تعبد لا يعقل معناه ، على الصحيح من المذهب ، كغسل الميت . فعلى هذا : تعتبر النية والتسمية فى أصح الأوجه . والوجه الثانى : لايعتبران والوجه الثالث : يعتبران إن وجب غسلهما ، و إلا فلا . والوجه الرابع : تعتبر النية دون التسمية . ذكره الزركشى .

وعلى الصحيح : لاتجزىء نية الوضوء عن نية غسلهما على المذهب المشهور . وأنهما طهارة مفردة . لامن الوضوء . وقيل : تجزىء . وقيل : غسلهما معلل بوهم النجاسة ، بجعل العلة فى النوم استطلاق الوكاء بالحدث ، وهو مشكوك فيه . وقيل : غسلهما معلل بمبيت يده ملابسة للشيطان .

الثالثة : إنما يغسلان لمعنى فيهما على الصحيح من الذهب . قدمه فى الفروع . فلو استعمل الماء ، ولم يدخل يده فى الإناء : لم يصح وضوءه . وفسد الماء . وذكر القاضى وجهاً إنما يغسلان لأجل إدخالها الإناء : ذكره أبو الحسين رواية . فيصح وضوءه . ولم يفسد الماء إذا استعمله من غير إدخال .

قوله ﴿ والبداءةُ بالْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاق ﴾

الصحيح من المذهب : أن البداءة بهما قبل الوجه سنة . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقيل : يجب . وهو احتمال فى الرعاية و بعده . و يأتى فى باب الوضوء « هل يتمضمض و يستنشق بيمينه ؟ » .

فائدتان

إحداهما : يجب الترتيب والموالاة بين المضمضة والاستنشاق ، و بين سائر الأعضاء ، على الصحيح من المذهب . وهو إحدى الروايات . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم . وهو ظاهر كلام الخرقى . قال فى مجمع البحرين ، وابن عبيدان ، تبعاً للمجد : والأقيس وجوب ترتيبهما ، كسائر أجزاء الوجه . وعنه : لا يجبان بينهم . اختاره المجد . وقال فى مجمع البحرين : لا يجب ذلك فى أصح الروايتين . نص عليه تصريحاً . وفى رواية كثير من أصحابه .

فعلى هذا لو تركهما حتى صلى ، أتى بهما . وأعاد الصلاة دون الوضوء . نص عليه أحمد . ومبناه على أن وجوبهما بالسنة . والترتيب : إنما وجب بدلالة القرآن معتضداً بالسنة . ولم يوجد ذلك فيهما . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان ، والزركشى . وعنه تجب الموالاة وحدها .

الثانية : يستحب تقديم المضمضة على الاستنشاق ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . قال فى مجمع البحرين : والواو فى قوله «والاستنشاق» للترتيب ، كثم ، ووجه فى الفروع وجوبه على قولنا : لم يدل القرآن عليه .

قوله ﴿ والمبالغة فيهما أصح ﴾ .

الصحيح من المذهب ، أن المبالغة فى المضمضة ، والاستنشاق : سنة . إلا ما استثنى . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . قال الزركشى : وعليه عامة المتأخرين . وهو المشهور . وجزم به فى المحرر ، والوجيز ، والهداية ، وغيرهم . وقدمه فى المغنى . والشرح ، والفروع ، وغيرهم . وظاهر كلام الخرقى : استحباب المبالغة فى الاستنشاق وحده . واختاره ابن الزاغونى . وعنه تجب المبالغة . وقيل : تجب المبالغة فى الاستنشاق وحده . اختارها ابن شاقلا . ويحكى رواية . ذكره الزركشى . واختاره أبو حفص العكبرى أيضاً . قاله الشارح . قال ابن تميم ،

قال بعض أصحابنا : تجب المبالغة فيهما فى الطهارة الكبرى ، وعنه : تجب المبالغة فيهما فى الوضوء . ذكرها ابن عقيل فى فنونه .

فائدتان

إحداهما : المبالغة فى المضمضة : إدارة الماء فى الفم على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب . وقال فى الرعاية : إدارة الماء فى الفم كله أو أكثره . فزاد « أكثره » ولا يجعله وجوباً .

والمبالغة فى الاستنشاق : جذب الماء بالنفَس إلى أقصى الأنف ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقال فى الرعاية : أو أكثره ، كما قال فى المضمضة . ولا يجعله سَعوطاً . قال المصنف ومن تابعه : لا تجب الإدارة فى جميع الفم ، ولا الاتصال إلى جميع باطن الأنف .

والثانية : لا يكفى وضع الماء فى فمه من غير إدارته . قاله فى المبهج واقتصر عليه ابن تميم ، وصاحب الفائق . وجزم به فى الرعاية ، وشرح ابن عبيدان ، وغيرهما . وقدمه الزركشى . وقيل : يكفى . قال فى المطلع : المضمضة فى الشرع : وضع الماء فى فيه ، وإن لم يحركه . قال الزركشى : وليس بشىء . وأطلقهما فى الفروع .

قوله ﴿ إلا أن يكونَ صائماً ﴾

يعنى فلا تكون المبالغة سنة ، بل تكره على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال أبو الفرج : تحرم . قال الزركشى : وينبغى أن يقيد قوله بصوم الفرض .

قوله ﴿ وتَخْليلُ اللِّحْية ﴾ .

إن كانت خفيفة وجب غسلها ، وإن كانت كثيفة ـ وهو مراد المصنف ـ فالصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم : استحباب

تخليلها . وقيل : لا يستحب كالتيمم . قاله فى لرعاية : وهو بعيد للأثر[1] . وهو كما قال . وقيل : يجب التخليل . ذكره ابن عبدوس المتقدم .

فائدتان

إحداهما : شعر غير اللحية كالحاجبين ، والشارب ، والعَنْفَقَة ، ولحية المرأة وغير ذلك : مثل اللحية فى الحكم على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وجزم به فى الرعاية فى لحية المرأة . وقيل : يجب غسل باطن ذلك كله مطلقاً .

والثانية : صفة تخليل اللحية : أن يأخذ كفاً من ماء فيضعه من تحتها ، أو من جانبيها بأصابعه . نص عليه . مشبكة فيها . قاله جماعة من الأصحاب . وقدمه فى الرعاية ، وابن تميم ، والزركشى . زاد فى الشرح ، وغيره : ويعركها . وقيل : يخللها من ماء الوجه ، ولا يفرد لذلك ماء . قاله القاضى . وأطلقهما فى الفائق . ويكون ذلك عند غسلهما . وإن شاء إذا مسح رأسه . نص عليه .

قوله ﴿ وتَخليلُ الأصابع ﴾ .

يستحب تخليل أصابع الرجلين بلا نزاع ، والصحيح من المذهب : استحباب تخليل أصابع اليدين أيضاً . وعليه الأصحاب . وعنه لا يستحب . وأطلقهما فى الحاويين .

فائدتان

إحداهما : قال جماعة من الأصحاب ، منهم القاضى ، والمصنف ، والشارح ، وصاحب التلخيص ، وغيرهم : يخلل رجليه بخنصره . ويبدأ من الرجل اليمنى بخنصرها . واليسرى بالعكس . زاد القاضى ، وصاحب التلخيص : يخلل بخنصر يده اليسرى . زاد فى التلخيص ، وابن تميم ، والزركشى : من أسفل الرجل . قال الأزجى فى نهايته : يخلل بخنصر يده اليمنى .

---

(١) روى ابن ماجة والترمذى ـ وصححه ـ عن عثمان « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته » وروى نحوه أبو داود عن أنس

والثانية : يستحب المبالغة فى غسل سائر الأعضاء . ودلك المواضع التى ينبو عنها الماء وعَرْكها .

قوله ﴿ والتَّيامُنُ ﴾

الصحيح من المذهب : استحباب اليتامن . وعليه الأصحاب . وحكى الفخر الرازى رواية عن أحمد بوجوبه . وشذذه الزركشى . وقيل : يكره تركه . قال ابن عبدوس المتقدم هنا فى حكم اليد الواحدة : حتى إنه يجوز غسل إحداهما بماء الأخرى .

قوله ﴿ وأَخْذُ ماءٍ جَديد للأُذُنَين ﴾

إن قلنا : هما من الرأس ـ وهو المذهب ـ فالصحيح : استحباب أخذ ماء جديد لهما . اختاره الخرقى ، وابن أبى موسى ، والقاضى فى الجامع الصغير ، والشيرازى ، وابن البنا . واختاره أيضاً المصنف ، والشارح ، وابن عبدوس فى تذكرته . قال فى الخلاصة : يستحب على الأصح . وجزم به فى التذكرة لابن عقيل ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمذهب الأحمد ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة فى موضع ، والوجيز ، والمنتخب ، والإفادات ، وابن منجا فى شرحه . وعنه لايستحب . بل يمسحان بماء الرأس . اختاره القاضى فى تعليقه ، وأبو الخطاب فى خلافه الصغير ، والمجد فى شرح الهداية ، والشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق ، وابن عبيدان . وأطلقهما فى الهداية ، والمستوعب ، والتخليص ، والبلغة فى السنن ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، ومجمع البحرين . قال ابن رجب فى الطبقات : ذكر الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة : أن أبا الفتح بن جلية ـ قاضى حران ـ كان يختار مسح الأذنين بماء جديد ، بعد مسحهما بماء الرأس . قال ابن رجب : وهو غريب جداً .

والذى رأيناه فى شرح العمدة ، أنه قال : ذكر القاضى عبد الوهاب وابن حامد :

أنهما يمسحان بماء جديد ، بعد أن يمسحا بماء الرأس . قال : وليس بشيء . فزاد : ابن حامد . والظاهر : أن القاضي عبد الوهاب هو ابن جلبة قاضي حران .

فائدة : يستحب مسحهما بعد مسح الرأس ، على الصحيح من المذهب . وقاله القاضي وغيره . وقدمه في الفروع ، وقال : ويتوجه تخريج واحتمال . وذكر الأزجي يمسحهما معاً . ولم يصرح الأصحاب بخلاف ذلك .

قلت : صرح الزركشي باستحباب مسح الأذن اليمنى قبل اليسرى .

تنبيهات

الأول : هذه الأحكام إذا قلنا : هما من الرأس . فأما إذا قلنا : هما عضوان مستقلان ـ وهو رواية عن أحمد ، ذكرها ابن عقيل ـ فيجب لهما ماء جديد في وجه . قاله في الفروع . وهو من المفردات . قال في الفروع : ويتوجه منه : يجب الترتيب .

الثاني : تقدم أن الأذنين من الرأس على الصحيح من المذهب . وتقدم رواية : أنهما عضوان مستقلان . وذكر ابن عبيدان في باب الوضوء : أن ابن عبد البر قال : روى عن أحمد أنه قال : ما أقبل منهما من الوجه يغسل معه . وما أدبر من الرأس كمذهب الشعبي ، والحسن بن صالح . ومال إليه إسحاق بن راهويه .

الثالث : قوله « والغَسْلَةَ الثانية والثالثة بلا نزاع » قال القاضي في الخلاف حتى لطهارة المستحاضة .

فوائد

إحداها : يعمل في عدد الغسلات بالأقل على الصحيح من المذهب . وقال في النهاية : يعمل بالأكثر .

الثانية : تكره الزيادة على الصحيح من المذهب . وقيل : تحرم . قال ابن

رجب فى شرح البخارى : واستحب بعض أصحابنا للوجه غسلة رابعة ، تصب من أعلاه . وعن أحمد : أنه يزاد فى الرجلين دون غيرهما . ويجوز الاقتصار على الغسلة الواحدة . والثنتان أفضل ، والثلاثة أفضل منهما . قاله المجد وغيره . وقال القاضى وغيره : الأولى فريضة . والثانية فضيلة . والثالثة سنة . وقدمه ابن عبيدان . قال فى المستوعب : وإذا قيل لك : أى موضع تقدم فيه الفضيلة على السنة ؟ فقل : هنا .

الثالثة : لو غسل بعض أعضاء الوضوء أكثر من بعض لم يكره على الصحيح من المذهب ، وعنه يكره .

الرابعة : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يسن مسح العنق . وهو الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلامه فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وجزم به فى المنور وغيره . قال في مجمع البحرين : لا يستحب مسح العنق فى أقوى الروايتين . قال الزركشى : هو الصحيح من الروايتين . قال فى الفائق : لا يسن فى أصح الروايتين . وعنه يستحب . اختاره فى الغنية ، وابن الجوزى فى أسباب الهداية ، وأبو البقاء ، وابن الصيرفى ، وابن رزين فى شرحه . قال فى الخلاصة : ومسح العنق مستحب على الأصح . وجزم به ابن عقيل فى تذكرته ، وابن البنا فى العقود ، وابن حمدان فى الإفادات ، والناظم . وقدمه فى الهداية ، ومسبوك الذهب . وأطلقهما فى المذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم ، وابن عبيدان .

وظاهر كلام المصنف أيضاً : أنه لا يسن الكلام على الوضوء . وهو الصحيح من المذهب ، بل يكره . قاله جماعة من الأصحاب . قال فى الفروع : والمراد بغير ذكر الله ، كما صرح به جماعة . منهم صاحب الرعاية . والمراد بالكراهة : ترك الأولى ، وذكر جماعة كثيرة من الأصحاب ، منهم صاحب المستوعب ، والرعاية ، والإفادات : يقول عند كل عضو ماورد ، والأول أصح ،

لضعفه جداً . قال ابن القيم : أما الأذكار التى يقولها العامة على الوضوء عند كل عضو : فلا أصل لها عنه عليه أفضل الصلاة والسلام ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة ، وفيه حديث كذب عليه . عليه الصلاة والسلام انتهى .

قال أبو الفرج : يكره السلام على المتوضىء . وفى الرعاية : ورد السلام أيضاً قال فى الفروع : وظاهر كلام الأكثر : لا يكره السلام ولا الرد ، وإن كان الرد على طهر أكمل .

الخامسة : قال فى الفروع : وظاهر ما نقله بعضهم : يستقبل القبلة . قال : ولا تصريح بخلافه . وهو متجه لكل طاعة إلا لدليل . انتهى .

باب فرض الوضوء وصفته

قوله ﴿ تَرْتِيبُه على ما ذَكَرَ اللهُ تعالى ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الترتيب فرض . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم متقدمهم ومتأخرهم . وعن أحمد رواية بعدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق ، وبين بقية أعضاء الوضوء ، كما تقدم قريباً . فأخذ منها أبو الخطاب فى الانتصار ، وابن عقيل فى الفصول : رواية بعدم وجوب الترتيب رأساً . وتبعهما بعض المتأخرين ، منهم صاحب التلخيص ، والمحرر ، والفروع فيه وغيرهم . قال الزركشى : وأبى ذلك عامة الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم . منهم أبو محمد ـ يعنى به المصنف ـ والمجد فى شرحه . قال المصنف فى المغنى : لم أر عنه فيه اختلافا ، قال فى الحاوى الكبير : لا أعلم فيه خلافاً فى المذهب ، إلا أبا الخطاب حكى رواية أحمد : أنه غير واجب انتهى . واختار أبو الخطاب فى الانتصار عدم وجوب الترتيب فى نفل الوضوء ، ومعناه للقاضى فى الخلاف .

فائدة : اعلم أن الواجب عند الإمام أحمد والأصحاب : الترتيب ، لا عدم التنكيس . فلو وضأه أربعة فى حالة واحدة لم يجزئه . ولو انغمس فى ماء جار ينوى

رفع الحدث ، فمرت عليه أربع جريات أجزأه ، إن مسح رأسه . أو قيل بإجزاء الغسل عن المسح على ما يأتى . ولو لم يمر عليه إلا جرية واحدة لم يجزه . وهذا الصحيح من المذهب . قال المصنف ، ومن تبعه : ونص أحمد فى رجل أراد الوضوء فانغمس فى الماء . ثم خرج . فعليه مسح رأسه وغسل قدميه . قال : وهذا يدل على أن الماء إذا كان جارياً ، فمرت عليه جرية واحدة : أنه يجزيه مسح رأسه وغسل رجليه . انتهى . وإن كان انغماسه فى ماء كثير راكد . فإن أخرج وجهه ، ثم يديه ، ثم مسح برأسه ، ثم خرج من الماء مراعياً للترتيب أجزأه ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وجزم به ابن عقيل . وقدمه فى المغنى ، والشرح ومجمع البحرين ، والفروع ، وابن تميم والزركشى ، وابن رزين ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وتقدمت الرواية التى ذكرها المصنف ، وقيل : إن مكث فيه قدراً يتسع للترتيب ، وقلنا : يجزيه غسل الرأس عن مسحه ، أو مسَحه ، ثم مكث برجليه قدراً يسع غسلهما ـ أجزأه . قال المجد فى شرحه : وهو الأقوى عندى . وقال فى الانتصار : لم يفرق أحمد بين الجارى والراكد ، وإن تحركه فى الراكد يصير كالجارى . فلا بد من الترتيب .

قوله ﴿ والموالاةُ على إحْدَى الرِّوايتين ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمستوعب ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تميم

إحداها : هى فرض . وهو المذهب . نص عليه فى رواية الجماعة . وعليه الأصحاب . قاله الزركشى وغيره . وهو ظاهر كلام الخرقى . لقوله فى مسح الخفين : فإن خلع قبل ذلك أعاد الوضوء . وهو من مفردات المذهب .

والثانية : ليست بفرض ، بل هى سنة ، وقيل : إنها ظاهر كلام الخرقى . لأنه لم يذكرها فى فروض الوضوء . قال المصنف فى المغنى : ولم يذكر الخرقى الموالاة .

تنبيه : الروايتان فى كلام المصنف يعودان إلى الموالاة فقط . لما تقدم عنه فى

المغنى : أنه لم ير عنه فيه اختلافا . وقال ابن منجا فى شرحه : الخلاف راجع إلى الترتيب والموالاة . ويحتمله كلام المصنف .

قلت : صرح به فى الهادى فقال: وفى المضمضة والاستنشاق والترتيب والموالاة : روايتان : وقال فى الكافى : وحكى عنه أن الترتيب ليس بواجب .

فائدة : لايسقط الترتيب والموالاة بالنسيان ، على الصحيح من المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وجزم به ناظم المفردات وغيره . وهو منهـا . وقدمه ابن عبيدان وغيره . وقيل: يسقطان . وقيل: يسقط الترتيب وحده . قال ابن تميم : قال بعض أصحابنـا : تسقط الموالاة بالعذر ، والجهل كذلك فى الحكم . قاله فى القواعد الأصولية . قال الشيخ تقي الدين : تسقط الموالاة بالعذر ، وقال : هو أشبه بأصول الشريعة . وقواعد أحمد . وقوى ذلك وطرده فى الترتيب . وقال : لو قيل بسقوطه للعذر ـ كما لو غسل وجهه فقط لمرض ونحوه ثم زال قبل انتقاض وضوئه بغسله ـ لتوجه . انتهى .

قوله ﴿ وهو أن لا يُؤَخِّر غَسْلَ عُضْوٍ حتى يَنْشِفَ الذى قَبْلَه ﴾ .

مراده : فى الزمان المعتدل . وقدره فى غيره . وهذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . قال الزركشى : هذا المشهور عند الأصحاب . ونصره فى مجمع البحرين ، وغيره . قال ابن رزين ، وابن عبيدان : هذا الأصح . وجزم به فى التلخيص ، والبلغة ، وابن منجا فى شرحه ، والفائق ، والمذهب الأحمد ، وغيرهم . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، والرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين ، وغيرهم . وقيل : هو أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الكل ، وأطلقهما فى المذهب . وقيل : هو أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف أى عضو كان . حكاه ابن عقيل . وعنه يعتبر طول المكث عرفا . قال الخلال : هو الأشبه بقوله ، والعمل عليه . قال فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وتذكرة ابن عبدوس : ويوالى عرفا . قال ابن رزين : وهذا أقيس .

قلت : يحتمل أن هـذه الرواية مراد من حَدَّها بحد ، ويكونون مفسرين للعرف بذلك . ثم رأيت الزركشى قال معناه .

قال فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير : فى زمن معتدل أو طال عرفا . قال فى القاعدة الثالثة بعد المائة : وهل الاعتبار بالعرف ، أو بجفاف الأعضاء ؟ على روايتين .

فوائد

منها : لا يضر اشتغاله فى العضو الآخر بسنة كتخليل ، أو إسباغ ، أو إزالة شك . ويضر إسراف ، وإزالة وسخ ونحوه . جزم به فى الفروع ، والحاوى الـكبير ، وأطلقا . ولعلهما أرادا ما جزم به الزركشى ، إذا كان إزالة الوسخ لغير الطهارة . وجزم فى الكافى ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ـ وهو ظاهر ما جزم به فى المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان ـ : أنه لايضر إزالة الوسخ . وأطلقوا . ولعلهم أرادوا إذا أزالها لأجل الطهارة . ولا تضر الإطالة لوسوسة . صححه فى الرعاية الـكبرى . وقدمه ابن عبيدان ، والمصنف فى المغنى ، والشـارح ، وابن رزين فى شرحه . وقيل : تضر . جزم به فى الحاوى الـكبير ، ومجمع البحرين . وقدمه فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والزركشى . وتضر إزالة النجاسة إذا طالت . قدمه فى الرعاية الـكبرى . وقيل : لا تضر . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والزركشى . وتضر الإطالة فى تحصيل المـاء . قدمه الزركشى ، والرعاية . وهو ظاهر كلام ابن رزين فى شرحه . وعنه لا تضر ، وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم .

ومنها : لا يشترط للغسل موالاة ،على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وحكى بعض الأصحاب : الاشتراط كالوضوء ، ويأتى ذلك فى الغسل .

ومنها : إذا قلنا الموالاة سنة وفاتت ، أو فرَّق الغسل ، فلا بد لإتمام الوضوء والغسل من نية مستأنفة . قاله ابن عقيل ، والمجد ، وصاحب الفروع ، وغيرهم .

بناء على أن شرط النية الحكمية : قرب الفعل منها ، كحالة الابتداء . قال فى الفروع : فدل على الخلاف ، كما يأتى فى نية الحج فى دخول مكة ، ونية الصلاة . ويأتى ذلك فى الغسل .

قوله ﴿ والنِّيَّة شرطٌ لطهارة الحدَث كلها ﴾ .

وهذا المذهب المجزوم به عند جماهير الأصحاب . وقيل : النيـة فرض . قال ابن تميم ، والفائق ، وقال الخرقى : والنيـة من فروضها . وأولوا كلامه . وقيل : ركن . ذكرهما فى الرعاية .

قلت : لا يظهر التنافى بين القول بفرضيتها وركنيتها . فلعله حكى عبارات الأصحاب .

وذكر ابن الزاغونى وجهاً فى المذهب : أن النية لا تشترط فى طهارة الحدث . قال فى القواعد الأصولية : وهو شـاذ . وقال فى الفروع : ذكر بعض أصحابنا عن أصحابنا والمالـكية والشافعية : أنه ليس من شرط العبادة النية .

وقال أبو يعلى الصغير : ويتوجه على المذهب صحة الوضوء والغسل من غير نية . قال : وقد بنى القاضى هذه المسألة على أن التجديد : هل يرفع الحدث أم لا ؟ ويأتى فى آخر أحكام النية : هل يحتاج غسل الذمية إلى النية ، أم لا ؟

فائدة : لا يستحب التلفظ بالنية على أحد الوجهين . وهو المنصوص عن أحمد قاله الشيخ تقى الدين . وقال : هو الصواب .

الوجه الثانى : يستحب التلفظ بها سراً ، وهو المذهب . قدمه فى الفروع ، وجزم به ابن عبيدان ، والتلخيص ، وابن تميم ، وابن رزين . قال الزركشى : هو الأولى عند كثير من المتأخرين .

تنبيه : مفهوم قوله « والنيـة شرط لطهارة الحدث » أنها لا تشترط لطهارة الخبث . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : شرط كطهارة الحدث . وحكى ابن منجا فى النهاية : أن الأصحاب

قالوه فى كتب الخلاف . وقيل : إن كانت النجاسة على البدن ، فهى شرط ، وإلا فلا . وقال أبو الخطاب فى الانتصار : فى طهارة البدن بصوب غمام ، أو فعل مجنون ، أو طفل : احتمالان .

قوله ﴿وهو أن يقصد رفع الحدث ، أو الطهارة لما لا يُباح إلا بها﴾

هذا المذهب . قاله الأصحاب . وقال فى المستوعب ، وشرح ابن عبيدان ، وغيرهما : النية هى قصد المنوى . وقيل : العزم على المنوى . وقيل : إن نوى مع الحدث النجاسة لم يجزئه . اختاره الشريف أبو جعفر . قال فى الفروع : ويحتمل إن نوى مع الحدث التنظف أو التبرد لم يجزئه .

فائدة : ينوى مَنْ حَدَثُه دائم : الاستباحة ، على الصحيح من المذهب . قال ابن تميم : ويرتفع حدثه . ولعله سهو . وقيل : أو ينوى رفع الحدث [قال المجد : هى كالصحيح فى النية ، قال فى الرعاية . وقيل : نيتها كنية الصحيح ، وينوى رفعه . انتهى . وقيل : أو ينوى رفع الحدث] وقيل : هما ، قال فى الرعايتين ، والحاويين : وجمعهما أولى [فعلى المذهب : لا يحتاج إلى تعيين نية الفرض ، قطع به ابن منجا ، وابن حمدان ، قال المجد فى شرحه : هذا ظاهر قول الأصحاب . انتهى . ويرتفع حدثه أيضاً على الصحيح من المذهب . قدمه ابن تميم ، وابن حمدان . وهو ظاهر ما قطع به فى شرحه . فإنه قال : هذه الطهارة ترفع الحدث أوجبها . وقال أبو جعفر : طهارة المستحاضة لا ترفع الحدث ، والنفس تميل إليه ، وهو ظاهر كلامه فى المغنى والشرح] .

فائدة : لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى هنا من شروط الوضوء إلا النية ، وللوضوء شروط أخرى .

منها : ما ذكره المصنف فى آخر باب الاستنجاء ، وهو إزالة ما على الفرجين من أذى بالماء ، أو بالأحجار على الصحيح من المذهب ، كما تقدم .

ومنها : إزالة ما على غير السبيلين من نجاسة ، على قول تقدم هناك .

ومنها : دخول الوقت على من حدثه دائم ، كالمستحاضة ، ومن به سلس البول والغائط ونحوهم ، على ما يأتى فى آخر باب الحيض .

ومنها : التمييز . فلا وضوء لمن لاتمييز له ، كمن له دون سبع ، وقيل : ست ، أو من لا يفهم الخطاب ولا يرد الجواب ، على ما يأتى فى كتاب الصلاة .

ومنها : إزالة ما يمنع وصول المـاء إلى العضو .

ومنها : العقل ، فلا وضوء لمن لا عقل له ، كالمجنون ونحوه .

ومنها : الطهـارة من الحيض والنفاس . جزم به ابن عبيدان . قال في الرعاية : ولا يصح وضوء الحائض ، على ما يأتى أول الحيض مستوفى .

قلت : ومنها الطهارة من البول والغائط . أعنى انقطاعهما ، والفراغ من خروجهما .

ومنها : طهورية الماء ، خلافاً لأبى الخطاب فى الانتصار فى تجويزه الطهارة بالمـاء المستعمل فى نفل الوضوء ، كما تقدم عنه ذلك فى كتاب الطهارة .

ومنها : إباحة الماء على الصحيح من المذهب ، على ما تقدم فى كتاب الطهارة وهو من المفردات .

ومنها : الإسلام . قاله ابن عبيدان وغيره .

فهذه اثنا عشر شرطاً للوضوء فى بعضها خلاف .

قوله ﴿ فإنْ نَوَى ما تُسَنُّ له الطهارةُ ، أَو التّجْدِيدِ ، فهل يرْتَفِـعُ حَدَثَه ؟ على روايتين ﴾

إذا نوى ما تُسن له الطهارة ، كالجلوس فى المسجد ونحوه ، فهل يرتفع حدثه ؟ أطلق المصنف فيه الخلاف . وأطلقهما فى الـكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق ، وابن تميم ، وابن منجا فى شرحه ، وابن عبيدان .

إحداهما: يرتفع ، وهو المذهب . اختاره أبو حفص العُكبرى ، وابن عبدوس فى تذكرته ، وصححه فى التصحيح ، والمصنف فى المغنى ، والشارح . قال المجد ، وتابعه فى مجمع البحرين : هذا أقوى . وجزم به فى الوجيز ، والمنور . وقدمه ابن رزين فى شرحه .

والثانية: لا يرتفع . اختاره ابن حامد ، والقاضى ، والشيرازى ، وأبو الخطاب . قال ابن عقيل ، وصاحب المستوعب : هذا أصح الوجهين . وصححه الناظم . وقدمه فى المحرر .

فائدة: ما تسن له الطهارة : الغضب ، والأذان ، ورفع الشك ، والنوم ، وقراءة القرآن ، والذكر ، وجلوسه بالمسجد ، ونحوه . وقيل : ودخوله . قدمه فى الرعاية . وقيل : وحديث ، وتدريس علم . وقدمه فى الرعاية أيضاً . وقيل : وكتابته . وقال فى النهاية : وزيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم[1] . وقال فى المغنى وغيره : وأكل . قال الأصحاب : ومن كل كلام محرم ، كالغيبة ونحوها ، وقيل : لا . وكل ما مسته النار ، والقهقهة . وأطلقها ابن تميم ، وابن حمدان . وابن عبيدان ، والزركشى ، والفروع ، وكذا فى مجمع البحرين فى القهقهة .

وأما إذا نوى التجديد ، وهو ناس حدثه : ففيه ثلاث طرق .

أصحها: أن حكمه حكم ما إذا نوى ما تسن له الطهارة ، وهى الصحيحة . جزم به المصنف هنا ، وفى المغنى ، وصاحب الهداية ، والفصول ، والمستوعب ، والخلاصة ، والشارح ، وابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين ، وابن منجا فى شرحه ، وغيرهم . ففيه الخلاف المتقدم . وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك

(١) صح عن الإمام مالك إمام دار الهجرة رضى الله عنه أنه قال « أكره أن أقول : زرت قبر النبى صلى الله عليه وسلم » ويأتى الكلام على هذا ، وأن السلف الصالح إنما كانوا يشدون الرحال ، ويقصدون إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا إلى قبره — فى الحج إن شاء الله .

الذهب ، والمستوعب ، والكافى ، وابن منجا ، وابن عبيدان فى شرحيهما ، وابن تميم ، والحاويين ، وغيرهم .

إحداهما : يرتفع حدثه : وهو المذهب . اختاره أبو حفص العكبرى ، وابن عبدوس في تذكرته . وصححه فى التصحيح . وصححه فى المغنى ، والشرح ، فيما إذا نوى ما تسن له الطهارة . وجعلا هذه المسألة مثلها . وجزم به فى الوجيز ، والمنور . وقدمه فى الرعاية الصغرى ، وابن رزين فى شرحه ، وغيرهم .

والثانى : لا يرتفع . اختاره القاضى ، وأبو الخطاب ، وغيرهما . وجزم به فى الإفادات . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقال : على الأقيس والأشهر . وقال فى الصغرى : هذا أصح . وكذا قال ابن منجا فى النهاية . وصححه فى النظم .

ومحل الخلاف على القول باستحباب التجديد على ما يأتى .

الطريقة الثانية : لا يرتفع هنا . وإن ارتفع فيما تسن له الطهارة . وقد تقدم أن ابن حمدان أطلق الخلاف فيما تسن له الطهارة . وصحح فى هذه المسألة ، وقال : إن الأشهر : لا يرتفع .

الطريقة الثالثة : إن لم يرتفع ففى حصول التجديد احتمالان . قاله ابن حمدان فى الرعاية الكبرى . وأطلقهما فى الفروع .

تنبيه : قال ابن عبيدان : وكلام المصنف يوهم أن الروايتين فيما إذا نوى ماتسن له الطهارة . وليس الأمر كذلك . وإنما الروايتان فى التجديد . وأما ماتسن له الطهارة : ففيه وجهان مخرجان على الروايتين فى التجديد . صرح بذلك المصنف فى المغنى . وكذلك غيره من الأصحاب . انتهى . وقال فى مجمع البحرين : فى الكل روايتان . وقيل : وجهان .

قلت : وممن ذكر الروايتين ، فيما إذا نوى ماتسن له الطهارة : صاحب المذهب ، والكافى ، والمحرر ، والحاويين ، والفائق ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وممن ذكر الوجهين : القاضى فى الجامع ، وصاحب المستوعب ، والمغنى ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، وابن تميم ، وابن عبيدان . وغيرهم .

فائدتان

إحداهما : لو نوى رفع الحدث و إزاله النجاسة ، أو التبرد ، أو تعليم غيره : ارتفع حدثه على الصحيح من المذهب . وقال الشريف أبو جعفر : إذا نوى النجاسة مع الحدث لم يجزه . وتقدم ذلك .

الثانية : الصحيح من المذهب : أنه يسن تجديد الوضوء لكل صلاة . وعنه لا يسن . كما لو لم يصل بينهما . قاله فى الفروع . ويتوجه احتمال ، كما لو لم يفعل مايستحب له الوضوء ، وكتيمم وكغسل ، خلافاً للشيخ تقى الدين فى شرح العمدة فى الغسل . وحكى عنه يكره الوضوء . وقيل : لا يداوم عليه .

قوله ﴿ وإذا نَوَى غُسْلاً مَسْنونًا ، فَهَلْ يُجْزِى عن الواجب ؟ على وجهين ﴾ .

وقيل : روايتان . وأطلقهما فى المذهب ، والفروع ، والحاويين ، والرعاية الصغرى ، وابن منجا فى شرحه ، وغيرهم .

واعلم أن الحكم هنا كالحكم فيما إذا نوى ما تسن له الطهارة ، خلافاً ومذهباً عند أكثر الأصحاب . وظاهر كلامه فى المستوعب مخالف لذلك . وعند المجد فى شرحه : لايرتفع بالغسل المسنون . و يرتفع بالوضوء المسنون . وتبعه فى مجمع البحرين . واختاره أبو حفص . وسوى بينهما فى المحرر كالأكثر .

فوائد

منها : إذا قلنا لا يحصل الواجب فالصحيح من المذهب : حصول المسنون . وقيل : لا يحصل أيضاً .

ومنها : وكذا الخلاف والحكم والمذهب ، لو تطهر عن واجب : هل يجزى

عن المسنون ؟ على ما تقدم . وهذا هو الصحيح . وقيل : يجزيه هنا ، وإن منعنا هناك . لأنه أعلى . ولو نواهما حصلا على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل يحتمل وجهين .

ومنها : لو نوى طهارة مطلقة ، أو وضوءاً مطلقاً عليه ، لم يصح على الصحيح . وجزم به فى الكافى . وقدمه فى الرعايتين ، والتلخيص ، ورجحه فى الفصول . وقال ابن عقيل أيضاً : إن قال : هذا الغسل لطهارتى : انصرف إلى إزالة ما عليه من الحدث . وإن أطلق : وقعت الطهارة نافلة ، ونافلة الطهارة كتجديد الوضوء . وفيه روايتان . وكذا يخرج وجهان فى رفع الحدث . وقال أبو المعالى فى النهاية : ولا خلاف أن الجنب إذا نوى الغسل وحده لم يجزه . لأنه تارة يكون عبادة ، وتارة غير عبادة . فلا يرتفع حكم الجنابة . انتهى .

وقيل : يصح . جزم به فى الوجيز . وصححه فى المغنى ، ومجمع البحرين . وأطلقهما فى الفروع ، والشرح ، والحاويين ، وابن عبيدان ، وابن تميم .

ومنها : لو نوى الجنب الغسل وحده ، أو لمروره فى المسجد : لم يرتفع على الصحيح من المذهب فيهما . وتقدم كلام أبى المعالى . وقيل : يرتفع . وقيل يرتفع فى الثانية وحدها . وقال ابن تميم : إن نوى الجنب بغسله القراءة : ارتفع حدثه الأكبر . وفى الأصغر وجهان . وإن نوى اللبث فى المسجد : ارتفع الأصغر . وفى الأكبر وجهان . وقيل : يرتفع الأكبر فى الثانية . ذكره القاضى . واختاره المجد .

ومنها : لو نوى بطهارته صلاة معينة لا غيرها : ارتفع مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وذكر أبو المعالى وجهين ، كمتيمم نوى إقامة فرضين فى وقتين .

قوله ﴿ وإن اجتمعتْ أَحْدَاثٌ تُوجِبُ الوضوءَ أو الغُسْلَ ، فنوى بطهارته أحدها : فهل يرتفع سائِرُها ؟ على وجهين ﴾ .

وأطلقهما فى المذهب والتلخيص ، والشرح ، وابن منجا ، وابن عبيدان فى شرحيهما ، والحاويين .

أحدهما : يرتفع سائرها . وهو المذهب . قال فى القواعد الفقهية : هذا المشهور . وقال ابن عبيدان : هذا الصحيح . قال فى الفائق : هذا أصح الوجهين . وصححه فى التصحيح . واختاره القاضى . وجزم به فى الوجيز ، والمنتخب . وقدمه فى الفروع والمحرر ، وابن تميم ، والرعايتين فى أحداث الوضوء .

والثانى : لا يرتفع إلا ما نواه . اختاره أبو بكر . وجزم به فى الإفادات . وصححه فى النظم . وقدمه فى الرعايتين فى موجبات الغسل . ورجحه المجد فى غسل الجنابة والحيض . وقيل : لا تجزىء نية الحيض عن الجنابة ، ولا نية الجنابة عن الحيض . وتجزىء فى غيرهما نية أحدهما عن الآخر . وقيل : تجزى نية الحيض عن الجنابة . ولا تجزىء نيه الجنابة عن الحيض . وما سوى ذلك يتداخل . وقيل : إن نسيت المرأة حالها أجزأها نية أحدهما عن الآخر .

تنبيهات

الأول : ظاهر قوله « فينوى بطهارته أحدها » لو نوى ـ مع ذلك ـ أن لايرتفع غير مانواه : أنه لايرتفع . وهو الصحيح . وظاهر كلام الأصحاب . وقدمه فى الفروع . وقيل : فيه الوجهان اللذان فيما إذا نوى بطهارته أحدهما فقط .

الثانى : ظاهر قوله ﴿ وإن اجْتَمَعَتْ أحْداثٌ ﴾ أنه سواء كان اجتماعها معا أو متفرقة إذا كانت متنوعة . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . منهم المصنف ، والشارح ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، وابن منجا ، وصاحب الفائق ، والحاويين وغيرهم . وهو الصواب . وقيل : يشترط أن يوجدا معاً . قال فى الرعايتين : وإن نوى رفع بعض أحداثه التى نقضت وضوءه معاً ـ زاد فى الكبرى : إن أمكن إجتماعها ـ ارتفعت كلها . وقيل : بل مانواه وحده . وقيل :

وغيره إن سبق أحدهما ، ونواه . وقيل : إن تكررت من جنس أو أكثر ، فأطلق النية : ارتفع الكل . وإن عين فى الجنس أولها ، أو آخرها ، أو أحد الأنواع . فوجهان انتهى .

الثالث : تظهر فائدة قول أبى بكر : أنه لو نوى بعد ذلك رفع الحدث عن باقى الأسباب : ارتفع حدثه على الوجهين . قاله ابن منجا فى شرحه وغيره .

وأيضاً من فوائده : لو اغتسلت الحائض ـ إذا كانت جنباً ـ للحيض : حل وطؤها دون غيره ، لبقاء الجنابة . قال ابن تميم : ولا يمنع الحيض صحة الغسل للجنابة فى أصح الوجهين . وهو المنصوص . قال فى الحاوى الصغير : وهو الأقوى عندى . وقدمه فى الرعايتين . وحكاهما روايتين . وقالا : لا تمنع الجنابة غسل الحيض ، مثل إن أجنبت فى أثناء غسلها منه . انتهى . ويأتى ذلك بأتم من هذا فى الغسل بعد قوله « والخامس الحيض »

الرابع : قوله ﴿ ويَجِبُ تَقْدِيمُ النية على أول واجبات الطهارة ﴾ هذا صحيح . وأول واجباتها : المضمضة والتسمية ، على ماتقدم من الخلاف . ذكره الشارح وغيره . ويجوز تقديمها بزمن يسير بلا نزاع . ولا يجوز بزمن طويل على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقيل : يجوز مع ذكرها وبقاء حكمها ، بشرط أن لا يقطعها . قال ابن تميم : وجوز الآمدى تقديم نية الصلاة بالزمن الطويل ، مالم يفسخها . وكذا يخرج هنا . وجزم به فى الجامع الكبير . وقال القاضى فى شرحه الصغير : إذا قدم النية واستصحب ذكرها حتى يشرع فى الطهارة جاز . وإن نسيها أعاد . وقال أبو الحسين : يجوز تقديم النية مالم يعرض مايقطعها من اشتغال بعمل ونحوه . انتهى .

فائدة : لا يبطلها عمل يسير فى أصح الوجهين .

قوله ﴿ وإن اسْتَصْحَب حكمها أجزأه ﴾

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقال فى الرعاية : ولا يبطل النية نسيانها فى الأشهر ، ولا غفلة عنها مطلقاً . وقيل : بل بعد شروعه فيه .

فوائد

منها : لو أبطل الوضوء بعد فراغه منه ، لم يبطل على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : يبطل . وأطلقهما ابن تميم .

ومنها : لو شك فى الطهارة ، بعد فراغه منها ، لم يؤثر على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : يبطل . وقيل : إن شك عقيب فراغه استأنف . و إن طال الفصل فلا .

ومنها : لو أبطل النية فى أثناء طهارته ، بطل ما مضى منها على الصحيح من المذهب . اختاره ابن عقيل ، والمجد فى شرحه . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين . وقيل : لا يبطل ما مضى منها . جزم به المصنف فى المغنى ، لكن إن غسل الباقى بنية أخرى قبل طول الفصل صحت طهارته . و إن طالت انبنى على وجوب الموالاة . قال فى التلخيص : وهما الأقيس. وأطلقهما الشارح ، وابن عبيدان . وقال ابن تميم : و إن أبطل النية فى أثناء طهارته بطل ما مضى منها فى أحد الوجوه . والثانى : لا يبطل . والثالث : إن قلنا باعتبار الموالاة بطل ، و إلا فلا . انتهى .

قلت : ظاهر القول الثانى : مشكل جداً . إذ هو مفضٍ إلى صحته . ولو قلنا باشتراط الموالاة وفاتت . فما أظن أحداً يقول ذلك . ولا بد فى القول الثالث من إضمار . وتقديره : والثالث إن قلنا باعتبار الموالاة فأخلَّ بها بطل و إلا فلا .

ومنها : لو فرق النية على أعضاء الوضوء صح . جزم به فى التلخيص وغيره . وقدمه ابن تميم ، وقال : وحكى شيخنا أبو الفرج رحمه الله فى ماء الوضوء : هل يصير مستعملاً إذا انفصل عن العضو ، أو يكون موقوفاً إن أكمل طهارته صار مستعملا ، و إن لم يكملها فلا يضره ؟ وفيه وجهان . أحدهما : يصير مستعملا بمجرد

انفصاله . والثانى : هو موقوف . قال : فعلى هذا : لايصح تفريق النية على أعضائه . انتهى .

ومنها : غسل الذمية من الحيض لايحتاج إلى نية . قدمه فى القواعد الأصولية ، وابن تميم . وقال : واعتبر الدينورى فى تكفير الكافر بالعتق والإطعام : النية. وكذلك يخرج هاهنا انتهى . قال فى القواعد : ويحسن بناؤه على أنهم مكلفون بالفروع أم لا ؟

تنبيه : قوله « ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقَ ثلاثاً » بلا نزاع . ويكون ذلك بيمينه على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : بيساره . ذكره القاضى فى الجامع الكبير . وذكره نص أحمد فى رواية حرب : الاستنشاق بالشمال.

قوله ﴿ من غَرْفَةٍ . وإن شاء من ثلاثٍ . وإن شاء من ستٍّ ﴾

هذه الصفات كلها جائزة . والأفضل جمعها بماء واحد . على الصحيح من المذهب . نص عليه : يتمضمض . ثم يستنشق من الغرفة . قدمه فى الرعاية ، والفائق وابن تميم ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وعنه بغرفتين ، لكل عضو غَرْفة . حكاها الآمدى . وعنه بثلاث لها معا . وعنه بست . ذكرها ابن الزاغونى . قال ابن تميم ـ بعد ذلك ـ وهل يكمل المضمضة ، أو يفصل بينهما ؟ فيه وجهان . قال فى مجمع البحرين : والأصح أنه يتمضمض ، ثم يستنشق من الغرفة ، ثم ثانياً كذلك منهما ، أو من غرفة ثالثة . وكذلك يفعل ثالثاً . وصححه المجد فى شرح الهداية .

قوله ﴿ وهما واجبان فى الطَّهارتين ﴾

يعنى المضمضة والاستنشاق . وهذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . ونصروه وهو من مفردات المذهب . وعنه أن الاستنشاق وحده واجب . وعنه أنهما واجبان فى الكبرى دون الصغرى . وعنه أنهما واجبان فى الصغرى دون الكبرى،

عكس التى قبلها . نقلها الميمونى . وعنه يجب الاستنشاق فى الوضوء وحده . ذكرها صاحب الهداية والمحرر وغيرهما . وعنه عكسها . ذكرها ابن الجوزى . وعنه هما سنة مطلقاً .

فائدة : هل يسميان فرضاً أم لا ؟ وهل يسقطان سهواً أم لا ؟ على روايتين . وأطلقهما فى الفروع فيهما . وأطلقهما فى الفائق ، وابن تميم فى تسميتهما فرضاً . وأطلقهما فى الحاويين فى سقوطهما سهواً .

وقال المصنف ، وتبعه الشارح : هذا الخلاف مبنى على اختلاف الروايتين فى الواجب ، هل يسمى فرضاً أم لا ؟ والصحيح : أنه يسمى فرضاً . فيسميان فرضاً . انتهى .

وقال ابن عقيل فى الفصول : هما واجبان لا فرضان . وقال الزركشى : حيث قيل بالوجوب ، فتركهما أو أحدهما ، ولو سهواً : لم يصح وضوءه . قاله الجمهور .

قال فى الرعاية الكبرى : ولا يسقطان سهواً على الأشهر . وقدمه فى الصغرى .

وقال ابن الزاغونى : إن قيل إن وجوبهما بالسنة صح مع السهو . وحكى عن أحمد فى ذلك روايتان . إحداهما : وجوبهما بالكتاب . والثانية : بالسنة .

تنبيه : اختلف الأصحاب : هل لهذا الخلاف فائدة أم لا ؟ فقال جماعة من الأصحاب : لا فائدة له . ومتى قلنا بوجوبهما لم يصح الوضوء بتركهما عمداً ، ولا سهواً . وقالت طائفة : إن قلنا الموجب لهما الكتاب : لم يصح الوضوء بتركهما عمداً ولا سهواً . وإن قلنا الموجب لهما السنة : صح وضوءه مع السهو . وهذا اختيار ابن الزاغونى كما تقدم عنه .

فائدة : يستحب الانتثار على الصحيح من المذهب والروايتين . وعليه الأصحاب . ويكون بيساره . وعنه يجب .

تنبيه : دخل فى قوله ﴿ ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثلاثاً من مَنَابِتِ شَعر الرأسِ إلى ماانْحدَرَ من اللِّحْيين والذَّقْن ﴾ العذار .

وهو الشعر النابت على العظم النابئ المسامت لصماخ الأذن إلى الصدغ . ودخل أيضاً العارض . وهو ما تحت العذار إلى الذقن . ودخل أيضاً المفصلان الفاصلان بين اللحية والأذنين . وهما يليان العذار من تحتهما . وقيل : وهما شعر اللحيين . ولا تدخل النزعتان فى الوجه ، بل هما من الرأس على الصحيح من المذهب . قال ابن عبيدان : والصحيح عند أصحابنا : أنهما من الرأس . قال فى الفروع : من الرأس فى الأصح . وقدمه الزركشى ، وابن رزين فى شرحه . قال فى الرعاية الكبرى : أظهر الوجهين أنهما من الرأس . وصححه الشارح وغيره . وقيل : هما من الوجه . اختاره القاضى ، وابن عقيل ، والشيرازى . وقطع به القاضى فى الجامع . وأطلقهما ابن تميم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين .

فائدة : «النزعتان» ماانحسر عنه الشعر فى فَوْدَى الرأس ، وهما جانبا مقدمه . وجزم به فى الفروع ، والمغنى ، والشرح وغيرهم . وقيل : هما بياض مقدم الرأس من جانبى ناصيته . قدمه فى الرعاية الكبرى . وهو قريب من الأول .

ولا يدخل الصدغ والتحذيف أيضاً فى الوجه ، بل هما من الرأس ، على الصحيح من المذهب . اختاره المصنف فى الكافى ، والمجد . وقال : هو ظاهر كلام أحمد . قال فى الرعاية الكبرى : الأظهر أنهما من الرأس . قال فى مجمع البحرين : هذا أصح الوجهين . وقدمه ابن رزين فى الصدغ . وصححه الشارح .

وقيل : هما من الوجه . اختاره ابن حامد . قاله القاضى وغيره . وأطلقهما فى الفروع ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وابن عبيدان . وحكى أبو الحسين فى الصدغ روايتين .

وقيل التحذيف من الوجه ، دون الصدغ . اختاره ابن حامد . قاله جماعة .

واختاره المصنف فى المغنى . وأطلقهما ابن تميم ، والزركشى . وأطلقهما ابن رزين فى التحذيف . وهو ظاهر كلام الشارح . وقال ابن عقيل : الصدغ من الوجه .

فائدة : « الصدغ » هو الشعرا لذى بعد انتهاء العذار يحاذى رأس الأذن ، وينزل عن رأسها قليلا . جزم به فى المغنى ، والشرح ، وابن رزين . وقيل : هو ما يحاذى رأس الأذن فقط . وهو ظاهر ما جزم به فى الحاوى الكبير ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان . ولعلهم تابعوا المجد فى شرحه . وأطلقهما فى الفروع فى باب محظورات الإحرام .

وأما « التحذيف » فهو الشعر الخارج إلى طرفى الجبين فى جانبى الوجه ، ومنتهى العارض . [قاله الزركشى . وقال فى المغنى وغيره : والشعر الداخل فى الوجه ما . . .[1] انتهاء العذار والنزعة . وفى الفروع : هو الشعر الخارج إلى طرف الجبين فى جانبى الوجه بين النزعة ومنتهى العذار . وكذا قال غيره ، ولعل ما فى الزركشى « ومنتهى العارض » سبقة قلم . وإنما هو « منتهى العذار » كما قال غيره . والحس يصدقه] .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : وجوب غسل داخل العينين . وهو رواية عن أحمد ، بشرط أمن الضرر . واختاره فى النهاية . وهو من المفردات . والصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم : أنه لايجب غسل داخلهما مطلقاً . ولو للجنابة . وعنه يجب للطهارة الكبرى . وهو من المفردات . فعلى المذهب : لا يستحب غسل داخلهما ، ولو أمن الضرر على الصحيح من المذهب . بل يكره . قال المصنف فى المغنى ، وابن عبيدان : الصحيح أنه غير مسنون . وصححه فى مجمع البحرين . وجزم به فى الكافى . وقدمه فى الشرح ، والمحرر ، وابن تميم ، وحواشى المقنع ، والفائق ، والزركشى . وقال: اختاره القاضى فى تعليقه ، والشيخان . وقطع فى الهداية ، والفصول ، وتذكرة ابن عقيل ، وعقود

(١) بياض بأصل الشيخ

ابن البنا والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والنظم ، وغيرهم : بالاستحباب إذا أمن الضرر . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين . وأطلقهما فى الفروع . وقيل : يستحب فى الجنابة دون الوضوء .

فائدة : لو كان فيهما نجاسة لم يجب غسلها على الصحيح من المذهب .

قلتُ : فيعايَى بها . وعنه يجب .

وأما مافى الوجه من الشعر : فقد تقدم الكلام عليه فى آخر باب السواك فى سنن الوضوء .

تنبيه : قوله ﴿ مِنْ مَنابِتِ شَعرِ الرأسِ ﴾ يعنى المعتاد فى الغالب . فلا عبرة بالأفرع ـ بالفاء ـ الذى ينبت شعره فى بعض جبهته ، ولا بأجلح ، الذى انحسر شعره عن مقدم رأسه . قاله الأصحاب .

قوله ﴿ مع ما اسْتَرْسَل من اللِّحْية ﴾

هذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، والمحرر ، وغيرهما . وصححه فى الفروع ، وغيره . قال الزركشى : هى المذهب عند الأصحاب بلا ريب . قال ابن عبيدان : هى ظاهر مذهب أحمد . وعليه أصحابه وعنه لا يجب . قال ابن رجب فى القواعد : الصحيح لا يجب غسل ما استرسل من اللحية . وهو مقتضى ما نصه المصنف فى المغنى من عدم وجوب غسل الشعر المسترسل فى غسل الجنابة . وأطلقهما فى الحاويين والرعايتين .

فائدة : يجب غسل اللحية : ما فى حد الوجه ، وماخرج عنه عرضاً على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه لايجب غسل اللحية بحال . نقل بكر عن أبيه أنه سأل أحمد : أيما أعجب إليك : غسل اللحية أو التخليل ؟ فقال : غسلها ليس من السنة . و إن لم يخلل أجزاه . فأخذ من ذلك الخلال : أنها لاتغسل مطلقاً . فقال : الذى ثبت عن أبى عبد الله : أنه لا يغسلها . وليست من الوجه .

ورد ذلك القاضى وغيره من الأصحاب . وقالوا : معنى قوله « ليس من السنة » أى غسل باطنها . ورد أبو المعالى على القاضى .

تنبيهان

أحدهما : قوله ﴿ و يُسْتَحب تَخْلِيله ﴾ تقدم ذلك وصفته فى باب السواك مستوفًى .

الثانى : مفهوم قوله ﴿ و إن كان يَسْتُرها أجزأه غَسْل ظاهره ﴾ أنه لا يجب غسل باطن اللحية الكثيفة . وهو صحيح وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب وقيل : يجب . وقيل : فى وجوب غسل باطن اللحية روايتان . وقيل : يجب غسل ماتحت شعر غير لحية الرجل . ذكره ابن تميم . فعلى المذهب : يكره غسل باطنها على الصحيح . قال فى الرعاية : ويكره غسل باطنها فى الأشهر . وقيل لا يكره .

قوله ﴿ ويُدْخِلُ المِرْفَقين فى الغَسْل ﴾

هذا المذهب : وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وعنه لا يجب إدخالها فى الغسل . فعلى المذهب : من لامرفق له يغسل إلى قدر المرفق فى غالب الناس . قاله الزركشى وغيره .

فوائد

لو كان له يد زائدة أو إصبع أصلها فى محل الفرض وجب غسلها . وإن كانت نابتة فى غير محل الفرض ، كالعضد والمنكب ، وتميزت : لم يجب غسلها ، سواء كانت قصيرة أو طويلة ، على الصحيح من المذهب . اختاره ابن حامد ، وابن عقيل . قال المصنف والشارح ، وصاحب مجمع البحرين ، وابن عبيدان وغيرهم : هذا أصح . وقدمه ابن رزين فى شرحه . واختاره المجد فى شرحه . وقال القاضى ، والشيرازى : يجب غسل ماحاذى محل الفرض منها . ويأتى فى الرعاية : غَسَل منها ما حاذى محل الفرض فى الأصح . وأطلقهما ابن تميم .

وأما إذا لم تتميز إحداهما من الأخرى : فإنه يجب غسلهما بلا نزاع بين الأصحاب . وقطعوا به . قال فى الفروع فى باب ديات الأعضاء ومنافعها : ومن له يدان على كوعيه ، أو يدان وذراعان على مرفقيه ، وتساوتا فهما يد . انتهى .

ولو كان له يدان لامرفق لهما : غسل إلى قدر المرفق فى غالب عادات الناس . وتقدم كما قلنا فى الرجوع إلى حد الوجه المعتاد فى حق الأقرع والأصلع .

فإن انفلعت جلدة من العضد حتى تدلت من الذراع وجب غسلها كالإصبع الزائدة . و إن تقلعت من الذراع حتى تدلت من العضد : لم يجب غسلها ، و إن طالت . و إن تقلعت من أحد المحلين ، والتحم رأسها بالآخر : غسل ماحاذى محل الفرض من ظاهرها ، والمتجافى منه من باطنها وما تحته . لأنها كالنابتة فى المحلين . قطع بذلك المصنف ، والشارح ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين ، وغيرهم . وقال فى الرعاية الكبرى : ولو تدلت جلدة من محل الفرض أو اليد : غسلت فى الأصح فيهما . وقيل : إن تدلت من محل الفرض : غسلت و إلا فلا . وقيل : عكسه . و إن التحم رأسها فى محل الفرض : غسل مافيه منها . وقيل : كيدٍ زائدة . انتهى

و إذا انكشطت جلدة من اليد وقامت : وجب غسلها ، وإن كانت غير حساسة ، بل يبست وزالت رطوبة الحياة منها .

فائدة : لو كان تحت أظفاره يسير وسخ ، يمنع وصول الماء إلى ماتحته لم تصح طهارته . قاله ابن عقيل . وقدمه فى القواعد الأصولية ، والتلخيص ، وابن رزين فى شرحه . وقيل : تصح . وهو الصحيح . صححه فى الرعاية الكبرى ، وصاحب حواشى المقنع . وجزم به فى الإفادات . وقدمه فى الرعاية الصغرى . و إليه ميل المصنف . واختاره الشيخ تقى الدين. قال فى مجمع البحرين : اختاره شيخ الإسلام — يعنى به المصنف — ونصره . وأطلقهما فى الحاويين . وقيل : يصح ممن يشق تحرزه منه ، كأرباب الصنائع والأعمال الشاقة من الزراعة وغيرها . واختاره فى

التلخيص . وأطلقهن فى الفروع . وألحق الشيخ تقى الدين كل يسير منع ، حيث كان من البدن ، كدم وعجين ونحوهما . واختاره .

قوله ﴿ ثم يَمْسحُ رأْسَهُ ﴾

الصحيح من المذهب : أنه يشترط فى الرأس المسح . أو ما يقوم مقامه . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : يجزىء بلُّ الرأس من غير مسح .

فوائد تتعلق

إحداهما : لو غسله عوضاً عن مسحه ، أجزأ على الصحيح من المذهب ، إن أمرَّ يده . صححه فى الفروع . وقدمه ابن تميم ، ومجمع البحرين . قال الزركشى : هذا المعروف المشهور . واختاره ابن حامد ، والمصنف ، والمجد ، وغيرهم . وقيل : لا يجزىء . اختاره ابن شاقلا ، قال فى المذهب ، والرعايتين ، والحاويين : ولا يجزىء غسله فى أصح الوجهين . زاد فى الكبرى ، والقواعد الفقهية : بل يكره . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان . وعنه يجزىء ، و إن لم يمر يده . أطلق الروايتين فيما إذا لم يُمر يد : المجد فى شرحه ، وابن تميم .

الثانية : لو أصاب الماء رأسه : أجزأ ، إن أمر يده ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه فى الفروع . واختاره المجد . وقدمه ابن عبيدان ، وصححه . وعنه لا يجزىء حتى يمر يده ويقصد وقوع الماء عليه . قال فى الرعاية : ولا يجزىء وقوع المطر بلا قصد . وقيل : يجزىء إن أمرَّ يده ينَوِى به مسح الوضوء . وقطع بعدم الإجزاء فى التلخيص ، وابن عقيل . وزعم أنه تحقيق المذهب . فإن لم يمرها ولم يقصد : فكعكسه على ما تقدم .

تنبيه : قوله ﴿ فَيَبْدَأُ بِيَدَيْهِ » هذا الأولى والكامل . والصحيح من المذهب : أنه يجزىء المسح ببعض يده . وعنه يجزىء إذا مسح بأكثر يده . قال فى الفروع : لا يجزىء مسحه بإصبع واحدة فى الأصح فيه . وقيل : على الأصح .

وقيل : إن وجب مسحه كله وإلا أجزأه . انتهى . والصحيح من المذهب : أن المسح بحائل يجزىء مطلقاً . فيدخل فى ذلك المسح بخشبة وخرقة مبلولتين ونحوهما . وقيل : لا يجزىء . وقال فى الرعاية : ولا يجزىء مسحه بغير يد ، كخشبة وخرقة مبلولتين ونحوهما . وقيل : يجزىء . وأطلق الوجهين فى المغنى ، والشرح فى المسح بالخرقة المبلولة والخشبة .

ولو وضع يده مبلولة على رأسه ولم يمرها عليه ، أو وضع عليه خرقة مبلولة ، أو بَلَّها وهى عليه : لم يجزئه فى الأصح . وقطع به المجد وغيره . ويحتمل أن يصح . قاله المصنف .

قوله ﴿ من مُقَدَّمِ رأسه ، ثم يُمِرُّهما إلى قفاهُ . ثم يَرُدُّهما إلى مُقَدَّمِهِ ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . وعنه : لا يردهما من انتشر شعره . ويردهما من لا شعر له ، أو كان مضفوراً . وعنه : تبدأ المرأة بمؤخره ، وتختم به . وقيل : مالم تكشفه . وعنه : لاترددهما إليه . وعنه : تمسح المرأة كل ناحية لمصبِّ الشعر . وهو قول فى الرعاية .

تنبيه : ظاهر كلامه : أن ذلك يكون بماء واحد . وهوصحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه : يردهما إلى مقدمه بماء جديد .

فائدة : كيفما مسحه أجزأ . والمستحب عند الأصحاب : كما قال المصنف . قال فى الرعاية الكبرى : والأولى أن يفرق بين مُسبِّحتيه . ويضعهما على مقدم رأسه ، ويجعل إبهاميه فى صدغيه . ثم يمر بيديه إلى مؤخر رأسه . ثم يعيدهما إلى حيث بدأ . ويُدخل مسبحتيه فى صماخى أذنيه . ويجعل إبهاميه لظاهرهما .

وقيل : بل يغمس يديه فى الماء ثم يرسلهما حتى يقطر الماء . ثم يترك طرف سبابته اليمنى على طرف سبابته اليسرى . انتهى .

قال الزركشى : وصفة المسح : أن يضع أحد طرفى سبابتيه على طرف

الأخرى . ويضعهما على مقدم رأسه . ويضع الإبهامين على الصدغين . ثم يمرهما إلى قفاه . ثم يردهما إلى مقدمه . نص عليه . وهو المشهور والمختار .

قوله ﴿ وَيَجِبُ مَسْحُ جَمِيعِه ﴾

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . متقدمهم ومتأخرهم ، وعفى فى المبهج ، والمترجم ، عن يسيره للمشقة .

قلت : وهو الصواب .

قال الزركشى : وظاهر كلام الأكثرين بخلافه . وعنه : يجزىء مسح أكثره . اختاره فى مجمع البحرين . وقال القاضى فى التعليق ، وأبو الخطاب فى خلافه الصغير : أكثره الثلثان فصاعداً . واليسير الثلث فما دونه . وأطلق الأكثرُ الأكثرَ . فشمل أكثر من النصف ولو بيسير . وعنه : يجزىء مسح قدر الناصية . وأطلق الأولى . وهذا قول ابن عقيل فى التذكرة ، والقاضى فى الجامع . فعليها لا تتعين الناصية للمسح على الصحيح . بل لو مسح قدرها من وسطه ، أو من أى جانب منه أجزأ . ذكره القاضى ، وابن عقيل عن أحمد . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن عبيدان ، وابن رزين ، وغيرهم . قال الزركشى : قال القاضى ، وعامة من بعدهم : لا تتعين الناصية على المعروف . قال فى مجمع البحرين ، والحاوى ، وابن حمدان : هذا أصح الوجهين . وقال ابن عقيل : يحتمل أن تتعين الناصية للمسح . واختاره القاضى فى موضع من كلامه . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم .

تنبيه : « الناصية » مقدم الرأس . قاله القاضى . وقدمه فى الفروع . وجزم به فى الرعاية . وقيل : هى قصاص الشعر . قدمه ابن تميم . وقال : ذكره شيخنا . وعنه يجزىء مسح بعض الرأس من غير تحديد [قال الزركشى : وصرح ابن أبى موسى بعدم تحديد الرواية ، فقال : وعنه يجب مسح البعض من غير تحديد] وذكر فى الانتصار احتمالاً : يجزىء مسح بعضه فى التجديد ، دون غيره . وقال القاضى

فى التعليق : يجزىء مسح بعضه للعذر . واختار الشيخ تقي الدين : أنه يمسح معه العمامة لعذر ، كالنزلة ونحوها . وتكون كالجبيرة . فلا توقيت . وعنه يجزىء مسح بعضه للمرأة دون غيرها . قال الخلال ، والمصنف : هذه الرواية هى الظاهرة عن أحمد . قال الخلال : العمل فى مذهب أبي عبد الله رحمه الله : أنها إن مسحت مقدم رأسها أجزأها .

فائدتان

إحداهما : إذا قلنا يجزىء مسح بعض الرأس : لم يكف مسح الأذنين عنه على المشهور من المذهب . قال فى الفروع : ولا يكفى أذنيه فى الأشهر . قال الزركشى : واتفق الجمهور أنه لا يجزىء مسح الأذنين عن ذلك البعض . وللقاضى فى شرحه الصغير وجه بالإجزاء . قال فى الرعاية : وهو بعيد . قال ابن تميم : وقطع غيره بعدم الإجزاء . وقال الشيخ تقي الدين : يجوز الاقتصار على البياض الذى فوق الأذنين دون الشعر ، إذا قلنا يجزىء مسح بعض الرأس .

والثانية : لو مسح رأسه كله دفعة واحدة ـ وقلنا : الفرض منه قدر الناصية ـ فهل الكل فرض ، أو قدر الناصية ؟ فيه وجهان . والصحيح منهما : أن الواجب قدر الناصية .

[قلت : ولها نظائر فى الزكاة والهدى فيما إذا وجبت عليه شاة فى خمس من الإبل ، أو دم فى الهدى . فأخرج بعيرا] .

قوله ﴿ ويجبُ مَسْحُ جَمِيعِهِ مَعَ الأُذُنَين ﴾ .

إذا قلنا : يجب مسح جميعه ، وأنهما من الرأس : مسحهما وجوباً على الصحيح من المذهب . نص عليه . قال الزركشى : اختاره الأكثرون . وقدمه فى الشرح وغيره . وقال هو والناظم وغيرهما : الأولى مسحهما . وجزم بالوجوب فى التلخيص وغيره . وهو من مفردات المذهب . وعنه لا يجب مسحهما . قال

الزركشى : هى الأشهر نقلاً . قال الشارح : هذا ظاهر المذهب . قال فى الفائق : هذا أصح الروايتين . قال فى مجمع البحرين : هذا أظهر الروايتين . واختارها الخلال ، والمصنف . وجزم به فى العمدة . وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، وابن عبيدان ، وابن تميم . وحكى فى الرعاية الصغرى ، والحاويين : الخلاف وجهين . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وحكاه روايتين فى الفروع ، ومجمع البحرين ، والفائق ، وابن تميم ، والزركشى . وهو الصواب .

فائدة : البياض الذى فوق الأذنين دون الشعر من الرأس على الصحيح من المذهب . اختاره القاضى ، وابن عقيل ، وجماعة . وجزم به فى الفروع فى باب الوضوء . وقدمه فى باب محظورات الإحرام .

قلت : وذكر جماعة : أنه ليس من الرأس إجماعاً . وتقدم بعض فروع هذه المسألة فى أواخر باب السواك ، عند قوله « وأخذ ماء جديد للأذنين » .

فائدة : الواجب : مسح ظاهر الشعر . فلو مسح البشرة لم يجزه ، كما لو غسل باطن اللحية . ولو حلق البعض فنزل عليه شعر مالم يحلق : أجزأه المسح عليه . قاله الزركشى وغيره . قال فى الرعاية : فإن فقد شعره : مسح بشرته . وإن فقد بعضه مسحهما . وإن انعطف بعضه على ما علا منه أجزأ مسح شعره فقط . انتهى .

قلت : ويحتمل عدم الإجزاء .

قوله ﴿ ولا يُسْتَحَبُّ تَكْراره ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الجمهور . قال الشارح : هذا الصحيح من المذهب . قال فى مجمع البحرين ، والفائق : هذا أصح الروايتين . وصححه فى النظم . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى المنور وغيره . وقدمه فى الفروع ، والكافى ، والمستوعب ، والخلاصة ، وابن رزين فى شرحه ، وغيرهم . وعنه يستحب بماء جديد . اختاره أبو الخطاب ، وابن الجوزى فى مسبوك الذهب . وأطلقهما

فى الهداية ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين .

قوله ﴿ ويُدْخِلُهُما فى الغَسْل ﴾ .

يعنى الكعبين . وهذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب . وعنه لا يجب إدخالهما فيه .

قوله ﴿ وإنْ كانَ أَقْطَعَ : غَسَلَ ما بَقِىَ من مَحَلِّ الفَرْض . فإنْ لَمْ يَبْقَ شىءٌ سَقَطَ ﴾ .

شمل كلامه ثلاث مسائل .

الأولى : أن يبقى من محل الفرض شىء ، فيجب غسله بلا نزاع .

الثانية : أن يكون القطع من فوق محل الفرض : فلا يجب الغسل بلا نزاع لكن يستحب أن يمسح محل القطع بالماء ، لئلا يخلو العضو عن طهارة .

الثالثة : أن يكون القطع من مفصل المرفقين ، أو الكعبين : فيجب غسل طرف الساق والعضد . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب ، منهم القاضى . ونص عليه فى رواية عبد الله ، وصالح . وجزم به فى الإفادات ، والمستوعب وصححه المجد فى شرحه ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين . قال فى القواعد : أشهر الوجهين عند الأصحاب : الوجوب . وقدمه ابن تميم .

وظاهر ما قطع به فى الهداية : أنه يسقط . فإنه قال : فإن كان القطع من المرفقين سقط غسل اليدين . واختاره القاضى فى كتاب الحج من خلافه . وحمل كلام الإمام على الاستحباب . ويحتمله كلام المصنف هنا . وصححه فى الرعايتين ، والحاويين . لكن يستحب أن يمس رأس العضو بالماء ، كما قلنا فيمن قُطع منه من فوق المرفق . وأطلقهما فى التلخيص .

فائدة : وكذا حكم التيمم إذا قطعت اليد من الكف . على الصحيح من المذهب . نص عليه . واختاره ابن عقيل وغيره . وقدمه فى مجمع البحرين ،

وابن تميم . وقال القاضى : يسقط التيمم . وقدمه ابن عبيدان . واختاره الآمدى . ويأتى ذلك فى التيمم عند قوله « فيمسح وجهه بباطن أصابعه » .

فائدة : لو وجد الأقطع من يوضيه بأجرة المثل . وقدر عليه من غير إضرار : لزمه ذلك . على الصحيح من المذهب . نص عليه ابن عقيل وغيره، وقدمه . وعليه الجمهور . وقيل : لايلزمه لتكرر الضرر دواماً . وقال فى المذهب : يلزمه بأجرة مثله وزيادة لا تجحف فى أحد الوجهين . وإن وجد من يُيممه ولم يجد من يوضيه : لزمه ذلك . فإن لم يجد صلى على حسب حاله . وفى الإعادة وجهان ، كعادم الماء والتراب . قاله المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع . وأطلقهما هو وصاحب التلخيص ، والرعايتين . قال فى مجمع البحرين : صلى ولم يعد فى أقوى الوجهين . قال ابن تميم ، وابن رزين ، وغيرهما : صلى على حسب حاله . ولم يذكروا إعادة . فالمذهب : أنه لا يعيد مَنْ عَدِمَ الماء والتراب . كما يأتى . فكذا هنا . قال فى الفروع : ويتوجه فى استنجاء مثلُه .

قلت : صرح به فى مجمع البحرين . فقال : إذا عجز الأقطع عن أفعال الطهارة ، ووجد من يُنَجِّيه ويوضيه بأجرة المثل ـ وذكر بقية الأحكام . انتهى . فإن تبرع أحد بتطهيره لزمه ذلك . قال فى الفروع : ويتوجه لا يلزمه ويتيمم .

قوله ﴿ ثُم يَرْفَعُ نَظَرَهُ إلى السماء ، ويقول : أَشْهدُ أَنْ لا إِلٰهَ إلا الله وَحْده لا شريكَ له ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحمدًا عَبْدُهُ وَرَسولُه ﴾ .

قال فى الفائق : قلت : وكذا يقوله بعد الغسل . انتهى . قال فى المستوعب : يستحب أن يقرأ بعده سورة القدر ثلاثاً . وأما مايقوله على كل عضو ، ورد السلام وغيره . فتقدم فى باب السواك .

قوله ﴿ وَتُباحُ مُعونَته ، وَلا تُستَحَبُّ ﴾ .

هذا المذهب . قال فى الرعاية الكبرى : وتباح إعانته على الأصح . قال

فى تجريد العناية : وتباح معونته على الأظهر . وجزم به فى الهداية ، والمستوعب ، والكافى ، والخلاصة ، والإفادات ، والرعاية الصغرى ، والوجيز ، والحاويين ، والمنور ، والمنتخب ، وابن رزين ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والشرح ، والمحرر ، وابن تميم ، ومجمع البحرين . وعنه يكره . قدمه فى الرعايتين ، والحاويين . وأطلقهما فى الهداية ، والمستوعب ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، ونهاية أبى المعالى ، والخلاصة ، والفائق وغيرهم .

قوله ﴿ ويباحُ تَنْشيف أعضائه . ولا يُسْتَحبُّ ﴾

وهو المذهب . قاله فى الرعاية الكبرى ، وعنه يباح تنشيفها وهى أصح . قال فى تجريد العناية : ويباح مسحه على الأظهر . وصححه المصنف ، والشارح ، وابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين ، وغيرهم . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وابن رزين ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والشرح ، والمحرر ، وابن تميم ، ومجمع البحرين . وعنه يكره . قدمه فى الرعايتين ، والحاويين . وأطلقهما فى الهداية ، والمستوعب ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، ونهايتة أبى يعلى ، والخلاصة ، والفائق وغيرهم .

فوائد

منها : السنة أن يقف المعين عن يسار المتوضىء على الصحيح من المذهب وجزم به فى مجمع البحرين . وقدمه فى الفروع ، وشرح ابن عبيدان . وقيل : يقف عن يمينه : اختاره الآمدى . قال فى الفائق : ويقف المعين عن يمينه فى أصح الروايتين . وقدمه ابن تميم ، وابن حمدان فى رعايته الكبرى .

ومنها : يضع من يصب على نفسه إناءه عن يساره ، إن كان ضيق الرأس . وإن كان واسعاً ، يغترف منه باليد ، وضعه عن يمينه . قاله فى مجمع البحرين ، وابن عبيدان وغيرهما .

ومنها : لو وضّأه غيره بإذنه ونواه المتوضىء فقط . صح على الصحيح

من المذهب . وقيل : يشترط أيضاً نية من يوضيه إن كان مسلماً . وعنه لا يصح مطلقاً من غير عذر . وهو من المفردات .

ومنها : لو يممه مسلم بإذنه صح . ومع القدرة عليه أيضاً . وقال فى الرعاية فى التيمم : إن عجز عنه صح وإلا فلا .

تنبيه : ظاهر كلامه فى الفروع وغيره : أنه سواء كان من يوضيه مسلماً أو كتابيا . وقيل : بل مسلم . قدمه فى الرعايتين .

ومنها : لو أكره من يصب عليه الماء ، أو يوضيه ، على وضوئه . لم يصح . قدمه فى الرعاية . وقيل : يصح فى صب الماء فقط . وقال فى الفروع ـ بعد أن ذكر حكم من يوضئه ـ وإن أكرهه عليه لم يصح فى الأصح .

ففهم صاحب القواعد الأصولية : أن المكره ـ بفتح الراء ـ هو المتوضىء . فقال ـ بعد أن حكى ذلك ـ كذا ذكر بعض المتأخرين . قال : ومحل النزاع مشكل على ماذكره . فإنه إذا أكره على الوضوء ونوى وتوضأ لنفسه صح بلا تردد . قال الشيخ أبو محمد وغيره : إذا أكره على العبادة وفعلها لداعى الشرع ، لا لداعى الإكراه : صحت . وإن توضأ ولم ينو لم يصح ، إلا على وجه شاذ : أنه لايعتبر لطهارة الحدث نية . وقد يقال: لايصح . ولاينوى . لأن الفعل ينسب إلى الغير . فبقيت النية مجردة عن فعل فلا تصح . وقد ذكروا أن الصحيح من الروايتين فى الأيمان : أن المكره بالتهديد إذا فعل المحلوف على تركه لايحنث . لأن الفعل ينسب إلى الغير . انتهى .

والذى يظهر : أن مراد صاحب الفروع بالإكراه : إكراه من يصب الماء ، أو يوضئه . بدليل السياق والسباق ، وموافقة صاحب الرعاية وغيره . فتقدير كلامه : وإن أكره المتوضىء لمن يوضئه . فعلى هذا يزول الإشكال الذى أورده .

ومنها : يكره نفض الماء على الصحيح من المذهب . اختاره ابن عقيل فى مجمع البحرين . هذا قول أكثر أصحابنا . قال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة : كرهه

القاضى وأصحابه . قال ابن عبيدان : قاله بعض الأصحاب . قال فى الرعايتين ، والحواشى : هذا الأشهر . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحاويين ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع . وقيل : لايكره . اختاره المصنف ، والمجد وغيرهما . قال فى الفروع : وهو أظهر . قال ابن عبيدان : والأقوى أنه لايكره . وكذا قال فى مجمع البحرين . وأطلقهما ابن تميم .

ومنها : يستحب الزيادة على الفرض كإطالة الغُرة والتحجيل على الصحيح من المذهب . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، وابن رزين وغيرهم . وقدمه فى الفروع . والرعاية ، وابن تميم ، وغيرهم .

وعنه لايستحب . قال الإمام أحمد : لايغسل مافوق المرفق . قال فى الفائق : ولا يستحب الزيادة على محل الفرض فى نص الروايتين . اختاره شيخنا .

ومنها : يباح الوضوء والغسل فى المسجد ، إن لم يؤذ به أحداً على الصحيح من المذهب . وحكاه ابن المنذر إجماعاً . وعنه يكره . وأطلقهما فى الرعاية . وعنه لا يكره التجديد . وإن قلنا بنجاسته حرم ، كاستنجاء أو ريح . ويكره إراقة ماء الوضوء والغسل فى المسجد . ويكره أيضاً إراقته فى مكان يداس فيه ، كالطريق ونحوها . اختاره فى الإيجاز . وقدمه فى الرعاية وابن تميم . ولم يذكر القاضى فى الجامع خلافه . وعنه لا يكره . وأطلقهما فى الفروع ، وابن عبيدان ، ومُذْهَب ابن الجوزى ، وفصول ابن عقيل .

فعلى المذهب : الكراهة تنزيهاً للماء جزم به فى الرعاية . وقال ابن تميم وغيره : وهل ذلك تنزيهاً للماء أو للطريق ؟ على وجهين . وأطلقهما ابن عقيل فى الفصول . قال الشيخ تقى الدين : ولا يغسل فى المسجد ميت . قال : ويجوز عمل مكان فيه للوضوء للمصلين[1] بلا محذور ، ويأتى فى الاعتكاف ، هل يحرم البول فى المسجد فى إناء أم لا .

---

(١) فى المصورة « للمصلحة » .

باب مسح الخفين

فوائد

منها : المسح عليهما وعلى شبههما يرفع الحدث . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل لا يرفعه .

ومنها : المسح أفضل من الغسل على الصحيح من المذهب . نص عليه . وهو من المفردات . قال القاضى : لم يرد المداومة على المسح ، وعنه الغسل أفضل . وقيل: إنه آخر أقواله ، وقدمه فى الرعايتين . وعنه هما سواء فى الفضيلة . وأطلقهن فى الحاويين ، والفائق . وقيل : إن لم يداوم المسح فهو أفضل . اختاره القاضى . قال الشيخ تقى الدين : وفصل الخطاب : أن الأفضل فى حق كل واحد ماهو الموافق لحال قدمه . فالأفضل لمن قدماه مكشوفتان : غسلهما ولا يتحرى لبس الخف ليمسح عليه ، كما كان عليه أفضل الصلاة والسلام يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين ، ويمسح قدميه إذا كان لابساً للخف . انتهى .

ومنها : لايستحب له أن يلبس ليمسح . كالسفر ليرخص .

ومنها : المسح رخصة على الصحيح من المذهب . وعنه عزيمة . قال فى الفروع ، والظاهر : أن من فوائدها المسح فى سفر المعصية . وتعيين المسح على لابسه . قال فى القواعد الأصولية : وفيما قاله نظر .

ومنها : لبس الخف مع مدافعة أحد الأخبثين مكروه على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل لا يكره .

ومنها : يجوز المسح للمستحاضة ونحوها كغيرها على الصحيح من المذهب نص عليه . وقيل : لايجوز . وقيل : يتوقت المسح بوقت كل صلاة . وصححه فى الرعايتين ، والحاويين . واختاره القاضى فى الجامع . ومتى انقطع الدم استأنفت الوضوء ، وجهاً واحداً .

ومنها : لو غسل صحيحاً ، وتيمم لجرح : فهل يمسح على الخف ؟ قال غير واحد : هو كالمستحاضة . قاله فى الفروع .

ومنها : يجوز المسح للزَّمِن . وفى رجل واحدة ، إذا لم يبق من فرض الأخرى شىء . قاله فى الفروع وغيره .

تنبيه : قوله ﴿ لا يَجُوزُ المسْحُ على الخُفَّين والجُرْمُوقَيْن . وهو خَفٌّ قَصيرٌ ، والجَوْرَبَيْن ﴾

بلا نزاع ، إن كانا مُنَعَّلين أو مُجلَّدين . وكذا إن كانا من خِرق على الصحيح من المذهب ، والروايتين . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه لايجوز المسح . جزم به فى التلخيص . وحيث قلنا بالصحة فيشترط أن يكون ضيقاً على مايأتى . وجواز المسح على الجورب من المفردات . وجزم به ناظمها . وقال فى الفروع : يجوز المسح على جورب ضيق ، خلافاً لمالك .

قوله ﴿ وفى المسْح على القَلانِسِ وخُمُر النِّساء المُدارات تَحْتَ حُلوقِهِنَّ روايتان ﴾

وأطلق الخلاف فى جواز المسح على القلانس . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، والخلاصة ، والشرح ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق .

إحداهما : الإباحة . وهو المذهب . اختاره أبو المعالى فى النهاية . وقدمه فى الفروع ، وابن رزين فى شرحه .

والرواية الثانية : يباح . صححه فى التصحيح . قال فى مجمع البحرين : يجوز المسح عليها فى أظهر الروايتين . قال فى نظمه : هذا المنصور . واختاره الخلال ، وابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات ، وناظم المفردات . وهو منها . وقال صاحب التبصرة : يباح إذا كانت محبوسة تحت حلقه بشىء .

قال فى الفائق : ولا يشترط للقلانس تحنيك . واشترطه الشيرازى .

فائدة : «القلانس» [جمع قلنسوة ـ بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو . وقد تبدل مثناة من تحت . وقد تبدل ألفاً وتفتح السين . فيقال قلنساة . وقد تحذف النون من هذه بعدها هاء تأنيث] مبطنات تتخذ للنوم و« الدينات » قلانس كبار أيضا كانت القضاة تلبسها قديما . قال فى مجمع البحرين هى على هيئة ماتتخذه الصوفية الآن [وقال الحافظ ابن حجر : القلنسوة غشاء مبطن تستر به الرأس . قاله القزاز فى شرح الفصيح . وقال ابن هشام : هى التى يقولها العامة الشاشة . وفى المحكم هى من ملابس الرءوس معروفة . وقال أبو هلال العسكرى : هى التى تغطى بها العمائم ، وتستر من الشمس والمطر . كأنها عنده رأس البرنس . انتهى]

وجواز المسح على دينات القضاة من المفردات .

وأما خمر النساء المدارة تحت حلوقهن : فأطلق المصنف فى جواز المسح عليها الخلاف . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب والكافى ، والهادى ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والخلاصة ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وابن تميم ، وابن عبيدان .

إحداهما : يجوز المسح عليها . وهو المذهب . صححه فى التصحيح ، والمجد فى شرح الهداية ، ومجمع البحرين ، والحاوى الكبير . قال الناظم : هذا المنصور . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات ، ونظم المفردات . وهو منها . وقدمه فى الفروع ، وابن رزين .

والرواية الثانية : لايجوز المسح عليها . وهو ظاهر ماقدمه فى تجريد العناية . وهو ظاهر العمدة .

قوله ﴿ ومِنْ شَرْطه : أن يُلبَس الجميعُ بَعْدَ كمالِ الطَّهارَةِ ، إلا الجَبِيرة على إحدى الروايتين ﴾

إن كان الممسوح عليه غير جبيرة : فالصحيح من المذهب : أنه يشترط لجواز المسح عليه كمال الطهارة قبل لبسه . وعليه الأصحاب . وعنه لايشترط كمالها . اختاره الشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق . وقال : وعنه لايشترط الطهارة لمسح العمامة ذكره ابن هبيرة . فعلى كلا الروايتين الأولتين : يشترط تقدم الطهارة على الصحيح من المذهب . وهو المقطوع به عند الأصحاب . وحكى أبو الفرج رواية بعدم اشتراط تقدم الطهارة رأساً . فإن لبس محدثاً ثم توضأ وغسل رجليه فى الخف جاز له المسح . قال الزركشى : وهو غريب بعيد .

قلت : اختاره الشيخ تقى الدين . وقال أيضا : و يتوجه أن العمامة لايشترط لها ابتداء اللبس على طهارة . ويكفيه فيهما الطهارة المتقدمة . لأن العادة : أن من توضأ مسح رأسه ، ورفع العمامة ثم أعادها . ولا يبقى مكشوف الرأس إلى آخر الوضوء . انتهى . وما قاله رواية عن أحمد . حكاها غير واحد .

تنبيه : من فوائد الروايتين : لو غسل رجلا ثم أدخلها الخف : خلع . ثم لبس بعد غسل الأخرى . ولو لبس الأولى طاهرة ، ثم لبس الثانية طاهرة : خلع الأولى فقط . وظاهر كلام أبى بكر : و يخلع الثانية . وهذا مفرع على المذهب . وعلى الثانية : لا خلع .

ولو لبس الخف محدثاً وغسلهما فيه : خلع على الأولى . ثم لبسه قبل الحدث . و إن لم يلبس حتى أحدث : لم يجز له المسح . وعلى الثانية : لا يخلعه و يمسح . قال فى الفروع : وجزم الأكثر بالرواية الأولى فى هذه المسألة . وهى الطهارة لابتداء اللبس ، بخلاف المسألة قبلها . وهى كمال الطهارة . فذكروا فيها الرواية الثانية .

قلت : وقد تقدمت الرواية التى نقلها أبو الفرج . وأنه يجوز له المسح عليها فى هذه المسألة .

ولو نوى جنب رفع حدثه وغَسل رجليه ، وأدخلهما فى الخف ، ثم تمم طهارته ، أو فعله محدث ـ ولم نعتبر الترتيب ـ : لم يمسح على الأولى . و يمسح على الثانية .

وكذا الحكم لو لبس عمامة قبل طهر كامل . فلو مسح رأسه ثم لبسها ، ثم غسل رجليه : خلع على الأولى ثم لبس، وعلى . الثانية : يجوز المسح . ولو لبسها محدثاً ثم توضأ ومسح رأسه ، ورفعها رفعاً فاحشاً فكذلك .

قال الشيخ تقى الدين : كما لو لبس الخف محدثاً ، فلما غسل رجليه رفعها إلى الساق ، ثم أعادها . و إن لم يرفعها رفعاً فاحشاً : احتمل أنه كما لو غسل رجليه فى الخف . لأن الرفع اليسير لا يخرجه عن حكم اللبس . ولهذا لا تبطل الطهارة به . ويحتمل أنه كابتداء اللبس . لأنه إنما عفى عنه هناك للمشقة . انتهى .

وتقدم أن الشيخ تقى الدين اختار : أن العمامة لا يشترط لها ابتداء اللبس على طهارة . ويكفى فيها الطهارة المستدامة . وقال أيضاً : يتوجه أن لا يخلعها بعد وضوئه ، ثم يلبسها بخلاف الخف . وهذا مراد ابن هبيرة فى الإفصاح فى العمامة . هل يشترط أن يكون لبسها على طهارة ؟ عنه : روايتان .

أما مالا يعرف عن احمد وأصحابه : فبعيد إرادته جداً . فلا ينبغى حمل الكلام المحتمل عليه . قاله فى الفروع .

فائدة : لو أحدث قبل وصول القدم محلها : لم يمسح على الصحيح من المذهب . ولهذا لو غسلها فى هذا المكان ، ثم أدخلها محلها : مسح . وعنه يمسح ، قدمه فى الرعاية الصغرى .

وأما إذا كان الممسوح عليه جبيرة : فالصحيح من المذهب : اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح عليها . قال فى المذهب ، ومسبوك الذهب : يشترط الطهارة لها فى أصح الروايتين . قال فى الخلاصة : يشترط على الأصح . وقطع به الخرقى ، وصاحب الإيضاح ، والإفادات . واختاره القاضى فى كتاب الروايتين ، والشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب فى خلافيهما ، وابن عبدوس ، وابن البنا . وقدمه فى الهداية ، والرعاية الكبرى ، والفروع .

والرواية الثانية : لا يشترط لها الطهارة قال فى مجمع البحرين : هذا أقوى

الروايتين . وقواه أيضاً فى نظمه . واختاره الخلال ، وصاحبه أبو بكر ، وابن عقيل فى التذكرة ، وصاحب التلخيص ، والبلغة فيهما ، وابن عبدوس فى تذكرته . وإليه ميل المصنف ، والشارح ، والمجد . وجزم به فى الوجيز ، وابن رزين فى شرحه . وقدمه فى الرعاية الصغرى ، والحاويين ، وابن تميم .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما فى المستوعب ، والمحرر ، والفائق ، وابن عبيدان ، والزركشى .

فعلى المذهب : إن شد على غير طهارة نزع . فإن خاف تيمم فقط ، على الصحيح من المذهب . وقال القاضى : يمسح فقط . وفى الإعادة روايتان تخريجاً . وقيل : يمسح ويتيمم .

وحيث قلنا : يتيمم ، لو عمت الجبيرة محل فرض التيمم ضرورة ، كفى مسحهما بالماء . ولا يعيد ما صلى بلا تيمم فى أصح الوجهين . قاله فى الرعايتين .

وبقية فروع هذه المسألة يأتى فى آخر الباب عند قوله « ويمسح على جميع الجبيرة إذا لم تتجاوز قدر الحاجة » .

تنبيه : الخلاف فى كلام المصنف يحتمل أن يعود إلى ماعدا الجبيرة ، ويحتمل أن يعود إلى الجبيرة ، فقط . قال ابن منجا فى شرحه : يبعد أن يعود إلى الجبيرة . وإن قرب منها ، لوجهين . أحدهما : أن الخلاف فيها ليس مختصاً بالكمال . الثانى : أن الخلاف فيما عداها أشهر من الخلاف فيها . قال فى مجمع البحرين : الخلاف هنا فى غير الجبيرة ، وقال ابن عبيدان ، قيل : يحتمل أن يعود إلى ماعدا الجبيرة من الممسوح . لأن الخلاف فى الجبيرة ليس مختصاً بالكمال . وإنما هو فى تقدم أصل الطهارة من حيث الجملة . ويحتمل أن يعود الخلاف إلى الجبيرة لقربها ولأن الخلاف فيها أشهر . وهذا هو الذى أشار إليه صاحب المحرر فى شرح الهداية ، وكلام الشيخ ، وكلام أبى الخطاب سواء فى المعنى . قال صاحب المحرر : ولا بد من

بيـان موضع الروايتين . فإنه فى الجبيرة بخلاف غيرها . وكذا ذكره فى شرح المقنع . انتهى كلام ابن عبيدان .

فائدة : لو لبس خفاً على طهارة مسح فيها على عمامة ، أو عكسه . فهل يجوز المسح على الملبوس الثانى ؟ فيه وجهان . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والزركشى . قال ابن عبيدان : قال أصحابنا : ظاهر كلام الإمام أحمد : لايجوز المسح . قال فى الفصول ، والمغنى ، والشرح : قال بعض أصحابنا : ظاهر كلام أحمد : لا يجوز المسح . قال القاضى : يحتمل جواز المسح . قال الزركشى : أصحهما عند أبى البركات الجواز جزماً ، على قاعدته من أن المسح يرفع الحدث . انتهى .

قلت : المذهب الرفع ، كما تقدم أول الباب ، ويأتى آخره .

وكذا الحكم لو شد جبيرة على طهارة مسح فيها عمامة وخفاً ، أو أحدهما . وقلنا : يشترط لها الطهارة . قاله فى الفروع ، وابن تميم . وأطلق الخلاف فى هذه المسألة صاحب المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان . وضعف فى الرعاية الكبرى : جواز المسح فى هذه المسألة .

وقيل : يجوز المسح هنا ، وإن منعناه فى الأولى . لأن مسحهما عزيمة ، وجزم بالجواز فى الرعاية الصغرى ، والحاويين ، والهداية . واختاره المجد أيضاً .

ولو شد جبيرة على طهارة مسح فيها جبيرة : جاز المسح عليها . جزم به فى المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان ، والفروع .

ولو لبس خفاً أو عمامة على طهارة مسح فيهـا على الجبيرة : جاز المسح عليه على الصحيح من المذهب مطلقاً . جزم به فى المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان ، والحاويين ، والرعاية الصغرى . وصححه فى الرعاية الكبرى . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم . وقال ابن حامد : إن كانت الجبيرة فى رجله ـ وقد مسح عليها ، ثم لبس الخف ـ لم يمسح عليه .

فائدة : لا يمسح على خف لبسه على طهارة تيمم على الصحيح من المذهب . نص عليه فى رواية عبد الله . وجزم به فى المغنى ، والشرح . وقدمه ابن عبيدان . وقال : هو أولى . وقال فى رواية : من قال لاينقض طهارته إلا وجود الماء : له أن يمسح . وتقدم فى أول الباب : إذا تيمم لجرح ونحوه .

قوله ﴿ وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً . والمسافِرُ ثلاثة أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ﴾

وهذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : يمسح كالجبيرة . واختاره الشيخ تقى الدين . قاله فى الفروع . وقال فى الاختيارات : ولا تتوقت مدة المسح فى حق المسافر الذى يشق اشتغاله بالخلع واللبس ، كالبريد المجهز فى مصلحة المسلمين .

تنبيه : مراده بقوله « والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن » غير العاصى بسفره . فأما العاصى بسفره : فحكمه حكم المقيم على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقال فى الفروع : ويحتمل أن يمسح عاصٍ بسفره كغيره ، ذكره ابن شهاب . وقيل : لايمسح مطلقاً ، عقوبة له .

فائدة : لو أقام وهو عاص بإقامته ، كمن أمره سيده بسفر فأبى ، وأقام . فله مسح مقيم على الصحيح من المذهب ، وذكر أبو المعالى : هل هو كعاص بسفره فى منع الترخص ؟ فيه وجهان .

قلت : فعلى المنع يُعايَى بها .

تنبيه : قوله ﴿ إلا الجَبِيرَةُ فإنّه يَمسَحُ عليها إلى حَلِّها ﴾

بلا نزاع ولا تقييد بوقت الصلاة ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم ، وعنه أن مسح الجبيرة كالتيمم يتقيد بوقت الصلاة . فلايجوز قبله . وتبطل بخروجه . ذكره ابن تميم وغيره ، وذكره ابن حامد ، وأبو الخطاب وجهاً .

فائدة : قال فى الرعايتين : يمسح المقيم غير الجبيرة . وقيل : اللصوق ، يوماً وليلة . وقال فى الحاويين : ويمسح المقيم غير اللصوق والجبيرة يوماً وليلة .

قلت : وهذا هو الصواب . وأن اللصوق حيث تضرر بقلعه يمسح عليه إلى حَلِّه كالجبيرة ، وينبغى أن لايكون فيها خلاف .

قوله ﴿ وابتداءُ المدَّة من الحَدَثِ بعد اللُّبْس ﴾

هذا المذهب بلا ريب . والمشهور من الروايتين . وعليه الأصحاب . قال فى الفروع : أى من وقت جواز مسحه بعد حدثه . فلو مضى من الحدث يوم وليلة ، أو ثلاثة ، إن كان مسافراً ، ولم يمسح : انقضت المدة ، وما لم يحدث لايحتسب من المدة . فلو بقى بعد لُبسه يوماً على طهارة اللبس ، ثم أحدث : استباح بعد الحدث المدة . وانقضاء المدة : وقت جواز مسحه بعد حدثه . انتهى . وعنه ابتداء المدة من المسح بعد الحدث . وهى من المفردات ، وانتهاءها وقت المسح . وأطلقهما ابن تميم .

فائدة : يتصور أن يصلى المقيم بالمسح سبع صلوات ، مثل أن يؤخر صلاة الظهر إلى وقت العصر لعذر يبيح الجمع من مرض ونحوه ، ويمسح من وقت صلاة العصر . ثم يمسح إلى مثلها من الغد ، ويصلى العصر قبل فراغ المدة . فتتم له سبع صلوات . ويتصور أن يصلى المسافر بالمسح سبع عشرة صلاة . كما قلنا فى المقيم .

قوله ﴿ وإن مَسَحَ مُسافِرًا ، ثم أقام : أَتَمَّ مسح مُقيم ﴾

هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . قال فى المبْهِج : أتم مسح مسافر ، إن كان مسح مسافراً فوق يوم وليلة . وشذذه الزركشى . قال ابن رجب فى الطبقات : وهو غريب . ونقله فى الإيضاح رواية . ولم أرها فيه .

والصحيح من الروايتين . وعليه جماهير الأصحاب . قال الشيخ تقي الدين : هى اختيار أكثر أصحابنا . قال فى الفروع : اختاره الأكثر .

قلت : منهم ابن أبى موسى ، والقاضى ، وأكثر أصحابه ، كأبى الخطاب فى خلافه الصغير وغيره . واختاره المصنف ، والشارح . وقطع به الخرقى ، وصاحب الإيضاح ، والكافى ، والعمدة ، والإفادات ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وتجريد العناية ، وغيرهم . وقدمه فى الهداية ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تميم ، والفروع ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . وصححه فى النظم وغيره

وعنه يتم مسح مسافر . اختاره الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز ، وأبو الخطاب فى الانتصار ، وصاحب الفائق . فقال : هو النص المتأخر . وهو المختار . انتهى .

قال الخلال : نقله عنه أحد عشر نفساً . قال الزركشى : ولقد غالى الخلال ، حيث جعل المسألة رواية واحدة ، فقال : نقل عنه أحد عشر نفساً : أنه يمسح مسح مسافر ، ورجع عن قوله « يتم مسح مقيم » وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمحرر ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان .

فائدة : قال الزركشى : وظاهر كلام الخرقى : أنه لا فرق بين أن يكون صلى فى الحضر أولا . وقال أبو بكر : ويتوجه أن يقال : إن صلى بطهارة المسح فى الحضر غُلِّب جانبه ، رواية واحدة .

قوله ﴿ أو شَكَّ فى ابْتدائه : أَتَمَّ مَسْحَ مُقيم ﴾

وهو المذهب . وعنه يتم مسح مسافر .

واعلم أن الحكم هنا كالحكم فى التى قبلها خلافاً ومذهباً ، وسواء كان الشك حضراً أو سفراً ، قاله فى الرعاية .

قلت : ومسح مسافر مع الشك فى أوله غريب بعيد .

فائدة : لو شك فى بقاء المدة لم يجز المسح . فلو خالف وفعل ، فبان بقاؤها ؛ صح وضوءه على الصحيح من المذهب . وقيل : لايصح ، كما يعيد ماصلى به مع شكه بعد يوم وليلة .

قوله ﴿ ومَنْ أحدثَ ، ثم سَافَرَ قبلَ المسْحِ : أتَمَّ مَسَحَ مسافرٍ ﴾

هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه يتم مسح مقيم . ذكرها القاضى فى الخلاف وغيره . وهى من المفردات أيضاً . قال فى الرعاية : وهو غريب . وقيل : إن مضى وقت صلاة ، ثم سافر أتم مسح مقيم . وهو من المفردات أيضاً .

قوله ﴿ ولا يَجُوز المسحُ إلاّ عَلَى مايستُرُ مَحَلَّ الفَرْضِ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به أكثرهم . واختار الشيخ تقي الدين جواز المسح على الخف المخرّق . إلا إن تخرق أكثره . قال فى الاختيارات : ويجوز المسح على الخف المخرق ، مادام اسمه باقياً ، والمشى فيه ممكن . اختاره أيضاً جده المجد وغيره من العلماء . لكن من شرط الخرق : أن لايمنع متابعة المشى . واختار الشيخ تقى الدين أيضا جواز المسح على الملبوس ولو كان دون الكعب .

تنبيه : مفهوم قولة ﴿ وثَبَتَ بنفسه ﴾ أنه إذا كان لايثبت إلا بشدهِ لايجوز المسح عليه . وهو المذهب من حيث الجملة . ونص عليه . وعليه الجمهور . وقيل : يجوز المسح عليه . فعلى المذهب : لو ثبت الجورب بان بالنعلين جاز المسح عليهما ما لم يخلع النعلين . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به . قال الزركشى : وقد يتخرج المنع منه . انتهى .

ويجب أن يمسح على الجورب بين وسيور النعلين قَدْر الواجب . قاله القاضى ، وقدمه فى الرعاية الكبرى . قال فى الصغرى والحاويين : مسحهما . وقيل : يجزىء مسح الجورب وحده . وقيل : أو النعل . قال فى الفروع : فقيل : يجب مسحهما . وعنه أو أحدهما . قال المجد فى شرحه ، وابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين : ظاهر كلام أحمد : إجزاء المسح على أحدهما قدرَ الواجب .

قلت : ينبغى أن يكون هذا هو المذهب .

وأطلقهما فى الفروع ، والزركشى ، وابن عبيدان . وعلى المذهب : يجوز المسح على الذى يثبت بنفسه ، ولـكن يبدو بعضه لولا شده أو شَرْجه ، كالزربول الذى له ساق ونحوه ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . منهم المصنف والشارح ، والمجد ، وابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين ، وابن عبدوس المتقدم وجزم به فى المنور ، والمنتخب . وقدمه فى الفروع ، وغيره ، وقيل : لا يجوز المسح عليه . اختاره أبو الحسين الآمدى . وأطلقهما الزركشى ، وابن تميم .

تنبيه : ذكر المصنف هنا لجواز المسح شرطين : ستر محل الفرض ، وثبوته بنفسه . وثم شروط أخر .

منها : تقدم الطهارة كاملة ، على الصحيح من المذهب كما تقدم فى كلام المصنف .

ومنها : إباحته . فلو كان مغصوباً ، أو حريراً ، أو نحوه : لم يجز المسح عليه على الصحيح من المذهب والروايتين . وقال فى الفروع : مباح على الأصح . قال فى المغنى ، والشرح : هذا الصحيح من المذهب . قال فى مجمع البحرين : يشترط إباحته فى الأصح . قال ابن عبيدان : هذا الأصح . وقدمه فى التلخيص وغيره . وعنه يجوز المسح عليه . حكاها غير واحد . قال الزركشى : وخرج القاضى ، وابن عبدوس ، والشيرازى ، والسامرى : الصحة على الصلاة ، وأبى ذلك الشيخان ، وصاحب التلخيص . وقال : إنه وهم . فإن المسح رخصة تمتنع بالمعصية . انتهى . وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم . وقال فى الفصول ، والنهاية ، والمستوعب : لايجوز المسح عليه إلا لضرورة ، كمن هو فى بلد ثلج ، وخاف سقوط أصابعه . فعلى المذهب الأصلى : أعاد الطهارة والصلاة لزوماً على الصحيح . قال ابن عقيل : إن مسح على ذلك ، فهل يصح . على الوجهين فى الطهارة بالماء المغصوب ، والطهارة من أوانى الذهب والفضة ؟ أصحهما : لا يصح . قال : فإن مسح ثم ندم فخلع ، وأراد أن يغسل رجليه قبل أن يتطاول الزمان انبنى على

الروايتين فى خلع الخف : هل تبطل طهارة القدمين ؟ أصحهما : تبطل من أصلها .

ومنها : إمكان المشى فيه مطلقاً على الصحيح من المذهب . اختاره القاضى ، وأبو الخطاب ، والمجد . وجزم به الزركشى وغيره . وقدمه فى الفروع ، وابن عبيدان ومجمع البحرين . فدخل فى ذلك : الجلود ، واللبود ، والخشب ، والزجاج ، ونحوها قاله فى مجمع البحرين وغيره من الأصحاب . وقيل يشترط مع إمكان المشى فيه كونه معتاداً . واختاره الشيرازى . وقيل : يشترط مع ذلك كله كونه يمنع نفوذ الماء . وأطلقهما فى غير المعتاد فى الرعايتين ، والحاويين ، والهداية ، والزركشى .

تنبيه : قولى « إمكان المشى فيه » قال فى الرعاية الكبرى : يمكن المشى فيه قدر ما يتردد إليه المسافر فى حاجته فى وجه . وقيل : ثلاثة أيام أو أقل .

ومنها : طهارة عينه ، إن لم تكن ضرورة بلانزاع . فإن كان ثم ضرورة فيشترط طهارة عينه ، على الصحيح من المذهب . فلا يصح المسح على جلد الكلب والخنزير والميتة قبل الدبغ فى بلاد الثلوج إذا خشى سقوط أصابعه بخلعه ونحو ذلك . بل يتيمم للرجلين . قال المجد ، وتبعه ابن عبيدان : هذا الاظهر . واختاره ابن عقيل ، وابن عبدوس المتقدم . وصححه فى حواشى الفروع . وقيل: لا يشترط إباحته والحالة هذه . فيجزيه المسح عليه . قال الزركشى : وهو ظاهر كلام أبى محمد ، للإذن فيه إذن ، ونجاسة الماء حال المسح لا تضر . قال فى مجمع البحرين : ومفهوم كلام الشيخ ـ يعنى به المصنف ـ اختيار عدم اشتراط إباحته . وأطلقهما فى الفصول ، والمستوعب ، والنهاية ، والفروع ، ومجمع البحرين ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين . قال فى الرعاية الكبرى : وفى النجس العين . وقيل : لضرورة برد أو غيره ، وجهان .

ومنها : أن لا يصف القدم لصفائه . فلو وصفه لم يصح على الصحيح من المذهب كالزجاج الرقيق ونحوه . وقيل : يجوز المسح عليه .

قوله ﴿فإن كانَ فِيه خَرْقٌ يَبْدُو منه بَعْضُ القَدَم : لم يجز المسْحُ عليه﴾

وهو المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وقيل: يجوز المسح عليه . واختاره الشيخ تقى الدين . وتقدم عنه قوله : ولا يجوز المسح إلا على ما يستر محل الفرض .

فوائد

منها : موضع الخرز وغيره سواء . صرح به فى الرعاية .

ومنها : لو كان فيه خرق ينضم بلبسه جاز المسح عليه على الصحيح من المذهب نص عليه . وقيل : لايجوز .

ومنها : لو كان لا ينضم بلبسه لم يجز المسح عليه على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : يجوز . اختاره الشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق .

فائدة : لو مسح على خف طاهر العين ، ولكن بباطنه ، أو قدمه ، نجاسة لايمكن إزالتها إلا بنزعه: جاز المسح عليه . ويستبيح بذلك مس المصحف والصلاة إذا لم يجد ما يزيل النجاسة وغير ذلك . صححه المجد ، وابن عبيدان ، وقدمه فى مجمع البحرين ، وابن تميم . وقيل : فيه وجهان . أصلهما الروايتان فى صحة الوضوء قبل الاستنجاء لكونها طهارة لا يمكن الصلاة بها غالباً بدون نقضها . فجعلت كالعدم . قاله فى المستوعب وغيره . قال الزركشى : قال كثيرون : يخرج على روايتى الوضوء قبل الاستنجاء . وفرق المجد بينهما بأن نجاسة المحل هناك لما أوجبت الطهارتين جعلت إحداهما تابعة للأخرى . وهذا معدوم هنا . وأطلقهما فى الرعاية الكبرى .

تنبيه : قوله ﴿ أو الجَوْرَبُ خَفِيفاً يصف القدم ، أو يَسْقُط منه إذا مَشى ﴾ . لم يجز المسح على هذا بلا نزاع .

قوله ﴿ فوكَّد أو شَدَّ لفائِفَ لم يَجُزْ المسْحُ عليه ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . قال

الزركشى : هو المنصوص المجزوم به عند الأصحاب، حتى جعله أبو البركات إجماعاً انتهى . وفيه وجـه يجوز المسح عليها . ذكره ابن تميم ، وغيره . واختاره الشيخ تقى الدين . قال الزركشى : وحكى ابن عبدوس رواية بالجواز ، بشرط قوتها وشدها . انتهى . وقيل : يجوز المسح عليها مع المشقة . وهو مخرج لبعض الأصحاب .

فائدة : اختار الشيخ تقى الدين ـ مع ما تقدم من المسائل ـ مسح القـدم ونعلها التى يشق نزعها إلا بيد ورجل ، كما جاءت به الآثار . قال : والاكتفاء هنا بأكثر القدم نفسها ، أو الظاهر منها غسلاً أو مسحاً أولى من مسح بعض الخف. ولهـذا لا يتوقت . وكمسح عمامة . وقال : يجوز المسح على الخف المخرق ، إلا المخرق أكثره . فكالنعل .

ويجوز المسح أيضاً على ملبوس دون النعل . انتهى . وتقدم بعض ذلك عنه .

تنبيه : شمل قوله ﴿ وإن لبس خُفًّا فلم يُحْدِث حتى لَبسَ عليه آخرَ : جاز المسح عليه ﴾ :

مسائل

منها : لو كانا صحيحين جاز المسح على الفوقانى ، بلا نزاع ، بشرطه .

ومنها : لو كان الفوقانى صحيحاً والتحتانى مخرقاً ، أو لفافة : جاز المسح أيضاً عليه

ومنها : لو كان الفوقانى مخرقاً ، والتحتانى صحيحاً من جورب أو خف ، أو جُرْموق : جاز المسح على الفَوْقانى على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه فى الفروع ، والمغنى ، والشرح ، والرعايتين ، وابن تميم ، وغيرهم . وقيل : لا يجوز المسح إلا على التحتانى . اختاره القاضى ، وأصحابه . وقدمه فى الحاويين . وقيل : هما كنعل مع جورب . وقيل : يتخير بينهما فى المسح .

ومنها : لو كان تحت المخرق مخرق وستر : لم يجز المسح على الصحيح من المذهب نص عليه . وقيل : يجوز . قدمه فى الرعايتين . وصححه فى الحاويين . وجزم به فى المستوعب . وقيل : يجوز . قدمه ابن رزين فى شرحه . وهما احتمالان مطلقان فى

المغنى ، والكافى ، والشرح . وأطلق الوجهين ابن تميم ، وابن عبيدان ، وصاحب الفروع .

ومنها : لو كان تحت المخرق لفافة . لم يجز المسح على الصحيح من المذهب . لكن لم يدخل فى كلام المصنف ونص عليه . وقيل : يجوز . ويأتى آخر الباب : هل الخف الفوقانى والتحتانى كل منهما بدل مستقل عن الغسل أم لا ؟

فائدة : قال فى الرعاية : لو لبس عمامة فوق عمامة لحاجة ـ كبرودة وغيرها ـ قبل حدثه ، وقبل مسح السفلى به : مسح العليا التى بصفة السفلى ، و إلا فلا ، كما لو ترك فوقها منديلاً أو نحوه .

تنبيه : قد يقال : ظاهر قول ﴿ وَيَمْسَحُ أَعْلَى الْخُفِّ ﴾ أنه يَمْسَحُ جميع أعلاه وهو مُشْط القدم إلى العُرْقوب . وهو وجه لبعض الأصحاب : اختاره الشيرازى . وقدمه الزركشى . والصحيح من المذهب : أن الواجب مسح أكثر أعلى الخف . وعليه الجمهور . وجزم به فى التلخيص ، ومجمع البحرين ، والفائق ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وهو من المفردات : ويحتمله كلام المصنف أيضاً .

وقيل : يمسح على قدر الناصية من الرأس . اختاره ابن البنا .

وقيل : إن هذا القول هو المذهب . وقال فى الرعاية ، وقيل : يجزىء مسح قدر أربع أصابع ، فأكثر . وقال الشريف أبو جعفر فى رءوس مسائله : العدد الذى يجزىء فى المسح على الخفين : ثلاث أصابع ، على ظاهر كلام أحمد . ورأيت شيخنا مائلا إلى هذا . لأن أحمد رجع فى هذا الموضع ، وفى مسح الرأس ، إلى الأحاديث انتهى . قال ابن رجب فى الطبقات : وهو غريب جداً .

تنبيه : قوله ﴿ دُونَ أَسْفَله وعَقِبه ﴾

يعنى لا يمسحهما . بل ولا يستحب ذلك على الصحيح من المذهب . نص

عليه . وعليه جمهور الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال ابن أبى موسى : يستحب ذلك .

فائدة : لو اقتصر على مسح الأسفل والعَقِب : لم يجزه ، قولا واحداً .

ولايسن استيعابه ، ولاتكرار مسحه . ويكره غسله . ويجزى على الصحيح من المذهب . واختاره ابن حامد وغيره . قال الزركشى : وبالغ القاضى ، فقال : بعدم الإجزاء مع الغسل ، لعدوله عن المأمور . وتوقف الإمام أحمد فى ذلك .

فائدتان

إحداهما : صفة المسح المسنون : أن يضع يديه مُفَرَّجَتى الأصابع على أطراف أصابع رجليه ، ثم يُمرهما إلى ساقيه مرة واحدة اليمنى واليسرى : وقال فى التلخيص ، والبلغة : ويسن تقديم اليمنى . وروى البيهقى : أنه عليه أفضل الصلاة والسلام « مسح على خفيه مسحة واحدة . كأنى أنظر إلى أصابعه على الخفين » وظاهر هذا : أنه لم يقدم إحداهما على الأخرى . وكيفما مسح أجزأه .

والثانية : حكم مسح الخف بإصبع أو حائل ـ كالخرقة ونحوها ـ وغسله : حكم مسح الرأس فى ذلك ، على ماتقدم هناك .

ويكره غسل الخف وتكرار مسحه وتقدم .

قوله ﴿ ويَجوز المسْحُ على العِمامة المُحَنَّكَة ، إذا كانتْ ساتِرةً لجميع الرأسِ ، إلا ماجرت العادَةُ بكشْفِه ﴾

وهذا المذهب بشرطه . لا أعلم فيه خلافاً . وهو من مفردات المذهب . وذكر الطوفى فى شرح الخرقى وجها باشتراط الذؤابة ، مع التحنيك على ما يأتى .

قوله ﴿ ولا يَجوزُ على غير المُحَنَّكَة ، إلا أن تكون ذاتَ ذُؤابة فيجوز ﴾ .

فى أحد الوجهين . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، وشرح أبى البقاء ، والمغنى ، والكافى ، والهادى ، والتلخيص ، والبلغة ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم [ومجمع البحرين ، وشرح الهداية للمجد ، وشرح الخرقى للطوفى ، وشرح ابن منجا ، وشرح العمدة للشيخ تقى الدين] والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق ، وابن عبيدان ، وابن تميم .

أحدهما : يجوز المسح عليها . وهو المذهب . جزم به فى العمدة ، والمنور ، والمنتخب ، والتسهيل . وقدمه ابن رزين فى شرحه . واختاره ابن حامد ، وابن الزاغونى ، والمصنف . وهو مقتضى اختيار الشيخ تقى الدين بطريق الأولى . فإنه اختار جواز المسح على العمامة الصماء . فذات الذؤابة أولى بالجواز .

والوجه الثانى : لا يجوز المسح عليها . جزم به فى الإيضاح ، والوجيز . وهو ظاهر كلامه فى مسبوك الذهب ، والمبهج ، وابن عبدوس فى تذكرته ، وتجريد العناية . فإنهم قالوا « محنكة » وصححه فى تصحيح المحرر . قال فى الشرح : وهو أظهر . وقدمه فى إدراك الغاية . وقال فى الفائق : وفى اشتراطه التحنيك وجهان . اشترطه ابن حامد . وألغاه ابن عقيل ، وابن الزاغونى ، وشيخنا . وخرج من القلانس . وقيل : الذؤابة كافية . وقيل بعدمه . واختاره الشيخ . انتهى .

فائدة : ذكر الطوفى فى شرح الخرقى : أن العمامة إذا كانت محنكة وليس لها ذؤابة كذات الذؤابة بلا حنك فى الخلاف . ورجح جواز المسح عليها .

قلت : الخلاف فى اشتراط الذؤابة مع التحنيك ضعيف . قل من ذكره . والمذهب جواز المسح على المحنكة . وإن لم تكن بذؤابة . وعليه الأصحاب ، كما تقدم .

وأما العمامة الصماء ، وهى التى لا حنك لها ولا ذؤابة : فجزم المصنف هنا بأنه لا يجوز المسح عليها . وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وذكر ابن شهاب وجماعة أن فيها وجهين . كذات الذؤابة . وقالوا : لم يفرق

أحمد . قال ابن عقيل فى المفردات : وهو مذهبه . واختار الشيخ تقى الدين وغيره جواز المسح . وقال : هى القلانس .

قوله ﴿ ويُجْزِيهِ مَسْحُ أكثرها ﴾ .

هذا المذهب. وعليه الجمهور . وجزم به كثير منهم . وقيل : لا يجوز إلا مسح جميعها . وهو رواية . واختاره أبو حفص البرمكى . وقال بعض الأصحاب : الخلاف هنا مبنى على الخلاف فى مسح الرأس . قال فى مجمع البحرين : وإن قلنا يجزى أكثر الرأس وقدر الناصية : أجزأ مثله فى العمامة وجهاً واحداً . بل أولى . انتهى . وقال فى الرعاية الكبرى : وقيل يجزى مسح وسط العمامة وحده . وعنه يجب أيضاً مسح ما جرت العادة بكشفه مع مسح العمامة ، وعنه والأذنين أيضاً .

فائدة : لا يجوز للمرأة المسح على العمامة ، ولو لبستها للضرورة على الصحيح من المذهب . جزم به فى المغنى ، والشرح ، ومجمع البحرين . وقدمه ابن تميم ، وابن حمدان ، وابن عبيدان . وقيل : تمسح عليها مع الضرورة . وأطلقهما فى الفروع . وقال : وإن قيل يكره التشبه ، توجه خلاف ، كصماء . قال: ومثل الحاجة : لو لبس مُحْرِم خفين لحاجة ، هل يمسح ؟ انتهى .

قوله ﴿ ويَمْسَحُ على جميع الجَبيرة إذا لم يَتَجَاوَزْ قدر الحاجَةِ ﴾ .

اعلم أن الصحيح من المذهب : أنه يجزى المسح على الجبيرة من غير تيمم بشرطه . ويصلى من غير إعادة . وعليه الأصحاب . قال فى المستوعب ، وغيره : لا يجمع فى الجبيرة بين المسح والتيمم ، قولاً واحداً . وقال ابن حامد : يمسح على جبيرة الكسر . ولا يمسح على الصوف ، بل يتيمم إن خاف نزعه . وعنه يلزمه أن يعيد كل صلاة صلاها به . حكاها فى المبهج . قال الزركشى : وحكى ابن أبى موسى ، وابن عبدوس ، وغيرهما : رواية بوجوب الإعادة . لكنهم بنوها على ما إذا لم يتطهر ، وقلنا بالاشتراط . قال : والذى يظهر لى عند التحقيق :

أن هذا ليس بخلاف ، كما سيأتى . انتهى . قال فى الرعاية : وقيل : إن قلنا الطهارة قبلها شرط أعاد و إلا فلا . انتهى . وعنه يلزمه التيمم مع المسح . فعليها لا يمسح الجبيرة بالتراب . فلو عمت الجبيرة محل التيمم سقط على الصحيح من المذهب . جزم به الزركشى وغيره . وقدمه فى الرعاية ، والفروع ، وغيرهما . وقيل : يعيد إذن . وقيل : هل يقع التيمم على حائل فى محله كمسحه بالماء ، أم لا . لضعف التراب ؟ فيه وجهان . وتقدم نظيرهما فيما إذا اشترطنا الطهارة ، وخاف من نزعها . وتقدم أنه يمسح على الجبيرة إلى حَلِّها ، وأن المسح عليها لا يتقيد بالوقت على الصحيح من المذهب .

قوله ﴿ إِذَا لم يَتَجَاوَزْ قَدْرَ الحاجة ﴾ .

هذا المذهب ، وعليه الجمهور . وقطع به كثير منهم . قال المجد فى شرحه : وقد يتجاوزها إلى جرح ، أو ورم ، أو شىء يُرجَى به البرء أو سرعته . وقد يضطر إلى الجَبْرِ بعظم يكفيه أصغر منه ، لكن لا يجد سواه ، ولا ما يجبر به . انتهى . ونقل المصنف ومن تبعه عن الخلال ، أنه قال : لا بأس بالمسح على العصائب كيفما شدها . قال الزركشى : وليس بشىء .

فائدة : مراد الخرقى بقوله « و إذا شد الكسير الجبائر وكان طاهراً ولم يَعْدُ بها موضع الكسر » أن يتجاوز بها تجاوزا لم تجر العادة به ، فإن الجبيرة إنما توضع على طرفى الصحيح لينجبر الكسر . قاله شراحه .

فوائد

منها : إذا تجاوز قدر الحاجة وجب نزعه إن لم يخف التلف . فإن خاف التلف سقط عنه بلا نزاع . وكذا إن خاف الضرر على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وخرج من قول أبى بكر « فيمن جبر كسره بعظم نجس » عدم السقوط هنا .

وحيث قلنا يسقط النزع فإنه يمسح على قدر الحاجة على الصحيح من المذهب [وعليه جماهير الأصحاب . وقطعوا به . وحكى القاضى وجها لا يمسح زيادة على موضع الكسر . وإن كان لحاجة . قال ابن تميم : وهو بعيد عليها يتيمم للزائد ، ولا يجزيه مسحه على الصحيح من المذهب] والمشهور من الوجهين . وقيل : يجزيه المسح أيضاً . اختاره الخلال ، والمجد ، وصاحب مجمع البحرين . وقيل . يجمع فيه بين المسح والتيمم . وتقدم نظيره فيما إذا قلنا باشتراط الطهارة للجبيرة . وخاف .

ومنها : لو تألمت إصبعه فألقمها مرارة ، جاز المسح عليها . قاله المجد وغيره .

ومنها : لو جعل فى شق فأر أو نحوه وتضرر بقلعه . جاز له المسح عليه على الصحيح من المذهب . جزم به فى الكافى . وصححه فى الرعايتين ، والحاويين ، والنظم . واختاره المجد وغيره . وقدمه ابن تميم ، وحواشى المقنع . وعنه ليس له المسح . بل يتيمم . اختاره أبو بكر . وأطلقهما فى المستوعب ، والفروع ، والزركشى ، وابن عبيدان . وقال ابن عقيل : يغسله ، ولا يجزيه المسح . وقال القاضى : يقلعه ، إلا أن يخاف تلفاً . فيصلى ويعيد .

ومنها : لو انقطع ظفره ، أو كان بإصبعه جرح ، أو فصاد . وخاف إن أصابه أن يندق فى الجرح ، أو وضع دواء على جرح ، أو وجع ونحوه . جاز المسح عليه . نص عليه . وقال القاضى فى اللصوق على الجروح : إن لم يكن فى نزعه ضرر غسل الصحيح وتيمم للجرح . ويمسح على موضع الجرح . وإن كان فى نزعه ضرر فحكمه حكم الجبيرة يمسح عليها . وقال ابن حامد : يمسح على جبيرة الكسر ، ولا يمسح على لصوق ، بل يتيمم إلا إن خاف نزعه ، كما تقدم عنه .

ومنها : الجبيرة النجسة كجلد الميتة ، والخرق النجسة ، يحرم الجبر بها . والمسح عليها باطل ، والصلاة فيها باطلة . كالخف النجس . قاله ابن عقيل وغيره . واقتصر عليه ابن عبيدان ، وغيره . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقيل : النجسة كالطاهرة .

وإن كانت الجبيرة من حرير أو غصب ففى جواز المسح عليها احتمالان .

أحدهما : لا يصح المسح عليها ، كالخف المغصوب والحرير . وهو الصحيح . قال فى الرعاية الصغرى : وإن شد جبيرة حلالا مسح . وقدمه فى الرعاية الكبرى

والاحتمال الثانى : يصح المسح عليها . وأطلقهما ابن تميم ، وابن عبيدان .

قلت : الأولى أن يكون على الخلاف هنا إذا منعنا من جواز المسح على الخف الحرير والغصب . على ما تقدم . وإلا حيث أجزنا هناك فهنا بطريق أولى .

قوله ﴿ ومَتَى ظَهَرَ قَدَمُ الماسِحِ وَرَأْسُه ، أَو انْقَضَتْ مُدَّة المسحِ اسْتَأْنَفَ الطَّهارة ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . قال فى الكافى : بطلت الطهارة فى أشهر الروايتين . قال الشارح : هذا المشهور عن أحمد . قال فى تجريد العناية : هذا الأشهر . ونصره المجد فى شرحه ، ومجمع البحرين وغيرهما . وجزم به فى الإفادات ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وناظم المفردات ، وعقود ابن البنا ، والعمدة . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى المحرر ، والتلخيص ، والبلغة ، والخلاصة ، والرعايتين ، والنظم ، والحاويين ، والفروع ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، والفائق ، وغيرهم . وهو من مفردات المذهب . وعنه يجزيه مسح رأسه وغسل قدميه . وأطلقهما فى الهداية ، والمستوعب . واختار الشيخ تقى الدين : أن الطهارة لا تبطل كإزالة الشعر الممسوح عليه .

تنبيه : اختلف الأصحاب فى مبنى هاتين الروايتين على طرق . فقيل : هما مبنيان على الموالاة . اختاره ابن الزاغونى . وقطع به المصنف فى المغنى ، والشارح ، وابن رزين فى شرحه . وقدمه فى الرعاية الكبرى . فعلى هذا : لو حصل ذلك قبل فوات الموالاة ، أجزأه مسح رأسه وغسل قدميه ، قولاً واحداً ، لعدم الإخلال بالموالاة .

وقيل : الخلاف هنا مبنى على أن المسح : هل يرفع الحدث ، أم لا ؟ وقطع

بهذه الطريقة القاضى أبو الحسين . واختاره وصححه المجد فى شرحه ، وابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين ، والحاوى الكبير . وقدمه الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة . وقال: هو وأبو المعالى وحفيده : وهو الصحيح من المذهب عند المحققين .

واعلم أن المسح يرفع الحدث على الصحيح من المذهب ، نص عليه . وجزم به فى التلخيص ، والبلغة . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والرعاية ، وابن عبيدان ، وغيرهم .

وقيل : لا يرفعه . وتقدم ذلك أول الباب . وأطلق الطريقة ابن تميم .

وقيل : الخلاف مبنى على غسل كل عضو بنية . وتقدم ذلك فى باب الوضوء فى أثناء النية .

وقيل : الخلاف مبنى على أن الطهارة لا تتبعض فى النقض ، و إن تبعضت فى الثبوت ، كالصلاة ، والصيام . جزم به فى الكافى . وقاله القاضى فى الخلاف . واختاره أبو الخطاب فى الانتصار . و يأتى فى آخر نواقض الوضوء : هل يرفع الحدث عن العضو الذى غسل قبل تمام الوضوء أم لا ؟ وأطلقهن فى الفروع .

فوائد

منها : إذا حدث المبطل فى الصلاة ، فحكمه حكم المتيمم إذا قدر على الماء على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والمستوعب . وغيرهم . واختاره ابن عقيل ، وغيره . وقيل : حكمه حكم من سبقه الحدث . اختاره السامرى . قال فى الرعاية : وقلت : إن ارتفع حدثهم بنوا ، و إلا استأنفوا الوضوء . وخرجهما ابن تميم وغيره على ما إذا خرج الوقت على المتيمم وهو فى الصلاة . على ما يأتى بعد قوله « و يبطل التيمم بخروج الوقت » .

وقال الزركشى : ظاهر كلام الخرقى ، وكثير من الأصحاب : أنه كما لو كان خارج الصلاة ، نظراً لإطلاقهم .

ومنها : لو زالت الجبيرة فهى كالخف مطلقاً على ما تقدم ، خلافاً ومذهباً .

وقيل : طهارته باقية قبل البرء . واختار الشيخ تقى الدين بقاءها قبل البرء وبعده كإزالة الشعر .

ومنها : خروج القدم أو بعضه إلى ساق الخف كخلعه ، على الصحيح من المذهب . وعنه لا . وعنه لا ، إن خرج بعضه . قاله فى الفروع . وقال ابن تميم ، تبعاً للمجد : و إن أخرج قدمه أو بعضه إلى ساق الخف بحيث لا يمكن المشى عليه ، فهو كالخلع . نص عليه . وعنه إن جاوز العقب حَدَّ موضع الغسل : أثر ، ودونه لا يؤثر . وعنه إن خرج القدم إلى ساق الخفين لا يؤثر . قال : وحكى بعضهم فى خروج بعض القدم إلى ساق الخف روايتين من غير تقييد .

ومنها : لو رفع العمامة يسيراً لم يضر . ذكره المصنف . قال أحمد : إذا زالت عن رأسه فلا بأس إذا لم يفحش . قال ابن عقيل ، وغيره : إذا لم يرفعها بالكلية لأنه معتاد . وظاهر المستوعب : تبطل بظهور شىء من رأسه . فإنه قال : و إذا ظهر بالكلية بعض رأسه أو قدمه بطلت . وقال فى مكان آخر : فإن أدخل يده تحت الحائل ليحك رأسه ، ولم يظهر شىء من الرأس : لم تبطل الطهارة .

ومنها : لو نقض جميع العمامة بطل وضوءه . و إن نقض منها كوْراً أو كورين ـ وقيل : أو حنكها ـ ففيه روايتان . وأطلقهما فى الفروع ، وابن عبيدان ، والمستوعب ومجمع البحرين ، وابن تميم . إحداهما : يبطل وهو الصحيح . اختاره المجد فى شرحه ، وابن عبد القوى ، ومجمع البحرين . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين . قال فى الكبرى : ولو انتقض بعض عمامته وفحش . وقيل : ولو كَوراً تبطل . والثانية : لا تبطل .

قلت : وهو أولى . وقدمها ابن رزين فى شرحه ، وقال القاضى : لو انتقض منها كور واحد بطلت .

فائدتان

احداهما : لو نزع خفاً فوقانياً ـ كان قد مسحه ـ فالصحيح من المذهب ،

وعليه الأصحاب : يلزمه نزع التحتانى . فيتوضأ كاملاً ، أو يغسل قدميه ، على الخلاف السابق . وعنه لايلزمه نزعه ، فيتوضأ أو يمسح التحتانى مفرداً على الخلاف [اختاره المجد فى شرحه ، وابن عبيدان . وقدمه فى الرعاية الصغرى . لـكن قال : الأولى] وأطلق الروايتين فى الفروع بعنه ، وعنه . وأطلقهما ابن تميم ، وصاحب الحاويين .

الثانية : اعلم أن كلا من الخف الفوقانى والتحتانى بدل مستقل عن الغسل ، على الصحيح من المذهب . وقيل: الفوقانى بدل عن الغسل . والتحتانى كلفافة . وقيل: الفوقانى بدل عن التحتانى ، والتحتانى بدل عن القدم . وقيل: هما كظِهارة و بطانة .

فائدة : قوله « ولا مَدْخَلَ لحائلٍ فى الطَّهارة الـكُبْرى إلا الجَبِيرة »

اعلم أن الجبيرة تخالف الخف فى مسائل عديدة

منها : أنا لا نشترط تقدم الطهارة لجواز المسح عليها ، على رواية . اختارها المصنف وغيره . وهى المختار على ما تقدم ، بخلاف جواز المسح على الخف .

ومنها : عدم التوقيت بمدة كما تقدم .

ومنها : وجوب المسح على جميعها .

ومنها : دخولها فى الطهارة الـكبرى ، كما تقدم ذلك كله فى كلام المصنف .

ومنها : أن شَدَّها مخصوص بحال الضرورة .

ومنها : أن المسح عليها عزيمة ، بخلاف الخف على الصحيح من المذهب كما تقدم .

ومنها : أنه لو لبس خفاً على طهارة مسح فيها على الجبيرة : جاز له أن يمسح عليه على طريقه ، ولو لبس الخف على طهارة مسح فيها على عمامة ، أو لبس عمامة على طهارة مسح فيها على خف : لم يجز المسح على أحد الوجهين على ما تقدم عند كلام المصنف على اشتراط جواز المسح على الجبيرة مستوفى . فليعاود .

ومنها : أنه يجوز المسح فيها على الخِرَق ونحوها بخلاف الخُف .

قلت : وفى هذا نظر ظاهر .

ومنها : أنه لا يشترط فى جواز المسح على الجبيرة ستر محل الفرض إذا لم يكن ثم حاجة ، بخلاف الخف .

[ومنها : أنه يتعين على صاحب الجبيرة المسح بخلاف الخف] .

ومنها : أنه يجوز المسح على الجبيرة إذا كانت من حرير ونحوه على رواية صحة الصلاة فى ذلك ، بخلاف الخف على المحقق .قاله الزركشى .

ومنها : أنه يجوز المسح على الجبيرة فى سفر المعصية ، ولا يجوز المسح على الخف فيه ، على قول . وتقدم ذكره .

فهذه اثنتا عشرة مسألة قد خالفت الجبيرة فيها الخف فى الأحكام ، إلا أن بعضها فيه خلاف ، بعضه ضعيف . ومرجع ذلك كله ـ أو معظمه ـ إلى أن مسح الجبيرة عزيمة ، ومسح الخف ونحوه رخصة .

باب نواقض الوضوء

فائدتان

إحداهما : الحدث يحل جميع البدن ، على الصحيح من المذهب . ذكره القاضى وأبو الخطاب ، وأبو الوفاء ، وأبو يعلى الصغير ، وغيرهم . وجزم به فى الفروع . كالجنابة ، وقال فى الفروع : ويتوجه وجه : لا يحل إلا أعضاء الوضوء فقط .

والثانية : يجب الوضوء بالحدث . على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع . وقاله ابن عقيل وغيره . وقال أبو الخطاب فى الانتصار : يجب بإرادة الصلاة بعده . قال ابن الجوزى : لا تجب الطهارة عن حدث ونجس قبل إرادة الصلاة ، بل يستحب . قال فى الفروع : ويتوجه قياس المذهب أنه يجب بدخول الوقت كوجوب الصلاة إذن . ووجوب الشرط بوجوب المشروط . قال : ويتوجه مثله فى الغسل . قال الشيخ تقى الدين : والخلاف لفظى .

قوله ﴿ وهى ثمانية : الخارجُ من السّبيلين : قليلاً كان أو كثيراً ، نادراً أو معتاداً ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً ، وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقيل : لا ينقض خروج الريح من القبل . وقيل : لا ينقض خروج الريح من الذكر فقط . قال ابن عقيل : يحتمل أن يكون الأشبه بمذهبنا فى الريح يخرج من الذكر : أن لاينقض . قال القاضى أبو الحسين : هو قياس مذهبنا . وأطلق فى الخارج من القبل فى الرعايتين الوجهين .

فوائد

منها : لو قَطَر فى إحليله دُهنا ثم خرج : نقض على الصحيح من المذهب . جزم به فى المغنى ، وابن رزين . وصححه فى الشرح ، ومجمع البحرين . وقدمه ابن عبيدان . وقالوا : إنه لايخلو من نتن يصحبه . وقال القاضى فى المجرد : لاينقض . قال فى الحاوى الصغير : وإن خرج ماقطره فى إحليله لم ينقض . وأطلقهما فى الرعايتين وابن تميم — فيما إذا يخرج منه شىء — وقال: فى نجاسته وجهان . وأطلقهما فى نجاسته فى الرعاية الكبرى ، واختار إن خرج سائلا ببل نجس وإلا فلا .

ومنها : لو احتشَى فى قبله أو دبره قطناً أو ميلا ، ثم خرج وعليه بلل : نقض على الصحيح من المذهب . وقيل : لاينقض . وإن خرج ناشفاً ، فقيل : لاينقض . وهو ظاهر نقل عبد الله عن أحمد . ذكره القاضى فى المجرد . ورجحه ابن حمدان وقدمه ابن رزين فى شرحه . وقيل : ينقض . رجحه فى مجمع البحرين . وأطلقهما فى الرعاية الصغرى ، والزركشى ، والمجد فى شرحه ، وابن عبيدان ، وأطلقهما فى المغنى والشرح عما إذا احتشى قطناً . وقيل: ينقض إذا خرجت من الدبر خاصة . ذكره القاضى . وأطلقهما فى الفروع وابن تميم .

ومنها : إذا خرجت الحقنة من الفرج نقضت . قال ابن تميم : نقضت وجها واحدا قال صاحب النهاية : لايختلف فى ذلك المذهب . وهكذا لو وطىء امرأته دون الفرج

فدب ماؤه . فدخل الفرج ، ثم خرج منه نقض . ولم يجب عليها الغسل على الصحيح من المذهب . وقيل : يغتسل منه . وإن لم يخرج من الحقنة أو المنى شيء فقيل : ينقض . وقيل : لاينقض ، لـكن إن كان المحتقن قد أدخل رأس الزراقة نقض . وقدمه ابن رزين فى المنى . والحقنة مثله .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف ، والخرقى ، وغيرهما . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والزركشى ، والرعايتين ، والحـاوى الصغير ، وابن عبيدان . وقيل : ينقض إذا كانت الحقنة فى الدبر ، دون القُبل ، وأطلقهن فى الفروع ، وابن تميم ، وحواشى المقنع ، والرعاية الـكبرى .

ومنها : لو ظهرت مقعدته . فعلم أن عليهـا بللا : لم ينقض على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لا ينقض . وأطلقهما فى مجمع البحرين ، وشرح ابن عبيدان . وإن جهل أن عليها بللا لم ينتقض على الصحيح من المذهب ، وقيل : ينتقض . وجزم الزركشى بأنه لا ينقض إذا خرجت مقعدته ومعها بِلَّة لم تنفصل عنها ثم عادت .

ومنها : لو ظهر طرف مصران ، أو رأس دودة : نقض على الصحيح من المذهب وقيل : لاينقض .

ومنها : لو صب دهنا فى أذنه فوصل إلى دماغه ، ثم خرج منها : لم ينقض . وكذلك لو خرج من فمه فى ظاهر كلام الأصحـاب ، قاله فى الفروع . وقال أبو المعالى : ينقض .

ومنها : إذا خرجت الحصاة من الدبر ، فهى نجسة على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقال القاضى فى الخلاف ـ فى مسألة المنى ـ الحصاة الخارجة من الدبر طاهرة . قال فى الفروع : وهو غريب بعيد .

تنبيه : قوله ﴿ قَلِيلاً كَانَ أو كثيراً ، نادراً أو معتادًا ﴾

قال صاحب الهداية ، والمذهب ، والمستوعب . والتلخيص ، والرعاية وغيرهم : طاهراً كان أو نجساً .

فائدة : لو خرج من أحد فرجى الخنثى المشكل غير بول وغائط ، وكان يسيراً : لم ينقض على المذهب . قاله الزركشى وغيره . قال في الرعاية : لم ينقض فى الأشهر .

قوله ﴿ الثانى : خُروج النَّجاساتِ من سائِرِ البَدَن ﴾

فإن كانت غائطاً أو بولاً نقض قليلها . وهذا المذهب مطلقاً ، أعنى سواء كان السبيلان مفتوحين أو مسدودين ، وسواء كان الخارج من فوق المعدة أو من تحتها . وتقدم فى باب الاستنجاء : أن ابن عقيل وغيره قالوا : الحكم منوط بما تحت المعدة .

فائدة : لو أنْسد المخرج وفتح غيره . فأحكام المخرج باقية مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وقال فى النهاية : إلا أن يكون سُد خلقة . فسبيل الحدث المنفتح والمسدود كعضو زائد من الخنثى . انتهى . ولا يثبت للمنفتح أحكام المعتاد مطلقاً على الصحيح من المذهب . وقيل : ينقض خروج الريح منه ، وهو مخرج للمجد . قال فى الفروع : و يتوجه عليه بقية الأحكام . وتقدم حكم الاستنجاء فيه فى بابه .

قوله ﴿ وإن كانَتْ غَيرَها : لم يَنْقُضْ ، إلاَّ كَثيرُها ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وحكى أن قليلها ينقض . وهى رواية ذكرها ابن أبى موسى وغيره . وأطلقهما فى التلخيص والبلغة ، والمحرر ، وابن تميم . واختار الشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق : لاينقض الكثير مطلقاً . واختار الآجرى : لاينقض الكثير من غير القىء . وعنه : لاينقض القيح والصديد والمدة ، إذا خرج من غير السبيل ولو كثر . ذكرها ابن تميم وغيره . وتبعه الزركشي . وعنه : ينقض كثير القىء و يسيره ، طعاماً كان ، أو دماً ، أو قيحاً ، أو دوداً ، أو نحوه . وقيل : إن

قاء دماً أو قيحاً : أُلحق بدم الجروح . ذكره القاضى في مقنعه . وفيه : لاينقض القيح والصديد والمدة إذا خرج من غير السبيل ولو كثر . ذكرها ابن تميم وغيره . ونفى هذه الرواية المجد . والنقض بخروج الدود والدم الكثير من السبيلين من المفردات ،

قوله ﴿ وَهُوَ مَا فَحُشَ فى النفس ﴾

وكذا قال فى المستوعب. هذا تفسير لحد الكثير . وظاهر عبارته : أن كل أحد بحسبه . وهو إحدى الروايات عن أحمد . ونقلها الجماعة .

قال المصنف ، والشارح ، والشيخ تقى الدين : هى ظاهر المذهب . قال الخلال : الذى استقرت عليه الروايات عن أحمد : أن حد الفاحش : ما استفحشه كل إنسان فى نفسه . وتبعه ابن رزين في شرحه وغيره . قال الزركشى : هو المشهور المعمول عليه . واختاره المصنف والشارح . قال المجد فى شرحه ، ظاهر المذهب : أنه مايفحش فى القلب . وقدمه ابن تميم ، والزركشى . وهو المذهب . نص عليه . وعنه مافحش فى نفس أوساط الناس . قال ابن عبدوس فى تذكرته : وكثير نجس عرفا . واختاره القاضى ، وابن عقيل ، وغيرهما . قال فى الفروع : اختاره القاضى ، وجماعة كثيرة . وصححه الناظم . قال فى تجريد العناية : هذا الأظهر . وجزم به فى مسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والإفادات ، وغيرهم . وقدمه فى الرعايتين والحاويين والفائق .

قلت : والنفس تميل إلى ذلك .

وأطلقهما فى الفروع . وعنه الكثير قدر الكفِّ . وعنه قدر عشر أصابع . وعنه هو مالو انبسط جامده ، أو انضم متفرقه كان شبراً فى شبر . وعنه هو ما إذا انبسط جامده ، أو انضم متفرقه : كان أكثر من شبر فى شبر . وعنه هو مالايعفى عنه فى الصلاة . حكاهن فى الرعاية . قال الزركشى : ولا عبرة بما قطع به ابن عبدوس ، وحكاه عن شيخه : أن اليسير : قطرتان . ويأتى نظير ذلك فى باب إزالة النجاسة .

فوائد

إحداها : لو مص العلق أو القُراد دماً كثيراً : نقض الوضوء . ولو مصّ الذباب أو البعوض : لم ينقض لقلته ، ومشقة الاحتراز منه . ذكره أبو المعالى .

الثانية : لو شرب ماء وقذفه فى الحال نجس ونقض ، كالقىء على الصحيح من المذهب . ذكره الأصحاب . منهم القاضى . وجزم به ابن تميم ، والرعاية وغيرهما . وقدمه فى الفروع . ووجه تخريجاً واحتمالا أنه كالقىء ، بشرط أن يتغير .

الثالثة : لا ينقض بلغم الرأس . وهو ظاهر على المذهب . والصحيح من المذهب : أنه لا ينقض بلغم الصدر أيضاً . وهو ظاهر . ونصره أبوالحسين وغيره . قال فى الفروع : والأشهر طهارة بلغم الرأس والصدر . ذكره فى باب إزالة النجاسة . وقدمه ابن عبيدان . وعنه ينقض . وهو نجس . وجزم به ابن الجوزى . وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان فى رعايتيه . قال أبو الحسين : لا ينقض بلغم كثير فى إحدى الروايتين . وعنه بلى . فظاهره : إدخال بلغم الرأس فى الخلاف . قال فى الفروع وقيل : الروايتان أيضاً فى بلغم الرأس إذا انعقد وازرق . وقال ابن تميم : ولا ينقض بلغم الرأس . وهو ظاهر ، وفى بلغم الصدر روايتان . إحداهما : لاينقض . وفى نجاسته وجهان .

والثانية : هى كالمنى . وفى الرعاية قريب من ذلك .

و يأتى حكم طهارته ونجاسته فى إزالة النجاسة بأتم من هذا .

قوله ﴿ الثالث : زَوَالُ الْعَقْلِ إلاَّ النَّوْمُ الْيَسِيرُ جَالِساً أَوْ قَائِماً ﴾

زوال العقل بغير النوم لا ينقض إجماعاً . و ينقض بالنوم فى الجملة . نص عليه وعليه الأصحاب . ونقل الميمونى : لاينقض النوم بحال . واختاره الشيخ تقى الدين إن ظن بقاء طهره ، وصاحب الفائق . قال الخلال : هذه الرواية خطأ بيّن .

إذا علم ذلك : فالصحيح من المذهب : أن نوم الجالس لا ينقض يسيره ،

و ينقض كثيره . وعليه الأصحاب . وعنه ينقض . وعنه لا ينقض نوم الجالس ، ولو كان كثيرا . واختاره الشيخ تقى الدين . وصاحب الفائق . قال الزركشى : وحكى عنه لا ينقض غير نوم المضطجع .

فائدة : يستثنى من النقض بالنوم : نوم النبى صلى الله عليه وسلم . فإنه لا ينقض ولو كثر ، على أى حال كان . وجزم به فى الفروع وغيره . ذكروه فى خصائصه ، فيعايىَ بها . والصحيح من المذهب : أن نوم القائم كنوم الجالس . فلا ينقض اليسير منه . نص عليه . قال فى المغنى ، والشرح : الظاهر عن أحمد التسوية بين الجالس والقائم . وعليه جمهور الاصحاب . منهم الخلال ، والقاضى ، والشريف ، وأبو الخطاب فى خلافيهما ، والشيرازى ، وابن عقيل ، وابن البنا ، وابن عبدوس فى تذكرته . قال الشيخ تقى الدين : اختاره القاضى ، وأصحابه ، وكثير من أصحابنا .

قال المصنف فى الكافى ، الأولى : إلحاق القائم بالجالس . وقطع به الخرقى ، وصاحب البلغة ، والوجيز ، والمذهب الأحمد ، والمنور ، والمنتخب ، والإفادات ، وغيرهم . وقدمه فى الهداية ، والخلاصة ، والتلخيص ، والنظم ، والمحرر ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين . وعنه ينقض منه ، و إن لم ينقض من الجالس . قدمه فى المستوعب ، والفائق ، وابن رزين فى شرحه . وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والشرح ، والفروع .

وأما نوم الراكع والساجد ، إذا كان يسيراً : فقدم المصنف هنا أنه ينقض . وهو المذهب على مااصطلحناه . اختاره الخلال ، والمصنف . قال فى الكافى : الأولى إلحاق الراكع والساجد بالمضطجع . وهو ظاهر الخرقى ، والعمدة ، والتسهيل ، والمنتخب ، وغيرهم . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى الفائق ، وابن رزين فى شرحه ، والمستوعب . وعنه أن نوم الراكع والساجد : لاينقض يسيره . وعليه جمهور الأصحاب . منهم القاضى ، والشريف ، وأبو الخطاب فى خلافيهما ، وابن عقيل ، والشيرازى ، وابن البنا ، وابن عبدوس فى تذكرته ، وغيرهم .

قال الشيخ تقى الدين : اختاره القاضى ، وأصحابه ، وكثير من أصحابنا وقدمه فى الهداية ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والنظم ، والمذهب الأحمد ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، و إدراك الغاية ، ومجمع البحرين .

وتقدم اختيار الشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق . وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمغنى ، والشرح ، والفروع ، وابن عبيدان . وعنه لاينقض نوم القائم والراكع . وينقض نوم الساجد .

تنبيه : دخل فى كلام المصنف : أن نوم المستند والمتوكىء والمحتبى اليسير : ينقض . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه لا ينقض . وأطلقهما فى الحاويين .

فوائد

إحداها : الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ، ونص عليه : أن النوم ينقض بشرطه . وعنه لا ينقض النوم مطلقاً . واختاره الشيخ تقى الدين إن ظن بقاء طهره . واختاره فى الفائق . قال الخلال عن هذه الرواية : وهذا خطأ بيّن . وقد تقدم ذلك .

الثانية : مقدار النوم اليسير : ما عُد يسيراً فى العرف على الصحيح . اختاره القاضى ، والمصنف ، والمجد ، وابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والزركشى . وقيل : هو ما لايتغير عن هيئته كسقوطه ونحوه . وجزم به فى المستوعب ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقيل : هو ذلك مع بقاء نومه . وقال أبو بكر : قدر صلاة ركعتين يسير . وعنه إن رأى رؤ فهو يسير . قال في الفروع : وهى أظهر .

الثالثة : حيث ينقض النوم . فهو مظنة لخروج الحدث ، و إن كان الأصل

عدم خروجه و بقاء الطهارة . وحكى ابن أبى موسى فى شرح الخرقى وجهان : النوم نفسه حدث . لـكن يعفى عن يسيره ، كالدم ونحوه .

قوله ﴿ الرَّابع : مَسّ الذَّكَر ﴾

الصحيح من المذهب : أن مس الذكر ينقض مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به جماعة منهم . وعنه لا ينقض مسّه مطلقاً . بل يستحب الوضوء منه . اختاره الشيخ تقى الدين فى فتاويه . وعنه لا ينقض مسّه سهواً . وعنه لاينقض مسّه بغير شهوة . وعنه لاينقض مس غير الحشفة . قال الزركشى : وهو بعيد . قال فى الفروع ، والرعايتين : والقلفة كالحشفة . وحكى ابن تميم وجهاً لاينقض مس القلفة . وعنه لاينقض غير مس الثقب . قال الزركشى أيضاً : وهو بعيد . وعنه لاينقض مس ذكر الميت ، والصغير ، وفرج الميتة . وعنه لا ينقض مس ذكر الطفل . ذكره الآمدى . وقيل : لا ينقض إن كان عمره دون سبع . وقال ابن أبى موسى : مس الذكر للذة ينقض الوضوء ، قولا واحداً . وهل ينقض مسّه لغير لذة ؟ على روايتين .

تنبيهات

أحدها : ظاهر قوله « مَسُّ الذَّكَرِ بِيدِهِ » أن المماسة تكون من غير حائل . وهو الصحيح ، وهو المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : ينقض إذا مسّه بشهوة من وراء حائل .

الثانى : مفهوم قوله « مس الذكر » عدم النقض بغير المس . فلا ينقض بانتشاره بنظر ، أو فكر من غير مس . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : ينقض بذلك . وأطلقهما فى الفائق . وقيل : ينقض بتكرار النظر دون دوام الفكر .

الثالث : شمل قوله « مس الذكر » ذكر نفسه ، وذكر غيره . وهو الصحيح .

وهو المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وحكى ابن الزاغونى رواية باختصاص النقض بمس ذكر نفسه .

الرابع : وشمل قوله أيضاً : الذكر الصحيح والأشل . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : مس الذكر الأشل كمس ذكر زائد . فلا ينقض فى الأصح .

الخامس : مراده بالذكر « ذكر الآدمى » فالألف واللام للعهد . فلا ينقض مس ذكر غيره ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به . وفى مس فرج البهيمة احتمال بالنقض . ذكره أبو الفرج ابن أبى الفهم ، شيخ ابن تميم .

السادس : ظاهر قوله « بيده » أنه سواء كان المس بأصلى أو زائد ، كالإصبع واليد . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه لا ينقض مسه بزائد .

السابع : مراده بقوله « بيده » غير الظفر . فإن مسه بالظفر لم ينقض ، على الصحيح من المذهب . قال فى القواعد الفقهية : هو فى حكم المنفصل . هذا جادة المذهب . قاله فى الفروع . وقال بعضهم : اللمس بالظفر كلمسه ـ يعنى من المرأة ـ على ما يأتى . قال : وهو متجه . وقيل : ينقض اللمس به . وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

الثامن : مفهوم قوله « بيده » أنه لو مسه بغير يده لاينقض . وفيه تفصيل . فإنه تارة يمسه بفرج غير ذكر . وتارة يمسه بغيره . فإن مسه بفرج غير ذكر : نقض على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال المجد : اختاره أصحابنا . وهو من المفردات . قال فى الفروع ، واختار الأكثر : ينقض مسه بفرج . والمراد : لا ذكره بذكر غيره . وصرح به أبو المعالى . انتهى . وقيل : لا ينقض . اختاره بعض الأصحاب . وهو احتمال للمجد فى شرحه . وهو مفهوم كلام المصنف هنا . وإن مسه بغير ذلك لم ينقض . قولا واحداً . ويأتى : لو مست المرأة فرج الرجل أو عكسه . هل هو من قبيل مس الفرج ، أو مس النساء ؟

التاسع : ظاهره أنه لاينقض غير مس الذكر ، فلا ينقض لمس ما انفتح فوق المعدة ، أو تحتها مع بقاء المخرج وعدمه . على الصحيح من المذهب . وقيل : إن انسد المخرج المعتاد وانفتح غيرهُ نقض فى الأضعف . قاله فى الرعاية .

قوله ﴿ بِبَطْنِ كَفِّه أَوْ بِظَهْرِه ﴾

وهذا المذهب . وعليه الجمهور . وقطع به كثير منهم . والنقض بظاهر الكف من مفردات المذهب . وعنه لا نقض إلا إذا مسه بكفه فقط . اختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى الرعاية الصغرى ، والحاويين . وأطلقهما فى الرعاية الكبرى ، وابن تميم . فعلى القول بعدم النقض بظهر يده : ففى نقضه بحرف كفه وجهان . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والزركشى .

قلت : الأولى النقض ، وهو ظاهر النص .

قوله ﴿ وَلاَ يَنْقُضُ مَسُّهُ بِذِرَاعِه ﴾

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه ينقض . وأطلقهما فى المستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تميم ، والرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير . وحكاهما فى التلخيص ، والبلغة وجهين .

قوله ﴿ وَفِى مَسِّ الذَّكَرِ الْمَقْطُوعِ وجهان ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والمغنى ، والكافى ، والشرح ، والتلخيص ، والمحرر ، والنظم ، وابن تميم ، وابن عبدوس ، وابن عبيدان ، وابن منجا ، والزركشى فى شروحهم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والفروع ، وتجريد العناية .

أحدهما : لاينقض ، وهو الصحيح . قال فى مجمع البحرين : عدم النقض أقوى . وصححه فى التصحيح . قال فى إدراك الغاية : ينقض مسه ولو منفصلا فى وجه .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ونهاية ابن رزين ، والمنتخب . فقالوا : ينقض مس الذكر المتصل . وقدمه ابن رزين فى شرحه .

والثانى : ينقض . وجزم به الشيرازى .

تنبيه : حكى الخلاف وجهين كما حكاه المصنف جماعة ، منهم : صاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والهادى ، والكافى ، والمحرر ، وابن تميم ، والشرح ، ومجمع البحرين ، والزركشى ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وحكاه روايتين فى التلخيص ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق وغيرهم . وهو الأصح .

فوائد

الأولى : مراده بالمقطوع : البائن . واعلم أن حكم الباقى من أصل المقطوع ، حكم البائن على ماتقدم من الخلاف على الصحيح من المذهب . وذكر الأزجى ، وأبو المعالى : ينقض محل الذكر . قال الأزجى فى نهايته : لوجُبَّ الذكر فمس محل الجب انتقض وضوءه ، وإن لم يبق منه شىء شاخص واكتسى بالجلد . لأنه قام مقام الذكر . وقدمه ابن عبيدان .

الثانية : لاينقض مس الغلفة إذا قطعت ، لزوال الاسم والحرمة ، ولا مس عضو مقطوع من امرأة . قاله فى الرعاية . ثم قال : قلت غير فرجها .

الثالثة : حيث قلنا : ينقض مس الذكر : لاينقض وضوء الملموس رواية واحدة . حكاه القاضى وغيره . قال المجد فى شرحه : لا أعلم فيه خلافا . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، ومجمع البحرين وغيرهم . قال المجد وغيره : وجعله بعض المتأخرين على روايتين ، بناء على ذكر أبى الخطاب له فى أصول مس الخنثى . وادعى أنه لا فائدة فى جعله من أصول هذه المسألة ، إلا أن تكون الروايتان فى الملموس ذَكَرَه ، كما هى فى ملامسة النساء . ورده المجد . و بين فساده .

و يأتى ذلك بأتم من هذا بعد نقض وضوء الملموس .

قوله ﴿ وَإِذَا لَمَسَ قُبُلَ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ وذكره : انتقض وضوءه فإن مَسَّ أحدَهما لم ينتقض إلا أن يمس الرجلُ ذكرَه لِشَهْوَةٍ ﴾

قال أبو الخطاب فى الهداية : إذا مس قُبل الخنثى : انبنى لنا على أربعة أصول أحدها : مس الذكر . والثانى : مس النساء . والثالث : مس المرأة فرجها . والرابع : هل ينتقض وضوء الملموس أم لا ؟

قلت : وتحرير ذلك : أنه متى وجد فى حقه مايحتمل النقض وعدمه . تمسكنا بيقين الطهارة ، ولم نُزِلها بالشك .

واعلم أن اللمس يختلف . هل هو للفرجين أو لأحدهما ؟ وهل هو من الخنثى نفسه ، أو من غيره ، أو منهما ؟ وهل الغير ذكر ، أو أنثى ، أو خنثى ؟ واللمس منهم هل هو لشهوة ، أو لغيرها ؟ منهما ، أو من أحدهما ؟

فتلخص هنا اثنان وسبعون صورة . لأنه تارة يمس رجل ذكره . وامرأة قبله أو عكسه ، لشهوة منهما ، أو من أحدهما ، أو لغير شهوة منهما .

وتارة تمس امرأة قُبله ، أو خنثى آخر ذكره ، أو عكسه ، لشهوة منهما ، أو من أحدهما ، أو لغير شهوة منهما .

وتارة يمس رجل ذكره ، وخنثى آخر قبله ، أو عكسه ، لشهوة منهما ، أو من أحدهما ، أو لغير شهوة منهما .

وتارة يمس الخنثى ذكر نفسه . و يمس الذكر أيضاً رجل أو امرأة ، أو خنثى آخر ، لشهوة أو غيرها .

وتارة يمس الخنثى قبل نفسه ، و يمس القبل أيضاً رجل أو امرأة . أو خنثى آخر لشهوة أو غيرها .

وتارة يمس الخنثى ذكر نفسه ، أو يمس رجل أو امرأة أو خنثى قُبله ، لشهوة أو غيرها .

وتارة يمس الخنثى قبل نفسه . ويمس رجل أو امرأة أو خنثى آخر ذكره ، لشهوة أو غيرها .

وتارة يمس الخنثى قبل نفسه أو ذكر نفسه ، ويمس رجل أو امرأة أو خنثى فرجيه جميعاً ، لشهوة أو غيرها .

وتارة يمس رجل فرجيه ، وامرأة أحدَهما ، أو عكسه ، أو يمس رجل فرجيه وخنثى آخر أحدهما أو عكسه ، أو تمس امرأة فرجيه ، وخنثى آخر أحدهما أو عكسه

فهذه اثنتان وسبعون صورة يحصل النقض فى مسائل منها .

فمنها : إذا لمس فرجيه ، سواء كان اللامس رجلا ، أو امرأة ، أو خنثى آخر ، أو هو نفسه .

ومنها : إذا مس الرجل ذكره لشهوة . كما صرح به المصنف هنا .

ومنهـا : إذا لمست امرأة قبله بشهوة على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . ومفهوم كلام المصنف هنا عدم النقض . وهو وجه .

فهذه ست مسائل .

وأما الخنثى نفسه : فيتصور نقض وضوئه إذا قلنا بنقض وضوء الملموس فى صور .

منها : إذا لمس رجل ذكره وامرأة قبله ، أو عكسه لشهوة منها .

ومنها : لو لمس الرجل ذكره لشهوة ، ومسه الخنثى نفسه أيضاً .

ومنها : لو لمس الخنثى ذكر نفسه ، ولمس رجل قبله لشهوة .

ومنها : لو لمس الخنثى قبل نفسه ، ولمست امرأة قبله أيضاً لشهوة .

ومنها : لو لمس الخنثى قبل نفسه ، ولمست امرأة ذكره لشهوة .

ومنها : لو لمس الخنثى ذكر نفسه ، ولمس رجل فرجيه جميعاً لشهوة .

ومنها : لو لمس الخنثى قبل نفسه ، ولمست امرأة فرجيه جميعاً لشهوة .

فهذه ثمان مسائل . ويتصور نقض وضوء أحدهما لا بعينه فى مسائل .

منها : لو مس رجل ذكره وامرأة قبله لغير شهوة منها .

ومنها : لو مس رجل قبله وامرأة ذكره لغير شهوة ، أو شهوة منهما ، أو من أحدهما . لأنه قد مس فرجا أصليا .

ومنها : لو مست امرأة ذكره وخنثى آخر قبله . فقد مس أحدهما فرجه الأصلى يقيناً .

ومنها : لو مس رجل قبله ، وخنثى آخر ذكره . لأنه قد وجد من أحدهما مس فرج أصلى .

ومنها : لو مس الخنثى ذكر نفسه ، وامرأة قبله لغير شهوة . لأنه إما رجل لمس ذكره ، أو امرأة لمست امرأة فرجها .

ومنها : لو مس الخنثى قبل نفسه ، ورجل ذكره لغير شهوة . لأنه إما رجل لمس رجل ذكره ، أو امرأة مست فرجها .

ومنها : لو مس الخنثى قبل نفسه ، وامرأة ذكره لغير شهوة

ومنها : لو مس الخنثى قبل نفسه ، وخنثى آخر لشهوة أو غيرها . وماأشبه ذلك .

والحكم فى ذلك : أنه لا يصح أن يقتدى أحدهما بالآخر ، لتيقن زوال طهر احدهما لا بعينه . هذا ظاهر المذهب . وعنه ما يدل على وجوب الوضوء عليهما .

تنبيه : هذا كله إذا وجد اللمس من اثنين . أما إن وجد منْ واحد : فإن مس أحدهما لم ينتقض إلا أن يمس ماله منه بشهوة ، وإن مسهما جميعاً انتقض ، سواء كان اللامس ذكراً ، أو أنثى ، أو خنثى ، أو هو لشهوة أو غيرها . فهذه اثنتا عشر مسألة .

فائدة : لو لمس رجل ذكر خنثى ، ولمس الخنثى ذكر الرجل : انتقض وضوء الخنثى . وينتقض وضوء الرجل ، إن وجد منهما أو من أحدهما شهوة ، وإلا فلا .

ولو لمس الخنثى فرج امرأة ، ولمست امرأة قبله : انتقض وضوءهما ، إن كان لشهوة منهما أو من أحدهما . ولو لمس كل واحد من الخنثيين ذكر الآخر أو قُبله فلا نقض فى حقهما . فإن مس أحدهما ذكر الآخر والآخر قبل الأول : انتقض وضوء أحدهما لا بعينه . إن كان لشهوة و إلا فلا . فيلحق حكمه بما قبله .

و إذا توضأ الخنثى ولمس أحد فرجيه وصلى الظهر ، ثم أحدث وتطهر ، ولمس الآخر وصلى العصر ، أو فاتته : لزمه إعادتهما دون الوضوء .

قلت : فيعايى بها .

قوله ﴿ وفى مَسِّ الدُّبُرِ وَمَسِّ المرأة فرجها روايتان ﴾

يعنى : على القول ينقض مس الذكر . أما مس حلقة الدبر : فأطلق المصنف الروايتين فيه . وأطلقهما فى المغنى ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن عبيدان ، والزركشى .

إحداهما : ينقض . وهى المذهب . قال فى الفروع : ينقض على الأصح : قال فى النهاية : وهى أصح . قال الزركشى : وهى ظاهر كلام الخرقى . واختيار الأكثرين : الشريف ، وأبى الخطاب ، والشيرازى ، وابن عقيل ، وابن البنا ، وابن عبدوس . وجزم به فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمذهب الأحمد ، والهداية . وقدمه فى المستوعب ، والمحرر ، وابن تميم ، والفائق .

والرواية الثانية : لا ينقض : قال الخلال : العمل عليه . وهو الأشبه فى قوله وحجته . قال فى مجمع البحرين : لا ينقض فى أقوى الروايتين . قال فى الفروع : وهى أظهر . واختارها جماعة ، منهم : المجد فى شرحه .وجزم به فى الوجيز . وقدمه ابن رزين فى شرحه . وصححه فى التصحيح . وهو ظاهر كلامه فى المنور ، والمنتخب . فإنهما ما ذكرا إلا الذكر .

وأما مس المرأة فرجها : فأطلق المصنف فيه الروايتين . وأطلقهما فى المغنى ،

والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن عبيدان ، والزركشى .

إحداها : ينقض ، وهو المذهب . قال فى الفروع : ينقض على الأصح . قال المجد فى شرحه : هذه الرواية هى الصحيحة . وصححه فى التصحيح . وقطع به فى النهاية . وقدمه فى المستوعب ، والمحرر ، وابن تميم .

والثانية : لاينقض كإسْكِتَيها . قال ابن عبيدان : وظاهر كلام الشيخ فى المغنى عدم النقض .

قلت : وهو ظاهر كلامه فى المنور ، والمنتخب .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه سواء كان الملموس فرجها ، أو فرج غيرها . وهو صحيح . وهو المذهب . وقال فى التلخيص ، والبلغة : ينقض مس فرج المرأة ، وفى مسّها فرج نفسها وجهان . قال الزركشى : وفيه نظر . انتهى .

قلت : لو قيل بالعكس لكان أوجه ، قياساً على الرواية التى ذكرها ابن الزاغونى فى مس ذكر غيره .

فائدتان

إحداهما : قال الزركشى : ظاهر كلام الأصحاب : أنه لا يشترط للنقض بذلك الشهوة . وهو مفرع على المذهب ، واشترطه ابن أبى موسى . وهو جار على الرواية الضعيفة .

الثانية : هل مس الرجل فرج المرأة ، أو مس المرأة فرج الرجل : من قبيل مسّ النساء ، أو من قبيل مس الفرج ؟ فيه وجهان . حكاهما القاضى فى شرحه . وأطلقهما ابن تميم ، وابن عبيدان ، والرعاية ، وغيرهم . والصحيح من المذهب : أنه من قبيل لمس الفرج . فلا يشترط لذلك شهوة . قال فى النكت : وهو الأظهر .

و إن قلنا : هو من قبيل مسّ النساء : اشترط الشهوة على الصحيح على مايأتى .

قوله ﴿ الخامس : أن تَمَسَّ بَشَرَتُه بَشَرَةَ أُنثى لِشَهْوَة ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه لاينقض مطلقاً . اختاره الآجرى والشيخ تقى الدين فى فتاويه ، وصاحب الفائق ، ولو باشر مباشرة فاحشة .

وقيل : إن انتشر نقض ، و إلا فلا . وعنه ينقض مطلقاً . وحكى عن الإمام أحمد : أنه رجع عنها . وأطلقهن فى المستوعب .

فائدتان

إحداهما : حيث قلنا لاينقض مس الأنثى : استحب الوضوء مطلقاً على الصحيح من المذهب . نص عليه ، وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقى الدين : يستحب إن لمسها لشهوة ، و إلا فلا .

الثانية : حكم مسّ المرأة بشرة الرجل : حكم مسّ الرجل بشرة المرأة ، على الصحيح من المذهب . وقطع به الأكثر . وعنه لا ينقض مسّ المرأة للرجل ، و إن قلنا : ينقض لمسه لها . وهى ظاهر المغنى . وأطلقهما فى الكافى . وابن عبيدان ، وابن تميم .

تنبيهان

أحدهما : مفهوم كلامه أن مس الرجل للرجل ، ومس المرأة للمرأة : لاينقض . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : ينقض . اختاره القاضى فى المجرد . فينقض مس أحدهما للخنثى ، ومسه لها . وأطلقهما ابن تميم . وخرج فى المستوعب النقض بمس المرأة المرأة لشهوة السحاق .

الثانى : دخل فى عموم كلامه الميتة : والصغيرة ، والعجوز ، وذات المحرم . فهن كالشابة الحية الأجنبية .

أما الميتة : فهى كالحية على الصحيح من المذهب . جزم به فى المستوعب ،

والتلخيص ، والإفادات ، وابن رزين فى شرحه . واختاره القاضى ، وابن عبدوس المتقدم ، وابن البنا . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وهو ظاهر الخرقى ، والكافى ، والمحرر ، والوجيز ، وغيرهم . وقيل : لاينقض لمسها ، اختاره المجد ، والشريف أبو جعفر ، وابن عقيل . وقدمه فى الرعاية الصغرى . وأطلقهما فى المذهب ، والمغنى ، والشرح ، وابن تميم ، والحاويين ، والفروع ، والفائق .

وأما الصغيرة : فهى كالكبيرة على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وجزم به فى المستوعب ، والتلخيص ، والإفادات ، والمغنى ، والكافى ، والشرح ، وابن رزين فى شرحه ، وابن تميم ، والشرح ، والحاويين ، والفائق ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقيل : لا ينقض . وقدمه فى الرعاية الصغرى . وهو ظاهر الوجيز : وأطلقهما فى الفروع . وصرح المجد . أنه لا ينقض لمس الطفلة ، وإنما ينقض لمس التى تُشْتَهى .

قلتُ : لعله مراد من أطلق :

وأما العجوز : فهى كالشابة على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وجزم به فى المستوعب ، والمغنى ، والكافى ، والتلخيص ، والشرح ، وابن رزين فى شرحه ، والإفادات ، وابن تميم ، والزركشى ، وصححه الناظم . وقدمه ابن عبيدان ، والرعاية الكبرى . وقيل : لا ينقض . وأطلقهما فى الفروع . وحكاهما روايتين ابن عبيدان وغيره .

فائدة : قال فى الرعاية الكبرى ، قلتُ : لو لمس شيخ كبير لا شهوة له من لها شهوة : احتمل وجهين . انتهى .

قلتُ : الصواب نقض وضوئها إن حصل لها شهوة ، لانقض وضوئه مطلقاً .

وأما ذات المحرم : فهى كالأجنبية على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وجزم به فى المستوعب ، والتلخيص ، والمغنى ، والكافى وابن رزين فى شرحه ، وابن تميم ، ومجمع البحرين ، والحاويين ، والفائق ،

والزركشى ، وغيرهم . وصححه الناظم . وقدمه ابن عبيدان ، والرعاية الكبرى . وقيل : لا ينقض . وقدمه فى الرعاية الصغرى . وأطلقهما فى الفروع . وحكاهما ابن عبيدان وغيره روايتين .

فائدة : قدم فى الرعاية الكبرى إلحاق الأربعة بغيرهن على رواية النقض بشهوة . وقدم على رواية النقض مطلقاً عدم الإلحاق . وهو ظاهر الرعاية الصغرى فى الثانى .

فائدة : لمس المرأة من وراء حائل لشهوة لاينقض على الصحيح من المذهب نص عليه . وعليه الأصحاب . وعنه بلى . قال القاضى فى مقنعه : قياس المذهب النقض ، إذا كان لشهوة . قال فى الرعاية عن هذه الرواية : وهو بعيد .

تنبيه : شمل قول المصنف « أن تمس بشرته بشرة أنثى » المس بخلقة زائدة من اللامس أو الملموس ، كاليد والرجل ، والإصبع . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقيل : لا ينقض المس بزائد ، ولامس الزائد . قال ابن عقيل : ويحتمل أن لا ينقض على ماوقع لى . لأن الزائد لا يتعلق به حكم الأصل . بدليل ما لو مس الذكر الزائد . فإنه لا ينقض . كذا ههنا . قال صاحب النهاية : وهذا ليس بشىء . وقيل : لا ينقض مس أصلى بزائد ، بخلاف العكس .

وشمل كلامه أيضاً : اللمس بيد شلاء . وهو صحيح . وهو المذهب وعليه الجمهور وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وقيل : لا ينقض . قال ابن عقيل : يحتمل أن يكون كالشعر . لأنها لاروح فيها . وأطلقهما ابن تميم ، والحاويين . وقيل : لا ينقض مس أصلى بأشل ، بخلاف العكس .

قوله ﴿ ولا يَنْقُضُ لَمْسُ الشَّعَرِ وَالسِّنِّ وَالظُّفُرِ ﴾

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : ينقض .

قوله ﴿ والْأَمْرَدُ ﴾

يعنى أنه لا ينقض لمسه ، ولو كان لشهوة . وهو المذهب . نص عليه الإمام أحمد . وقطع به أكثر المتقدمين . وخرج أبو الخطاب رواية بالنقض إذا كان بشهوة . وحكاها ابن تميم وجهاً . وجزم به فى الوجيز . وحكاه فى الإيضاح رواية . قال ابن رجب فى الطبقات : وهو غريب . قال ابن عبيدان : وهذا قول متوجه . ونصره .

قلتُ : وليس ببعيد . وتقدم قول القاضى فى المجرد : أنه ينقض مس الرجل الرجل ، ومس المرأة المرأة لشهوة . فهنا بطريق أولى .

قوله ﴿ وَفِى نَقْضِ وُضُوء الْمَلْمُوسِ رِوَايَتَانِ ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمذهب الأحمد ، والتلخيص ، والبلغة ، والخلاصة ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن منجا فى شرحه ، وابن تميم ، والزركشى ، وتجريد العناية .

إحداهما : لا ينقض . وإن انتقض وضوء اللامس . وهو المذهب . قال فى الفروع : لا ينقض على الأصح . وصححه المجد ، والأزجى فى النهاية ، وابن هبيرة ، وابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين ، والتصحيح .

والرواية الثانية : ينقض وضوءه أيضاً . صححه ابن عقيل . قال الزركشى : اختارها ابن عبدوس . وجزم به فى الإفادات . وقدمه فى المغنى ، وابن رزين فى شرحه . وحكى القاضى فى شرح المذهب إن كان الملموس رجلاً ، انتقض طهره رواية واحدة . وقال فى الرعاية ، وقيل : ينقض وضوء المرأة وحدها . وقيل : مع الشهوة منها .

تنبيه : محل الخلاف فى الملموس ، إذا قلنا : ينتقض وضوء اللامس . فأما إذا قلنا : لا ينتقض فالملموس بطريق أولى .

فائدة : قال ابن تميم : لم يعتبر أصحابنا الشهوة فى الملموس . قال فى النكت عن قوله : يجب أن يكون اكتفاء منهم ببيان حكم اللامس ، وأن الشهوة معتبرة منه . قال الزركشى : محل الخلاف ، وفاقاً للشيخين ـ يعنى بهما المصنف والمجد ـ فيما إذا وجدت الشهوة من الملموس . قال المجد : يجب أن تحمل رواية النقض عنه على ما إذا التذّ الملموس .

قال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة : إذا قلنا بالنقض فى الملموس : اعتبرنا الشهوة فى المشهور ، كما نعتبرها من اللامس . حتى ينتقض وضوءه إذا وجدت الشهوة منه دون اللامس ، ولا ينتقض إذا لم توجد منه ، وإن وجدت عند اللامس . انتهى .

فائدة : لاينتقض وضوء الملموس فرجَه ، ذكراً كان أو أنثى ، رواية واحدة قاله القاضى وغيره . قال المجد فى شرحه : لا أعلم فيه خلافاً . قال فى النكت : وصرح به غير واحد . وذكر بعض المتأخرين رواية بالنقض . وحكى الخلاف فى الرعاية الكبرى وجهين . وأطلقهما ، ثم قال : وقيل : روايتان . وقيل : لاينتقض وضوء الملموس ذكره ، بخلاف لمس قُبل المرأة . انتهى .

قال ابن عبيدان ـ بعد ذكره الروايتين فى الملموس ـ وحكى عدم النقض إذا لمس الرجل فرج امرأة لم ينتقض طهرها بحال ، قال : وعلى رواية النقض : إن كان لشهوة انتقض وضوءها ، وإلا فلا . قال فى النكت : لا ينتقض وضوء الملموس فرجه فى ظاهر المذهب ، إلا أن يكون بشهوة ففيه الروايتان . انتهى .

وتقدم بعض ذلك فى الباب فى آخر الكلام على مس الذكر .

قوله ﴿ السَّادِسُ : غَسْلُ الميِّتِ ﴾

الصَّحيح من المذهب : أن غسل الميت ينقض الوضوء . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب ، مسلماً كان أو كافراً ، صغيراً كان أو كبيراً ، ذكراً أو أنثى . وهو

من مفردات المذهب . وعنه لا ينقض . اختاره أبو الحسن التيمى ، والمصنف ، وصاحب مجمع البحرين ، والشيخ تقى الدين . ولبعض الأصحاب احتمال بعدم النقض إذا غَسَّله فى قميص . قال فى الرعاية الكبرى : وهى أظهر .

تنبيه : قيد فى الرعاية مسألة نقض الوضوء بغسله : بما إذا قلنا ينقض مس الفرج : وهو ظاهر تعليل كثير من الأصحاب . وظاهر كلام كثير من الأصحاب : الإطلاق . وقد يكون تعبدياً .

فائدتان

إحداهما : غسل بعض الميت كغسل جميعه ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا ينقض غسل البعض . قال فى الرعاية : وهو أظهر .

الثانية : لو يمم الميت ـ لتعذر الغسل ـ لم ينقض على الصحيح من المذهب . نص عليه ، وعليه الأصحاب . وفيه احتمال : أنه كالغسل .

قوله ﴿ السَّابِعُ : أَكْلُ لَحْمِ الْجَزُورِ ﴾

هذا المذهب مطلقاً بلا ريب . ونص عليه . وعليه عامة الأصحاب . وهو من المفردات . وجزم به فى المذهب الأحمد وغيره . وعنه إن علم النهى نقض و إلا فلا . اختاره الخلال وغيره . قال الخلال : على هذا استقر قول أبى عبدالله . وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب . وعنه لا ينقض مطلقاً . اختاره يوسف الجوزى والشيخ تقى الدين . وعنه ينقض بنِيئِه فقط . ذكرها ابن حامد . وعنه لا يعيد إذا طالت المدة وفحشت . قال الزركشى : كعشر سنين . وقيل : لا يعيد متأول . وقيل فيه مطلقا روايتان . فعلى الرواية الثانية ، عدم العلم بالنهى : هو عدم العلم بالحديث . قاله الشيخ تقى الدين وغيره . فمن علم لا يعذر . وعنه : بلى . مع التأويل . وعنه مع طول المدة .

قوله ﴿ فإنْ شَرِبَ من لَبَنِها ، فعلى روايتين ﴾ .

يعنى إذا قلنا : ينقض اللحم . وأطلقهما فى الإرشاد ، والمجرد ، والهداية ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والهادى ، والمغنى ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والشرح ، وابن منجا فى شرحه ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، والفروع ، والفائق ، والرعاية الكبرى .

إحداهما : لا ينقض . وهى المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال الشيخ تقى الدين : اختارها الكثير من أصحابنا . قال الزركشى : هو اختيار الأكثرين . وهو مفهوم كلام الخرقى ، والمنور ، والمنتخب ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم . وصححه ابن عقيل فى الفصول ، وصاحب التصحيح . قال الناظم : هذا المنصور . قال فى مجمع البحرين : هذا أقوى الروايتين . وجزم به فى الوجيز .

والرواية الثانية : هو كاللحم . جزم به فى الرعاية الصغرى والحاويين .

تنبيه : حكى الأصحاب الخلاف روايتين . وحكاها فى الإرشاد وجهين .

قوله ﴿ وإنْ أكلَ مِنْ كَبِدِها أو طُحالِها ، فعلى وَجْهَيْن ﴾ .

وأطلقهما فى المجرد ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والهادى ، والمغنى ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والمحرر ، وابن منجا فى شرحه ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، وابن عبيدان ، والفائق .

أحدهما : لاينقض . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال الزركشى : هو اختيار الأكثرين . وهو ظاهر كلام الخرقى ، والإفادات ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . لاقتصارهم على اللحم . وصححه فى التصحيح ، وشرح المجد ، والنظم ، ومجمع البحرين ، وتصحيح المحرر ، وابن عبيدان . وقال : والصحيح أنه لا ينقض ، وإن قلنا ينقض اللحم واللبن . وجزم به فى الوجيز .

والثانى : ينقض .

تنبيهات

أحدها : حكى الخلاف روايتين فى المجرد ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم . وقدمه فى المستوعب . وحكى أكثرهم الخلاف وجهين . وقدمه فى الرعاية الكبرى .

الثانى : ظاهر كلام المصنف : أنه لا ينقض أكل ما عدا ما ذكره .

واعلم أن الخلاف جار فى بقية أجزائها غير اللحم . و يحتمله كلام المصنف . قال فى الفروع : وفى بقية الأجزاء ، والمرق ، واللبن ، روايتان . وقال المصنف ، والشارح : وحكم سائر أجزائه غير اللحم ـ كالسنام ، والكرش، والدهن، والمرق، والمصران ، والجلد ـ حكم الطحال ، والكبد . وقال فى الرعاية الكبرى : وفى سَنامه ودُهنه ومَرَقه وكرشه ومُصْرانه ـ وقيل : وجلده وعظمه ـ وجهان . وقيل : روايتان . وقال فى المستوعب : فى شحومها وجهان . وحكى الخلاف فى ذلك ابن تميم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق ، وغيرهم .

الثالث : ظاهر كلام المصنف أيضاً : أن أكل الأطعمة المحرمة لا ينقض الوضوء . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه ينقض الطعام المحرم . وعنه ينقض اللحم المحرم مطلقا . وعنه ينقض لحم الخنزير فقط . قال أبو بكر : و بقية النجاسات تخرَّج عليه ، حكاه عنه ابن عقيل . وقال الشيخ تقى الدين : وأما لحم الخبيث المباح للضرورة ، كلحم السباع ؟ فينبنى الخلاف فيه على أن النقض بلحم الإبل تعبدى ؟ فلا يتعدى إلى غيره أو معقول المعنى ؟ فيعطى حكمه . بل هو أبلغ منه . انتهى

قلت : الصحيح من المذهب ، أن الوضوء من لحم الإبل تعبدى . وعليه الأصحاب . قال الزركشى : هو المشهور . وقيل : هو معلل . فقد قيل : إنها من الشياطين ، كما جاء فى الحديث الصحيح . رواه أحمد وأبو داود[1] . وفى حديث

(١) وهو حديث البراء بن عازب قال « سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى مبارك الإبل ؟ فقال : لاتصلوا فيها . فإنها من الشياطين »

آخر « على ذروة كل بعير شيطان » فإن أكل منها أورث ذلك قوة شيطانية ، فشرع وضوءه منها ليذهب سَورَةَ الشيطان .

قوله ﴿ الثامن : الرِّدَّةُ عن الإسلام ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الردة عن الإسلام تنقض الوضوء ، رواية واحدة . واختاره الجمهور . وهو من مفردات المذهب . وقال جماعة من الأصحاب : لا تنقض . وذكر ابن الزاغونى روايتين فى النقض بها . قال فى الفروع : ولا نص فيها .

فائدة : لم يذكر القاضى فى الجامع ، والمحرر ، والخصال ، وأبو الخطاب فى الهداية ، وابن البنا فى العقود ، وابن عقيل فى التذكرة ، والسامرى فى المستوعب ، والفخر ابن تيمية فى التلخيص ، والبلغة ، وغيرهم : الردة من نواقض الوضوء . فقيل : لأنها لا تنقض عندهم . وقيل : إنما تركوها لعدم فائدتها . لأنه إن لم يعد إلى الإسلام فظاهر . وإن عاد إلى الإسلام وجب عليه الغسل . ويدخل فيه الوضوء . وقد أشار إلى ذلك القاضى فى الجامع الكبير . فقال : لا معنى لجعلها من النواقض ، مع وجوب الطهارة الكبرى .

وقال الشيخ تقى الدين : له فائدة تظهر فيما إذا عاد إلى الإسلام ، فإنا نوجب عليه الوضوء والغسل . فإن نواهما بالغسل أجزأه . وإن قلنا لم ينتقض وضوءه : لم يجب عليه الغسل . انتهى . قال الزركشى : قلت : ومثل هذا لا يخفى على القاضى . وإنما أراد القاضى : أن وجوب الغسل ملازم لوجوب الطهارة الصغرى .

وممن صرح بأن موجبات الغسل تنقض الوضوء : السامرى . وحكى ابن حمدان وجهاً بأن الوضوء لا يجب بالالتقاء بحائل ، ولا بالإسلام . وإذن ينتفى الخلاف بين الأصحاب فى المسألة . انتهى .

فائدة : اقتصار المصنف على هذه الثمانية ظاهر على أنه لا ينقض غير ذلك . والصحيح من المذهب : أن كل ما يوجب الغسل يوجب الوضوء ، وإن لم يكن

خارجاً من السبيل ، كالتقاء الختانين و إن لم ينزل . وانتقال المنى و إن لم يظهر ، والردة ، والاسلام ، والإيلاج بحائل ، إن قلنا بوجوب الغسل ، على ما يأتى فى أول باب الغسل . جزم به فى المستوعب ، كما تقدم . وقدمه فى الفروع ، وغيره . قال ابن عبيدان : ذكره غير واحد من أصحابنا .

قلت : منهم المجد .

قال الزركشى : وممن صرح بذلك الخرقى ، والسامرى ، وابن حمدان . وقيل : لا ، ولو ميتاً . وقال ابن تميم : وما أوجب الغسل ـ غير الموت ـ يجب منه الوضوء ، إلا انتقال المنى ، والإيلاج مع الحائل ، و إسلام الكافر على أحد الوجهين .

والثانى : يجب الوضوء بذلك أيضاً .

وقال فى الرعاية الكبرى . ومنها : ما أوجب غسلاً ، كالتقاء الختانين مع حائل يمنع المباشرة بلا إنزال فى الأصح فيه . وانتقال المنى بلا إنزال على الأصح فيه ، و إسلام الكافر فى وجه ، إن وجب غسله فى الأشهر . انتهى . وأطلق فى الرعايتين الوجهين فى وجوب الوضوء . على القول بوجوب الغسل بإسلام الكافر فى باب الغسل .

وظاهر كلام المصنف أيضاً : أنه لا ينقض غير ذلك . وقدمه فى المستوعب ، والرعاية ، وغيرهما من النواقض : زوال حكم المستحاضة ونحوها ، بشرطه مطلقاً . وخروج وقت صلاة وهى فيها فى وجه . و بطلان المسح بفراغ مدته ، وخلع حائله ، وغيرهما مطلقاً . و بُرْء محل الجبيرة ونحوها مطلقا كقلعها . وانتقاض كَوْرٍ أو كَوْرَين من العمامة فى رواية ، وخلعها . و بطلان التيمم الذى كَمَّل به الوضوء وغيره بخروج وقت الصلاة ، و برؤية الماء وغيرهما ، وزوال ماأباحه وغير ذلك . انتهى .

قلت : كل ذلك مذكور فى كلام المصنف وغيره فى أماكنه . ولم يذكره

المصنف هنا اعتماداً على ذكره فى أبوابه ، وإنما ذكر هنا ما هو مشترك . فأما المخصوص : فيذكر عند حكم ما اختص به .

وظاهر كلام المصنف أيضاً : أنه لا نقض بالغيبة ونحوها من الكلام المحرم . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وحكى عن أحمد رواية بالنقض بذلك .

وظاهر كلامه أيضاً : أنه لا نقض بإزالة شعره وظفره ، ونحوهما . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . ونص عليه . وقيل : ينقض . قال فى الرعاية : وهو بعيد غريب . قال ابن تميم : لا يبطل بذلك فى الأصح .

فائدة : اقتصر يوسف الجوزى فى كتابه « الطريق الأقرب » على النقض بالخمسة الأول . فظاهره : أنه لا نقض بغيرها .

تنبيه : دخل فى قول المصنف ﴿ ومنْ تَيَقَّنَ الطَّهارة وشَكَّ فى الحَدَث أو تَيَقَّن الحدث وشك فى الطهارة ﴾ مسائل

منها : ما ذكره هنا . وهو قوله ﴿ فإن تَيقّنَهما وشَكَّ فى السابق منهما ، نُظِر فى حالِه قَبْلَهما . فإن كان مُتَطَهِّرًا فهو مُحْدِث . وإن كان مُحدثاً فهو متطهر ﴾ . وهذا هو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : يتطهر مطلقا ، كما لو جهل ما كان قبلهما فى هذه المسألة .

وقال الأزجى فى النهاية : لو قيل : يتطهر ، لكان له وجه . لأن يقين الطهارة قد عارضه يقين الحدث . وإذا تعارضا تساقطا . وبقى عليه الوضوء احتياطاً للصلاة ، فإنه يكون مؤدياً فرضه بيقين .

ومنها : لو تيقن فعل طهارة رافعاً بها حدثا ، وفعل حدث ناقضاً به طهارة : فإنه يكون على مثل حاله قبلهما قطعا .

ومنها : لو جهل حالهما ، وأسبقهما فى هذه المسألة ، أو عَيَّن وقتاً لا يسعهما ، فهل هو كحاله قبلهما ، أو ضده ؟ فيه وجهان . وقيل : روايتان . وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاويين . وتبعه فى الفروع والحواشى .

قلت : وجوب الطهارة أقوى وأولى .

واختاره المجد فى شرح الهداية وغيره فيما إذا جهل حالهما :[1] أنه يكون على ضد حاله قبلهما . وقدمه فى النكت . وظاهر كلامه فى المحرر : أنه يكون كحاله قبلهما . واختار أبو المعالى فى شرح الهداية ـ فيما إذا عين وقتاً لا يسعهما ـ أنه يكون كحاله قبلهما . وجزم فى المستوعب فى مسألة الحالين : أنه لو تيقن فعلهما فى وقت لا يتسع لهما : تعارض هذا اليقين وسقط . وكان على حاله قبل ذلك ، من حدث أو طهارة .

قال فى النكت : وأظن أن وجيه الدين بن منجا أخذ اختياره من هـذا . ونَزَّل كلام من أطلق من الأصحاب عليه .

ومنها : لو تيقن أن الطهارة عن حدث ، ولا يدرى الحدث : عن طهر أولا ؟ فهو متطهر مطلقاً .

ومنها : لو تيقن حدثاً وفِعْلَ طهارة فقط . فهو على ضد حالها قبلها .

ومنها : لو تيقن أن الحدث عن طهارة . ولا يدرى الطهارة عن حدث أم لا ـ عكس التى قبلها ـ فهو محدث مطلقا .

قوله ﴿ ومَنْ أَحْدَثَ : حَرُم عليه الصلاة ، والطوافُ ، وَمَسُّ المصحف ﴾ .

أما تحريم الصلاة : فبالإجماع .

وأما الطواف : فتشترط له الطهارة على الصحيح من المذهب . عليه الأصحاب . فيحرم عليه فعله بلا طهارة ولا يجزيه . وعنه يجزيه . ويجبر بدم . وعنه : وكذا الحائض . وهو ظاهر كلام القاضى . واختاره الشيخ تقى الدين . وقال : لا دم

---

(١) بهامش نسخة الشيخ : قوله « لو جهل حالهما وأسبقهما » يعنى حالة الطهارة التى أوقعها بعد الزوال مثلا والحدث . يعنى هل الطهارة عن حدث ، أو عن تجديد . وهل الحدث عن طهارة ؟ أو عن حدث آخر ؟ وجهل أيضاً الأسبق منهما انتهى من خط المؤلف نفع الله به .

عليها لعذر . وقال : هل هى واجبة ، أو سنة لها ؟ فيه قولان فى مذهب أحمد وغيره . ونقل أبو طالب[1] : التطوع أيسر . ويأتى ذلك أيضاً فى أول الحيض ، وفى باب دخول مكة عند قوله « و إن طاف محدثاً لم يجزئه » .

وأما مس المصحف : فالصحيح من المذهب : أنه يحرم مس كتابته وجلده وحواشيه ، لشمول اسم المصحف له بدليل البيع . ولو كان المس بصدره . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : لايحرم إلا مس كتابته فقط . واختاره ابن عقيل فى الفنون . قال : لشمول اسم المصحف . لجواز جلوسه على بساط على حواشيه كتابة . قال فى الفروع : كذا قال . وقال القاضى فى شرحه الصغير : للجنب مس ماله قراءته . وظاهر ما قدمه فى الرعاية : جواز مس الجلد . فإنه قال : لا يمس المحدث مصحفاً . وقيل : ولا جلده .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لايجوز للصبى مسه . وهو تارة مس المصحف فلا يجوز على المذهب . وعليه الأصحاب . وذكر القاضى فى موضع : رواية بالجواز وهو وجه فى الرعاية وغيرها .

وتارة يمس المكتوب فى الألواح . فلا يجوز أيضاً على الصحيح من المذهب وعنه يجوز . وأطلقهما فى التلخيص .

وتارة يمس اللوح ، أو يحمله . فيجوز على الصحيح من المذهب . صححه الناظم وقدمه ابن رزين فى شرحه . وهو ظاهر ماجزم به فى التلخيص . فإنه قال : وفى مس الصبيان كتابة القرآن روايتان . واقتصر عليه . وعنه لايجوز ، وهو وجه . ذكره فى الرعاية والحاوى وغيرهما [قال فى الفروع : ويجوز فى رواية مس صبى لوحا كتب فيه . قال ابن رزين : وهو أظهر] وأطلقهما فى المستوعب ، والمغنى ، والكافى ، والشرح وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والزركشى ، والفائق ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان . وقال القاضى فى مستدركه الصغير : لا بأس يمسه لبعض القرآن . ويمنع

(١) فى نسخة الشيخ « الخطاب »

من جملته : وقال في مجمع البحرين : ويحتمل أن يمنع من له عشر فصاعدا ، بناء على وجوب الصلاة عليه .

فوائد

منها : لايحرم حمله بعلاّقته ، ولا فى غلافته ، أو كُمِّه ، أو تصفحه بكُمِّه ، أو بعود أ، ومسه من وراء حائل . على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وقدمه فى الفروع ، والشرح ، وابن عبيدان، وغيرهم . وصححه المصنف وغيره . قال الزركشى: هو المشهور . وقطع به أبو الخطاب ، وابن عبدوس ، وصاحب التلخيص .واختاره القاضى ، وأبو محمد . قال القاضى : وعنه يحرم . وقيل : يحرم إلا لورّاق لحاجته . وعنه المنع من تصفحه بكمه . وخرجه القاضى ، والمجد ، وغيرهما إلى بقية الحوائل . وأبى ذلك طائفة من الأصحاب . منهم المصنف فى المغنى . وفرق بأن كمه وعباءته : متصلاً به . أشبهت أعضاءه . وأطلق الروايتين فى حمله بعلاقته ، أو فى غلافه ، وتصفحه بكمه ، أو عود ونحوه ، فى المستوعب ، والمحرر ، وابن تميم ، والرعايتين ،والحاويين ، ومجمع البحرين ، والفائق .

ومنها : هل يجوز مس ثوب رُقِمَ بالقرآن ، أو فضة نقشت به ؟ فيه وجهان أو روايتان . روى ابن عبيدان ، فى الثوب المطرز بالقرآن روايتان . وقيل: وجهان. وأطلقهما فى الكافى ، والمغنى ، والشرح ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان ، والزركشى . وأطلقهما فى المستوعب، والتلخيص فى الفضة المنقوشة . قال فى الفروع : ويجوز فى رواية مسّ ثوب رُقم به ، وفضة نقشت به . قال الزركشى: ظاهر كلامه الجواز . قال فى النظم ،عن الدرهم المنقوش: هذا المنصور . وعنه لايجوز . وهووجه فى المغنى وغيره . وقدمه ابن رزين فى شرحه . وقال : لأنه أبلغ من الكاغد . وقال القاضى فى التخريج : مالا يتعامل به غالباً لا يجوز مسه ، وإلا فوجهان . وقال فى النهاية : وقطع المجد بالجواز فى مس الخاتم المرقوم فيه قرآن . واختار فى النهاية أنه لا يجوز لمحدث مس ثوب كتب فيه قرآن .

ومنها : يجوز حمل خرج فيه متاع وفيه مصحف ، على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ، وسواء كان فوق المتاع أو تحته . وقيل : لا يجوز حمله وهو فيه .

ومنها : يجوز مس كتاب التفسير ونحوه ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وحكى القاضى رواية بالمنع ، وأطلقهما فى الرعاية . وقيل : فيه وجهان . وقيل : روايتان أيضاً فى حمل كتب التفسير . وقيل : فى مس القرآن المكتوب فيه . وذكر القاضى فى الخلاف من ذلك : ما نقله أبو طالب فى الرجل يكتب الحديث أو الكتاب للحاجة . فيكتبَ «بسم الله الرحمن الرحيم» ؟ فقال : بعضهم يكرهه ، وكأنه كرهه . وقال : الصحيح المنع من حمل ذلك ومسه . انتهى .

ومنها : يجوز مس المنسوخ تلاوته ، والمأثور عن الله تعالى ، والتوراة والإنجيل على الصحيح من المذهب . وقيل : لايجوز ذلك .

قلت : والمنع من قراءة التوراة والإنجيل : أقوى وأولى .

ومنها : لو رفع الحدث عن عضو من أعضاء الوضوء ، ثم مس به المصحف : لم يجز على الصحيح من المذهب . ولو قلنا : يرتفع الحدث عنه . وقيل : لا يحرم إذا قلنا يرتفع عنه .

واعلم أن فى رفع الحدث عن العضو قبل إتمام الوضوء وجهان . وأطلقهما فى الفروع .

قلت : الذى يظهر أن يكون ذلك مراعًى . فإن كمله ارتفع وإلا فلا .

قال المصنف فى المغنى ، والشارح : لأنه لا يكون متطهراً إلا بعمل الجميع . قال الزركشى . لأن الماء غير طاهر على المذهب [وقال فى الرعاية : ولو رفع الحدث عن عضو لم يمسه به قبل إكمال الطهارة فى الأصح . قال ابن تميم : ولو رفع الحدث عن عضو لم يمس به المصحف ، حتى يكمل طهارته] .

ومنها : يحرم مس المصحف بعضو نجس ، على الصحيح من المذهب . وقيل: لا يحرم .

قلت : هذا خطأ قطعاً .

ومنها : لا يحرم مسه بعضو طاهر ، إذا كان على غيره نجاسة . على الصحيح من المذهب . وقيل : يحرم . قال فى الفروع ، عن هاتين المسألتين : قاله بعضهم .

قلت : صرح ابن تميم بالثانيـة ، والزركشى بالأولى . وذكر المسألتين فى الرعاية . وقال فى التبصرة : لا تعتبر الطهارة من النجاسة لغير الصلاة والطواف .

ومنها : يجوز مس المصحف بطهارة التيمم مطلقا ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يجوز إلا عند الحاجة . اختاره المصنف . فإن عدم الماء لتكميل الوضوء تيمم للباقى ، ثم مسه على الصحيح من المذهب . وقال ابن عقيل : له مسّه قبل تكميلها بالتيمم ، بخلاف الماء . قال ابن تميم ، وابن حمدان : وهو سهو .

ومنها : يجوز كتابته من غير مس على الصحيح من المذهب . جزم به المصنف . وهو مقتضى كلام الخرقى . وقاله القاضى وغيره . وعنه يحرم . وأطلقهما فى الفروع . وقيل : هو كالتقليب بالعود . وقيل : لا يجوز ، وإن جاز التقليب بالعود ، وللمجد احتمال بالجواز للمحدث دون الجنب . وأطلقهن فى الرعاية . ومحل الخلاف : إذا لم يحمله ، على مقتضى مافى التلخيص ، والرعاية ، وغيرهما .

وفى المغنى : خرج من كلام المصنف : أن الذمى كالمسلم فى انتفاء الطهارة منه وعدم استباحته . وهو صحيح . لكن له نَسْخه على الصحيح من المذهب . وقال ابن عقيل : بدون حمله ومسه . كالقاضى فى التعليق وغيره . قال ابن عقيل فى التذكرة : يجوز للمتجر المسلم والكافر على كتابة المصحف إذا لم يحمله . قال شارحه بكر : لا يختلف قول أحمد : أن المصحف يجوز أن يكتبه المحدث والنطفة على ما قاله القاضى على الجامع لما يحتمل قول أحمد بكراهة يكتبه المحدث بين يديه ولا يحمله ومحله ورقه من الحلال : أنه يجوز مسه لأن منع القلم للحرف كمس العود للحرف . وقيل لأحمد : أيجوز أن تكتب النصارى المصحف ؟ قال : لا يعجبنى . قال الزركشى : فأخذ منه بعض أصحابنا رواية بالمنع . وقال القاضى فى خلافه : يمكن حملها على أنهم حملوا المصاحف فى حال كتابتها . وقال فى الجامع :

ظاهره كراهة ذلك بلا كراهة للخلاف . وقال في النهاية : يمنع منه . وأطلق في الجواز وعدمه الروايتين في الفروع ، وابن تميم ، والرعاية ، ويمنع من قراءته على الصحيح من المذهب نص عليه في . قدمه في . وقال القاضي لم التحرز يجلا يمنع منه لئلا يمكن ولا يمكن من قلبه . ويتهى قد يعرض المنع من تعلمه فإن تعلمه لمال أو غيره أثيم بإذن الله تعالى كتعلمه . انه : ولا تجوز كتابة القرآن . وقال ما أعلم فيه خلافا . قاله

إحداهما : كره الإمام أحمد توسده . وفي تحريمه وجهان ، وأطلقهما في الفروع . واختار في الرعاية التحريم . وقطع به في المصنف ، والمغني ، والشارح . قال في الآداب : والمقدم هو عدم التحريم : وهو الذي ذكره ابن تميم وجها . وكذا كتب العلم التي فيها قرآن . وإلا كره . قال أحمد في كتب الحديث : إن خاف سرقته ، فلا بأس . قال في الفروع : ولم يذكر أصحابنا مد الرجلين إلى جهة ذلك . وتركه أولى . أو يكره . انتهى .

الثانية يحرم السفر بها إلى دار الحرب . نص عليه . وقيل يحرم إلا مع غلبة السلامة . وقال في المستوعب : يكره بدون غلبة السلامة .

ويأتي بقية أحكامه في البيع ، والرهن ، والإجارة .

باب الغسل

تنبيه : قوله ﴿ خُرُوجُ المَنِيِّ الدَّافِقِ بِلَذَّةٍ ﴾ مراده : إذا خرج من مخرجه ، ولو لم يخرج دماً ، وهو صحيح .

قوله ﴿ فَإِنْ خَرَجَ لِلَغَيْرِ لِمَرَضٍ لَمْ يُوجِبْ ﴾ هذا هو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه يوجب الغسل . اختاره بعض الأصحاب . واحتج بكلام الخرقي . وأثبت هذه الرواية جماعة من الأصحاب منهم

ابن عبدوس المتقدم ، وغيره . و بعضهم تخريجاً . منهم المجد من رواية وجوب الغسل إذا خرج المنى بعد البول ، دون ما قبله . على ما يأتى قريباً .

قال ابن تميم : فإن خرج لغير شهوة . فروايتان . أصحهما : لا يجب . وقال فى الرعاية ، وقيل : إن خرج لغير شهوة فروايتان مطلقا . أصحهما : عدم وجو به . ثم قال : و إن صار به سلس المنى ، أو المذى ، أو البول : أجزأه الوضوء لكل صلاة . وقاله القاضى فى مسأله المنى . ذكره ابن تميم .

قلت : فيعايَى بها فى مسألة المنى ، لكونه لا يجب عليه إلا الوضوء بلا نزاع .

تنبيه : مراده بقوله ﴿ فإنْ خَرَجَ لِغَيْرِ ذلك لم يُوجِبْ ﴾ اليقظان .

فأما النائم إذا رأى شيئاً فى ثو به ، ولم يذكر احتلاماً ولا لذة ، فإنه يجب عليه الغسل . لا أعلم فيه خلافاً ، لكن قال الأزجى ، وأبو المعالى : المسألة بما إذا رآه بباطن ثو به .

قلت : وهو صحيح . وهو مراد الأصحاب فيما يظهر .

وحيث وجب عليه الغسل فيلزمه إعادة ماصلى قبل ذلك ، حتى يتيقن . فيعمل باليقين فى ذلك على الصحيح من المذهب . وقيل : بغلبة ظنه .

تنبيه : المراد بالوجوب : إذا أمكن أن يكون المنى منه ، كابن عشر على الصحيح من المذهب . وقال القاضى ، وابن عقيل : ابن اثنتى عشرة سنة . قاله ابن تميم . وفيه وجه : ابن تسع سنين . جزم به فى عيون المسائل ، و يأتى ذلك فى كلام المصنف فى كتاب اللعان .

فوائد

إحداها : لو انتبه بالغ أو من يحتمل بلوغه . فوجد بللاً ، جهل أنه منى : وجب الغسل مطلقا على الصحيح من المذهب . وعنه يجب مع الحُلْم . وعنه لايجب مطلقا . ذكرها الشيخ تقى الدين . قال فى الفروع : وفيه نظر . قال الزركشى : فهل يحكم

بأنه منى؟ وهو المشهور ، أو مذى . و إليه ميل أبى محمد فيه روايتان . فعلى المذهب يغسل بدنه وثوبه احتياطاً . قال فى الفروع : ولعل ظاهره لايجب . ولهذا قالوا : و إن وجده يَقَظَةً وشك ، فيه : توضأ . ولايلزمه غسل ثوبه و بدنه . وقيل : يلزمه حكم غير المنى . قال فى الفروع : و يتوجه احتمال يلزمه حكمهما . انتهى .

وعلى القول بأنه لايلزمه الغسل : لايلزمه أيضاً غسل ثوبه . ذكره فى الفنون عن الشريف أبى جعفر . واقتصر عليه فى القاعدة الخامسة عشر . وقال : ينبغى على هذا التقدير : أن لايجوز له الصلاة قبل الاغتسال فى ذلك الثوب قبل غسله ، لأنا نتيقن وجود المفسد للصلاة لا محالة .

تنبيه : محل الخلاف فى أصل المسألة : إذا لم يسبق نومه ملاعبة ، أو برد ، أو نظر ، أو فكر ، أو نحوه . فإن سبق نومه ذلك : لم يجب الغسل على الصحيح من المذهب . وعنه يجب . وعنه يجب مع الحلم . قال فى النكت : وقطع المجد فى شرحه بأنه يلزمه الغسل إن ذكر احتلاماً ، سواء تقدم نومه فكر أو ملاعبة أو لا . قال : وهو قول عامة العلماء .

الثانية : إذا احتلم ولم يجد بللاً : لم يجب الغسل على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وحكاه ابن المنذر وغيره إجماعاً . وعنه يجب .

قال الزركشى : وأغرب ابن أبى موسى فى حكايته رواية بالوجوب . وعنه يجب إن وجد لذة الإنزال و إلا فلا .

الثالثة : لايجب الغسل إذا رأى منياً فى ثوب ينام فيه هو وغيره ، وكانا من أهل الاحتلام . على الصحيح من المذهب . وعنه يجب . وأطلقهما فى القواعد الفقهية . فعلى المذهب : لايجوز أن يصافَّهُ ، ولا يأتَمَّ أحدهما بالآخر . وتقدم نظيرها فى الختان . ومثله لو سمعا ريحاً من أحدهما . ولا يعلم من أيهما هى ؟ وكذا كل اثنين تُيُقِّن موجب الطهارة من أحدهما لا بعينه .

قوله : فإن أحس بانتقاله فأمسك ذكره فلم يخرج فعلى روايتين

وأطلقهما في الإيضاح ، والنظم ، والهادي ، والكافي ، وابن تميم ، والرعايتين وتجريد العناية .

إحداهما : يجب الغسل ، وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، ونص عليه في رواية أحمد بن مُلَيْل عليه ، واختارها القاضي ، وابن عقيل ، ولم ينقلوا خلافا . قال في التلخيص : وهذا أصح الروايتين . قال في الخلاصة : يجب على الأصح منصوصا ومخرجا . قال في الرعاية : النص وجوبه ، وأنكر الإمام أحمد أن يكون الماء يرجع . وصححها في الصحيح ، وجزم بها في الوجيز ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم ، وقدمها في الفروع ، والبلغة ، والمحرر ، وشرح ابن رزين ، والفائق ، والحاوي الصغير ، وغيرهم ، وهو من مفردات المذهب .

والثانية : لا يجب الغسل حتى يخرج ، ولو لغير شهوة ، اختارها أبو الخطاب ، والمصنف ، والشارح ، وصاحب الفائق ، والشيخ تقي الدين ، وأحد أقوال الشيرازي ، وهو ظاهر كلام الخرقي في الفروع . واختارها جماعة . قال في الرعاية : فعلى هذا يعيد إن صلى لما انتقل انتهى . كما لو رأيته الغيوة ، فإذا خرج اغتسل بلا نزاع ، هذا ما لم

ينقل المذهب أن لا يثبت حكم الجنابة والحدث وفعلاه النسك ، ووجوب الكفارة وغير ذلك على أحد الوجهين ، وهو ظاهر الاختيار في الرعاية الكبرى .

وفيه وجه آخر تثبت بذلك جميع الأحكام . وقاله القاضى فى تعليقه التزاماً . وقدمه الزركشى .

قلت : وهو أولى . قال فى الرعاية : وهو بعيد .

وهذان الوجهان ذكرهما القاضى . قال ابن تميم : وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، والفائق . وقال فى الرعاية ، قلت : وإن لم يجب بخروجه بعد الغسل لم يجب بانتقاله ، بل أولى .

تنبيه : قال فى الفروع ، فى الفائق : لو خرج المنى إلى قلفة الأقلف . أو فرج المرأة وجب الغسل . رواية واحدة . وجزم به فى الرعاية . وحكاه ابن تميم عن بعض الأصحاب .

قوله ﴿ فإنْ خَرَجَ بعد الغُسْلُ ، أَو خَرَجَتْ بَقِيَة المَنى : لَمْ يَجِبُ الغُسْل ﴾ .

يعنى : على القول بوجوب الغسل بالانتقال من غير خروج . وهذا المذهب وعليه الجمهور . وقال الخلال : تواترت الروايات عن أبى عبد الله : أنه ليس عليه إلا الوضوء ، بال أو لم يبل . على هذا استقر قوله . قال المصنف ، والشارح ، وابن عبيدان : هذا المشهور عن أحمد . قال فى الحاوى الكبير ، ومجمع البحرين : هذا المذهب زاد فى مجمع البحرين : والأقوى . وهو ظاهر كلام الخرقى . واختاره الخلال ، وابن أبى موسى ، والمجد وغيرهم . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والكافى ، وابن رزين فى شرحه وغيرهم . وأطلقهما فى المحرر ، والحاوى الصغير . وعنه يجب . اختارها المصنف . وقدمه فى الرعايتين . وعنه يجب إذا خرج قبل البول ، دون مابعده . اختارها القاضى فى التعليق . وأطلقهن فى الهداية . والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة . والخلاصة ، والحاوى الكبير ، وغيرهم . وعنه عكسها . فيجب الغسل لخروجه بعد الغسل ، دون ماقبله . ذكرها القاضى فى المجرد .

ومنها : خَرَّج المجد الغسل بخروج المنى من غير شهوة ، كما تقدم عنه . وأطلقهن ابن تميم ، والزركشى . وفيه وجه : لاغسل عليه ، إلا أن تنزل الشهوة .

فوائد

منها : أن الحكم إذا جامع فلم ينزل واغتسل ثم خرج لغير شهوة كذلك ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع . وجزم جماعة بوجوب الغسل هنا . منهم ابن تميم ، فقال: وإن جامع وأكسل ، فاغتسل ثم أنزل: فعليه الغسل . نص عليه وفيه وجه : لاغسل إلا أن ينزل لشهوة . وقال فى الرعاية : والنص يغتسل ثانياً .

ومنها : قياس انتقال المنى : انتقال الحيض . قاله الشيخ تقى الدين .

ومنها : لو خرج من امرأة منى رجل بعد الغسل ، فلا غسل عليها . ويكفيها الوضوء . نص عليه . ولو وطىء دون الفرج ودبّ ماؤه فدخل الفرج ثم خرج . فلا غسل عليها أيضاً على الصحيح من المذهب . وتقدم ذلك . وحكى عن ابن عقيل : أن عليهـا الغسل . وهو وجه حكاه فى الرعايتين وغيره . وأطلقهما فيها وفيما إذا دخل فرجها من منى امرأة بسحاق ، ثم قال : والنص عدمه فى ذلك كله . قال الزركشى . وهو المنصوص المقطوع به . وتقدم الوضوء من ذلك فى أول الباب الذى قبله .

تنبيهات

أحدها : يعنى بقوله ﴿ الثانى : الْتِقَاءُ الخِتَانَيْنِ ﴾ .

وهو تغييب الحشفة فى الفرج ، أو قدرها . قاله الأصحاب . وصرح به المصنف فى باب الرجعة . وذكر القاضى أبو يعلى الصغير توجيها بوجوب الغسل بغيبوبة بعض الحشفة . انتهى . ومراده : إذا وجد ذلك بلاحائل . فإن وجد حائل ـ مثل أن لَفَّ عليه خرقة ، أو أدخله فى كيس ـ لم يجب الغسل على الصحيح من المذهب قدمه فى الفروع . وقيل : يجب أيضـاً . وهو ظاهر كلام المصنف . وأطلقهما فى

المستوعب ، والنظم ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان .

فعلى الوجه الثانى : هل يجب عليه الوضوء ؟ فيه وجهان . حكاهما فى الرعايتين وأطلقهما . والصحيح من المذهب : وجوب الوضوء أيضاً . وعليه الأصحاب . منهم المجد ، وغيره . وجزم به فى المستوعب وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وتقدم ذلك مستوفًى فى نواقض الوضوء ، بعد قوله « الردة » فى الفائدة .

الثانى : دخل فى كلامه : لو كان نائماً ، أو مجنوناً ، أو استدخلت امرأة الحشفة . وهو كذلك . وهو المذهب . قاله فى الفروع وغيره ، فيجب الغسل على النائم والمجنون .

قلت : فيعايَى بها .

وقيل : لاغسل عليهما . قدمه فى الرعاية ، وابن عبيدان . فقالا : ولو استدخلت امرأة حشفة نائم أو مجنون . أو ميت أو بهيمة : اغتسلت . وقيل : ويغتسل النائم إذا انتبه ، والمجنون إذا أفاق .

قلت : يعايَى بها أيضاً .

الثالث : وقد يدخل فى كلامه أيضاً : لو استدخلت حشفة ميت : أنه يجب عليه الغسل وهو وجه . فيعاد غسله . فيعايَى بها . والصحيح من المذهب : أنه لايجب بذلك غسل الميت . قدمه فى الفروع .

قلت : فيعايَى بها أيضاً .

وأما المرأة : فيجب عليها الغسل فى المسائل الثلاث . ولو استدخلت ذكر بهيمة ، فكوطء البهيمة ، على مايأتى بعد ذلك قريباً .

الرابع : شمل قوله ﴿ تَغَيَّبت الحشفة فى الفرج ﴾ البالغَ وغيره

أما البالغ : فلا نزاع فيه . وأما غيره : فالمذهب المنصوص عن أحمد : أنه

كالبالغ من حيث الجملة . قاله فى الفروع وغيره . وقيل : لايجب على غير البالغ غسل . اختاره القاضى . وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاويين . وقال ابن الزغوانى فى فتاويه : لانسميه جنباً ، لأنه لاماء له . ثم إن وجد شهوة لزمه وإلا أُمر به ليعتاده .

فعلى المذهب : يشترط كونه يجامع مثله . نص عليه . وجزم به فى التلخيص وغيره . وقال ابن عقيل وغيره . وقدمه ابن عبيدان ، وابن تميم ، ومجمع البحرين ، وغيرهم . قال الزركشى : وهو ظاهر إطلاق الأكثرين . وقال فى المستوعب ، والحاوى الكبير ، وقدمه فى الرعايتين وغيرهم : يشترط كون الذكر ابن عشر سنين ، والأنثى تسع . قال فى الفروع : المراد بهذا ماقبله ـ يعنى كون الذكر ابن عشر سنين والأنثى ابنة تسع ، وهو الذى يجامع مثله ـ قال: وهو ظاهر كلام أجمد . وليس عنه خلافه . انتهى .

ويرتفع حدثه بغسله قبل البلوغ . وعلى المذهب المنصوص أيضاً : يلزمه الغسل على الصحيح عند إرادة ما يتوقف عليه الغسل أو الوضوء ، أو مات شهيداً قبل فعله . وعد فى الرعاية ، وغيره : هذا قولاً واحداً . ذكره فى كتاب الطهارة . وقيل : باب المياه . قال فى الفروع : والأولى أن هذا مراد المنصوص ، أو يُغَسَّل لو مات . ولعله مراد الإمام . انتهى .

فائدة : يجب على الصبى الوضوء بموجباته . وجعل الشيخ تقى الدين مثل مسألة الغسل : إلزامه باستجمار ونحوه .

فائدة : قال الناظم : يتعلق بالتقاء الختانين ستة عشر حكماً . فقال :

وتقضى ملاقاة الختان بعدة أو ... جه وغسل مع ثيوبة تمهد
وتقرير مهرٍ ، واستباحة أوّلٍ ... وإلحاق أنساب ، وإحصان مُعتَدِ
وفيْئَةِ مُولٍ مع زوالٍ لِعُنَّةٍ ... وتقرير تكفير الظهار تُعَدِّد
وإفسادها كفارة فى ظهاره ... وكون الإما صارت فراشاً لسيد
وتحريم إصهار وقطع تتابع ال ... صيام وحنث الحالف المتشدد

انتهى . والذى يظهر أن الأحكام المتعلقة بالتقاء الختانين كالأحكام المتعلقة بالوطء الكامل . لا فارق بينهما .

وقد رأيت بعض الشافعية عدد الأحكام المتعلقة بالتقاء الختانين . وعدها سبعين حكما . أكثرها موافق لمذهبنا . وعدُّ الناظم ليس بحصر .

تنبيه : مراده بقوله « قُبُلاً » القبل الأصلى . فلا غسل بوطء قبل غير أصلى على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقيل : يجب . قال القاضى أبو يعلى الصغير : لو أولج رجل فى قبل خنثى مشكل : هل يجب عليه الغسل ؟ يحتمل وجهين . وقال ابن عقيل : لو جامع كل واحد من الخنثيين الآخر بالذكر فى القبل لزمهما الغسل . قال المجد فى شرحه ، وتبعه فى مجمع البحرين ، والحاويين ، وابن عبيدان : هذا وهم فاحش . ذكر نقيضه بعد أسطر . قال ابن تميم : وهو سهو .

قوله ﴿ أَوْ دُبُرًا ﴾

هذا المذهب . نص عليه . فيجب على الواطىء والموطوء . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : لا يجب . وأطلقهما الناظم . وقيل : يجب على الواطىء دون الموطوء .

قوله ﴿ من آدَمِيٍّ أَوْ بَهِيمَةٍ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب ، حتى لو كان سمكة . حكاه القاضى فى التعليق . وقال ابن شهاب : لا يجب بمجرد الإيلاج فى البهيمة غسل ، ولا فطر ، ولا كفارة . قال فى الفروع : كذا قال . ذكره عنه فى باب ما يفسد الصوم وباب حد الزنى .

قوله ﴿ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ ﴾

الصحيح من المذهب : وجوب الغسل بوطء الميتة . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقيل : لايجب الغسل بوطء الميتة . فأما الميت : فلا يعاد غسله إذا وُطىء على أحد الوجهين . وقيل : يعاد غسله .

قال فى الحاوى الكبير : ومن وطىء ميتاً بعد غسله : أعيد غسله فى أصح الوجهين . واختاره فى الرعاية الكبرى .

قال فى المغنى ، والشرح : ويجب الغسل على كل واطىء وموطوء ، إذا كان من أهل الغسل ، سواء كان الفرج قبلاً أو دبراً ، من كل آدمى أو بهيمة حياً أو ميتاً . انتهى .

وقال ابن تميم : هل يجب غسل الميت بإيلاج فى فرجه ؟ يحتمل وجهين . وتابعه ابن عبيدان على ذلك . وتقدم قريباً لو استدخلت حشفة ميت : هل يعاد غسله ؟

فائدة : لو قالت امرأة : لى جنى يجامعنى كالرجل . فقال أبو المعالى : لاغسل عليها لعدم الإيلاج والاحتلام . قال فى الفروع : وفيه نظر . وقد قال ابن الجوزى فى قوله تعالى (٥٥ : ٧٤ لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان) فيه دليل على أن الجنى يغشى المرأة كالإنس . انتهى .

قلت : الصواب وجوب الغسل .

قوله ﴿ الثالث : إسلام الكافر ، أَصْلِيًّا كَانَ أَوْ مُرْتَدًّا ﴾

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . منهم : أبو بكر فى التنبيه ، وسواء وجد منه مايوجب الغسل أو لا . وسواء اغتسل له قبل إسلامه أو لا . وعنه لا يجب بالإسلام غسل ، بل يستحب .

قلتُ : وهو أولى . وهو قول فى الرعاية .

قال الزركشى : وهو قول أبى بكر فى غير التنبيه . وقال أبو بكر : لاغسل عليه إلا إذا وجد منه فى حال كفره ما يوجب الغسل من الجنابة ونحوها . اختاره المصنف . وحكاه المذهب فى الكافى رواية . وليس كذلك . قال الزركشى : وأغرب أبو محمد فى الكافى ، فحكى ذلك رواية . وهو كما قال . وقيل : يجب بالكفر والإسلام بشرطه .

فعلى المذهب : لو وجد سبب من الأسباب الموجبة للغسل فى حال كفره : لم

يلزمه له غسل إذا أسلم ، على الصحيح من المذهب بل يكتفى بغسل الإسلام ، على الصحيح من المذهب . وقدمه فى الفروع وغيره . وجزم به ابن تميم وغيره . وقال ابن عقيل وغيره : أسبابه الموجبة له فى الكفر كثيرة . و بناه أبو المعالى على مخاطبتهم . فإن قلنا : هم مخاطبون ، لزمه الغسل . و إلا فلا .

وعلى الرواية الثانية : يلزمه الغسل . اختاره أبو بكر ، ومن تابعه . كما تقدم لوجود السبب الموجب للغسل . كالوضوء . قال ابن تميم ، وابن حمدان ، وصاحب القواعد الأصولية . الرواية الثانية : لا يوجب الإسلام غسلا ، إلا أن يكون وجد سببه قبله . فلزمه بذلك فى أظهر الوجهين . انتهى . وقيل : لا يلزمه عليهما غسل مطلقاً . ذكره الأصحاب . فلو اغتسل فى حال كفره أعاد على قولهم جميعاً على الصحيح . قال فى الرعاية : لم يجزئه غسله حال كفره فى الأشهر . وقدمه فى الفروع

وقال القاضى فى شرحه : هذا إذا لم نوجب الغسل . وقيل : لا يعيده . وقال الشيخ تقى الدين : لا إعادة عليه ، إن اعتقد وجو به . قال : بناء على أنه يثاب على الطاعة فى حال كفره إذا أسلم ، وأنه كمن تزوج مطلقته ثلاثاً معتقداً حلها ، وفيه روايتان . انتهى .

تنبيه : هـذا الحكم فى غير الحائض . أما الحائض إذا اغتسلت لزوجها ، أو سيدها المسلم : فإنه يصح ، ولا يلزمها إعادته على الصحيح من المذهب . قال فى الفروع : فى الأصح . وقيل : هى كالكافر إذا اغتسل فى حال كفره ، على ماتقدم . قال أبو الفرج بن أبى الفهم : إذا اغتسلت الذمية من الحيض لأجل الزوج ثم أسلمت : يحتمل أن لا يلزمها إعادة الغسل ، ويحتمل أن يلزمها . وقال فى الرعاية : لو اغتسلت كتابية عن حيض ، أو نفاس . لوطء زوج مسلم ، أو سيد مسلم : صح ولم يجب . وقيل : يجب على الأصح . وفى غسلها من جنابة وجهان . وقيل : روايتان . فإذا أسلمت قبل وطئه سقط . وقيل : لا . وقيل : إن وجب حال الكفر بطلبها . فالوجهان . ولا يصح غسل كافرة غيرها . انتهى .

وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : يدخل في المرتد الكافر الأصلي . وهو الصحيح من المذهب

قوله الرابع : الموت

الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ، وجوب الغسل بالموت مطلقا .

وقيل : لا يجب مع حيض ونفاس .

قلت : وهو بعيد جدا .

قال في الرعاية بعد ذلك : قلت إن قلنا : يجب الغسل بالحيض ، فانقطاعه شرط لصحته ، وإنه يصح غسل الجنابة قبل الانقطاع : وجب غسل الحائض الميتة . وإلا فلا . انتهى .

قوله والخامس : الحيض . والسادس : النفاس

الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وجوب الغسل بخروج دم الحيض والنفاس . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع ، والمستوعب والرعاية الكبرى . وغيرهم وصححه في الشرح ، وشرح المجد ، والفائق ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان . وغيرهم . قال ابن عقيل ، وغيره ، عن كلام الخرقي « والطهر بين الحيض والنفاس » هذا يجوز من أبي القاسم . فإن الموجب للغسل في التحقيق : هو الحيض والنفاس . وانقطاعه شرط وجوب الغسل وصحته . فسماه موجبا . انتهى . واقتصر على هذا القول في المغني . وقيل : هذا يجب بانقطاعه . وهو ظاهر كلام الخرقي . قال في الرعاية الصغرى ، والحاوي الكبير : ومنه الحيض والنفاس إذا فرغا وانقطعا . قال في الرعاية الكبرى : وهو أشهر . وقال ابن عقيل في التذكرة : كقول الخرقي ، وقال ابن البنا ، قال القاضي في المجرد : وانقطاع دم الحيض والنفاس . وأطلقهما ابن تميم .

تنبيه : تظهر فائدة الخلاف : إذا استشهدت الحائض قبل الطهر . فإن قلنا :

يجب الغسل بخروج الدم : وجب غسلها للحيض . وإن قلنا : لا يجب إلا بالانقطاع : لم يجب الغسل . لأن الشهيدة لاتغسل . ولو لم ينقطع الدم الموجب للغسل . قاله المجد ، وابن عبيدان ، والزركشى ، وصاحب مجمع البحرين ، والفروع ، والرعاية ، وغيرهم .

قال الطوفى فى شرح الخرقى : وتظهر فائدة الخلاف : فيما إذا استشهدت الحائض قبل الطهر . هل تغسل للحيض ؟ فيه وجهان . إن قلنا : يجب الغسل عليها بخروج الدم : غسلت لسبق الوجوب . وإن قلنا : لايجب إلا بانقطاع الدم : لم يجب . انتهى

وقطع جماعة أنه لا يجب الغسل على القولين . منهم : المصنف . لأن الطهر شرط فى صحة الغسل ، أو فى السبب الموجب له . ولم يوجد .

قال الطوفى فى شرحه — بعد ماذكر ماتقدم — وعلى هذا التفريع إشكال وهو أن الموت إما أن ينزل منزلة انقطاع الدم أولا . فإن نزل منزلته لم يجب الغسل لتحقق سبب وجوبه وشرطه على القولين . وإن لم ينزل منزلة انقطاع الدم فهى فى حكم الحائض على القولين . فلا يجب غسلها . لأنا قلنا : الموجب هو الانقطاع ، فسبب الوجوب منتفٍ ، وإن قلنا : الموجب خروج الدم : فشرط الوجوب — وهو الانقطاع — منتفٍ . والحكم ينتفى لانتفاء شرطه . انتهى

وذكر أبو المعالى على القول الأول — وهو وجوب الغسل بالخروج — احتمالين لتحقق الشرط بالموت وهو غير موجب . انتهى .

قال الزركشى : وقد ينبنى أيضاً على قول الخرقى : أنه لا يجب ، بل لا يصح غسل ميتة مع قيام الحيض والنفاس ، وإن لم تكن شهيدة وهو قوى فى المذهب ، لكن لا بد أن يلحظ فيه : أن غسلها للجنابة قبل انقطاع دمها لا يصح لقيام الحدث كالجنابة كما هو رأى ابن عقيل فى التذكرة . إذ لا يصح غسل الميت لقيام الحدث كالجنابة . وإذا لم يصح لم يجب جزماً بناء على تكليف ما لا يطاق . والمذهب صحة غسلها للجنابة قبل ذلك . فينتفى هذا البناء . انتهى ملخصاً .

قلت : هذا القول الذى حكاه بعدم صحة غسل الميتة : لايلتفت إليه ، والذى يظهر : أنه مخالف للإجماع . وتقدم قريباً .

وقال الطوفى فى شرح الخرقى :

فرع : لو أسلمت الحائض أو النفساء قبل انقطاع الدم . فإن قلنا : يجب الغسل على من أسلم مطلقاً : لزمها الغسل إذا طهرت للإسلام . فيتداخل الغسلان . وإن قلنا : لا يجب ، خرج وجوب الغسل عليها عند انقطاع الدم على القولين فى موجبه ، إن قلنا : يجب بخروج الدم ، فلا غسل عليها . لأنه وجب حال الكفر ، وقد سقط بالإسلام . لأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله . والتقدير : أن لاغسل على من أسلم . وعلى هذا تغسل عند الطهر نظافة لا عبادة ، حتى لو لم تنو أجزأها ، وان قلنا : يجب بالانقطاع لزمها الغسل . لأن سبب وجوبه وجد حال الإسلام . فصارت كالمسلمة الأصلية .

قال : وهذا الفرع إنما استخرجته ولم أره لأحد . ولا سمعته منه ولاعنه إلى هذا الحين . وإنما أقول هذا حيث قلته تمييزاً للمقول عن المنقول ، أداء للأمانة . انتهى

فائدة : لايجب على الحائض غسل فى حال حيضها من الجنابة ونحوها ، ولكن يصح على الصحيح من المذهب فيها . ونص عليه . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، وابن تميم . واختاره فى الحاوى الصغير . وقدمه فى الفروع ، والفائق فى هذا الباب . وعنه لا يصح . جزم به ابن عقيل فى التذكرة ، والمستوعب . وأطلقهما فى الرعاية الكبرى فى موضع ، والفائق فى باب الحيض . وعنه يجب . وجزم فى الرعاية الكبرى : أنه لايصح وضوءها . قال فى النكت : صرح غير واحد بأن طهارتها لاتصح .

فعلى المذهب : يستحب غسلها كذلك . قدمه ابن تميم . قال فى مجمع البحرين : يستحب غسلها عند الجمهور . واختاره المجد . انتهى .

وعنه لايستحب . قدمه فى المستوعب ، وأطلقهما فى الفروع . ويصح غسل

الحيض . قال ابن تميم ، وابن حمدان وغيرهما : ولذا لاتمنع الجنابة غسل الحيض ، مع وجود الجنابة ، مثل إن أجنبت فى أثناء غسلها من الحيض .

وتقدم ذلك فيما إذا اجتمعت أحداث .

قوله ﴿ وَفِي الوِلَادَةِ العَرِيَّة عن الدَّم وجهان ﴾ .

وأطلقهما فى الفروع ، والهداية ، والفصول، والمذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمذهب الأحمد ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان ، والفائق ، وتجريد العناية ، والزركشى . قال ابن رزين فى شرحه ، فى باب الحيض : وانوجه الغسل . فأما الولادة الخالية عن الدم : فقيل لاغسل عليها . وقيل : فيها وجهان . انتهى .

أحدهما : لايجب . وهو المذهب . وهو ظاهر الخُرقى ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب . والطريق الأقرب ، وغيرهم . لعدم ذكرهم لذلك . قاله الطوفى فى شرح الخُرقى ، والمجد ، والشارح ، وابن منجا فى شرحه . وقدمه فى الفروع ، والكافى ، وابن رزين فى شرحه فى باب الحيض .

والوجه الثانى : يجب . وهو رواية فى الكافى . اختاره ابن أبى موسى ، وابن عقيل فى التذكرة ، وابن البنا . وجزم به القاضى فى الجامع الكبير ، ومسبوك الذهب ، والإفادات . وقدمه فى المستوعب ، والرعاية الكبرى فى باب الحيض .

تنبيهان

أحدهما : قوله « العرية عن الدم » من زوائد : الشارح .

الثانى : حكى الخلاف وجهين ، كما حكاه المصنف ، وصاحب الهداية ، والمستوعب ، والمغنى ، والشرح ، والتلخيص ، والبلغة ، والمجد ، والنظم ، وابن تميم والرعايتين ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، والفائق ، وابن عبيدان ، وابن رزين ، والطوفى في شرحه وغيرهم . قال ابن عقيل فى الفصول : فإن عرت المرأة عن

نفاس ـ وهذا لا يتصور إلا فى السقط ـ فهل يجب الغسل ؟ يحتمل وجهين . وحكى الخلافَ روايتين فى الكافى ، والفروع .

فائدة : اختلف الأصحاب فى العلة الموجبة للغسل فى الولادة العرية عن الدم . فقيل ـ وهو الصحيح عندهم ـ إن الولادة مظنة لدم النفاس غالباً . وأقيمت مقامه ، كالوطء مع الإنزال ، والنوم مع الحدث . وعليه الجمهور . وقيل : لأنه منى منعقد . و به علل ابن منجا فى شرحه . فقال : لأن الولد مخلوق أصله المنى . أشبه المنى ، و يستبرأ به الرحم . أشبه الحيض . انتهى .

ورد ذلك بخروج العلَقة والمضغة . فإنها لا توجب الغسل بلا نزاع . وأطلقهما ابن تميم .

فعلى الأول : يحرم الوطء قبل الغسل ، و يبطل الصوم .

وعلى الثانى : لايحرم الوطء ، ولا يبطل الصوم . قاله ابن تميم . قال وقال القاضى : متى قلنا بالغسل ، حصل بها الفطر . انتهى . وكذا بَنَى صاحب الفائق والزركشى هذه الأحكام على التعليلين . وأطلق فى الرعاية الكبرى والحاوى الكبير ، فى تحريم الوطء و بطلان الصوم به قبل الغسل ، الخلاف على القول بوجو به

فائدة : الصحيح من المذهب : أن الولد طاهر . قال فى الفروع : والولد على الأصح . وجزم به فى الرعاية الكبرى فى باب النجاسات . وعنه ليس بطاهر فيجب غسله . وهما وجهان مطلقاً . وفى مختصر ابن تميم ذكرها فى كتاب الطهارة .

فعلى المذهب ، فى وجوب غسل الولد مع الدم : وجهان . وأطلقهما فى الفروع والرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير .

قلت : الأولى والأقوى : الوجوب ، لملابسته للدم ومخالطته .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لايوجب الغسل سوى هذه السبعة التى ذكرها وهو صحيح . و يأتى بعض مسائل فى وجوب الغسل ، فيها خلاف فى الأغسال المستحبة .

قوله ﴿ وَمَنْ لَزِمَهُ الغُسْل : حَرُمَ عليه قراءة آيةٍ فصاعداً ﴾ .

وهذا المذهب مطلقاً بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه يجوز قراءة آية . ونقل أبو طالب عن أحمد : يجوز قراءة آية ونحوها. قال فى التلخيص ، وقيل : يخرج من تصحيح خطبة الجنب : جواز قراءة آية ، مع اشتراطها . وقال ابن عقيل فى واضحه ، فى مسألة الإعجاز : لايحصل التحدى بآية أو آيتين . ولهذا جوز الشرع للجنب والحائض تلاوته . لأنه لا إعجاز فيه ، بخلاف ما إذا طال . وقال أبو المعالى : لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو بحكم ، كقوله (٧٤ : ٢١ ثم نظر) أو مدها مدتان لم يحرم ، وإلا حرم .

قلت : وهو الصواب .

وقيل : لاتمنع الحائض من قراءة القرآن مطلقاً . اختاره الشيخ تقى الدين . ونقل الشافعى كراهة القراءة للحائض والجنب . وعنه لايقرآن ، والحائض أشد . ويأتى ذلك أول باب الحيض .

قوله ﴿ وفى بَعْضِ آية روايتان ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمستوعب ، والكافى ، والمغنى ، والخلاصة ، والتلخيص والبلغة ، والنظم ، وابن تميم ، وابن منجا فى شرحه ، وابن عبيدان . وغيرهم .

إحداهما : الجواز . وهو المذهب . قال ابن عبدوس فى تذكرته : ويحرم قراءة آية على جنب ونحوه . قال فى الإفادات : لايقرأ آية . وقال فى الفروع : ويجوز بعض آية على الأصح ، ولو كرر ، مالم يتحيل على قراءة تحرم عليه . وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق . قال فى المنور ، والمنتخب : وله قراءة بعض آية تبركا .

قلت : الأولى الجواز ، إن لم تكن طويلة ، كآية الدَّين .

والثانية : لايجوز . وهو ظاهر كلام الخرقى . وصححه فى التصحيح ، والنظم ، ومجمع البحرين . قال فى الشرح : أظهرهما لايجوز . واختاره المجد فى شرحه . وجزم به فى الوجيز .

فائدة : يجوز للجنب قراءة لا تجزىء فى الصلاة لإسرارها فى ظاهر كلام نهاية أبى المعالى . قاله فى الفروع . وقال غيره : له تحريك شفتيه إذا لم يبين الحروف . وجزم به فى الرعاية الكبرى . والصحيح من المذهب : له تهجّيه ، قال فى الرعاية ، والفروع : وله تهجّيه فى الأصح . وقيل : لا يجوز . قال فى الفروع : ويتوجه فى بطلان صلاة بتهجيه هذا الخلاف . وقال فى الفصول : تبطل لخروجه عن نظمه وإعجازه .

فائدة : قال فى الرعاية الكبرى : له قراءة البسملة تبركا وذكراً . وقيل : أو تعوذاً أو استرجاعاً فى مصيبة ، لا قراءة . نص عليه . وعلى الوضوء ، والغسل ، والتيمم ، والصيد ، والذبح ، وله قول « الحمد لله رب العالمين » عند تجدد نعمة ، إذا لم يرد القراءة . وله التفكر فى القرآن . انتهى .

وقال فى الفروع : وله قول ما وافق قرآناً ولم يقصده . نص عليه ، والذكر . وعنه ما أحِبُّ أن يؤذن . لأنه من القرآن . قال القاضى : فى هذا التعليل نظر . وعلله فى رواية الميمونى : بأنه كلام مجموع . انتهى . وكره الشيخ تقى الدين للجنب : الذكر ، لا للحائض .

فائدة : قال أبو المعالى فى النهاية : وله أن ينظر فى المصحف من غير تلاوة ويُقرأ عليه القرآن ، وهو ساكت . لأنه فى هذه الحالة لا ينسب إلى قراءة .

قوله ﴿ يَجُوزُ لَهُ الْعُبُورُ فِى الْمَسْجِدِ ﴾

يجوز للجنب عبور المسجد مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر ماجزم به فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والتلخيص ، والمستوعب ، والهداية ، والخلاصة ، والفائق ، وغيرهم . لإطلاقهم إباحة العبور له . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى . وقيل : لا يجوز إلا لحاجة . وهو ظاهر ماقطع به فى المغنى ، والشرح ، والمجد فى شرحه ، وابن عبيدان ، وابن تميم ، وصاحب مجمع البحرين ، والحاوى الكبير ، وغيرهم . لاقتصارهم على الإباحة لأجل الحاجة ،

وصرح جماعة منهم بذلك . وحمل ابن منجا فى شرحه كلام المصنف على ذلك .

فائدة : كون المسجد طريقاً قريباً : حاجة . قاله المجد فى شرحه . وتبعه فى الرعاية ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان ، وغيرهم . قال ابن تميم : وكون الطريق أخصر : نوع حاجة . ذكره بعض أصحابنا . انتهى .

قال فى الفروع ، فى آخر الوقف : كره أحمد اتخاذه طريقاً . ومنع شيخنا من اتخاذه طريقاً . انتهى .

وأما مرور الحائض والنفساء : فيأتى حكمه فى أول باب الحيض . وإن شمله كلام المصنف هنا ، ويأتى قريباً إذا انقطع دمها .

فائدة : حيث أبحنا للكافر دخول المسجد : ففى منعه ـ وهو جنب ـ وجهان . قال فى الرعايتين ، والآداب الكبرى ، والقواعد الأصولية ، والحاوى الصغير ، وابن تميم : ذكره فى باب مواضع الصلاة ، والفروع . ذكره فى باب أحكام الذمة .

قلت : ظاهر كلام من جوز لهم الدخول : الإطلاق . وأكثرهم يحصل له الجنابة . ولم نعلم أحداً قال باستفسارهم . وهو الأولى . ويأتى ذلك فى أحكام الذمة .

وبنى الخلاف بعض الأصحاب على مخاطبتهم بالفروع وعدمها .

فائدة : يمنع السكران من العبور فى المسجد على الصحيح من المذهب . وللقاضى فى الخلاف جواب بأنه لا يمنع . ويمنع أيضاً مَنْ عليه نجاسة من اللبث فيه . قال فى الفروع : والمراد وتتعدى ، كظاهر كلام القاضى . قال بعضهم : ويتيمم لها لعذر . قال فى الفروع : وهو ضعيف .

قلت : لو قيل بالمنع مطلقاً من غير عذر ، لكان له وجه ، صيانة له عن دخول النجاسة إليه من غير عذر .

ويمنع أيضاً المجنون ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يكره ، كصغير على الصحيح من المذهب فيه . وأطلق القاضى فى الخلاف منع الصغير والمجنون . ونقل

مهنا : ينبغى أن يُجَنَّبَ الصبيان المساجد . وقال فى النصيحة : يمنع الصغير من اللعب فيه ، لا لصلاة وقراءة . وهو معنى كلام ابن بطة وغيره .

قوله ﴿ وَيَحْرُمُ عليه اللُّبْثُ فيه إلاَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ ﴾

هذا المذهب فى غير الحائض والنفساء . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به كثير منهم . وهو من مفردات المذهب . وعنه لا يجوز ، وإن توضأ . نقلها أبو الفرج الشيرازى . واختاره ابن عقيل . قاله فى الفائق . وأطلقهما ابن تميم . وعنه يجوز ، وإن لم يتوضأ . ذكرها فى الرعاية . ونقلها الخطابى عن أحمد . وقيل : فى جلوسه فيه بلا غسل ولا وضوء روايتان .

وتقدم حكم الكافر إذا جاز له دخول المسجد .

فوائد

منها : لو تعذر الوضوء على الجنب ، واحتاج إلى اللبث : جاز له من غير تيمم ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والحاوى ، ، وغيرهم . وقال المصنف ، والشارح ، وأبو المعالى : يتيمم . قال فى المغنى : القول بعدم التيمم غير صحيح ، قال فى الحاوى الكبير : وهو الأقوى عندى .

وأما لبثه فيه لأجل الغسل : فالصحيح من المذهب : أنه يتيمم . وقال ابن شهاب وغيره . وقدمه فى الفروع ، قال ابن تميم : وفيه بُعْدٌ ، مع اقتصاره عليه ، وقيل : لايتيمم .

ومنها : مُصلَّى العيد : مسجد على الصحيح من المذهب . قال فى الفروع : هذا هو الصحيح . ومنع فى المستوعب الحائض منه . ولم يمنعها فى النصيحة منه . وأما مصلى الجنائز : فليس بمسجد قولا واحداً .

ومنها : حكم الحائض والنفساء بعد انقطاع الدم : حكم الجنب فيما تقرر على الصحيح من المذهب . وهو من المفردات . وقيل : لايباح لهما ما يباح للجنب

كما قبل طهرها . نص عليه . ويأتى ذلك فى باب الحيض .

قوله ﴿ وَالأَغْسَالُ الْمُسْتَحَبَّةُ ثلاثَةَ عَشَرَ غُسْلاً : لِلْجُمُعَةِ ﴾

يعنى أحدها : الغسل للجمعة . وهذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . ونص عليه . وعنه يجب على من تلزمه الجمعة . اختاره أبو بكر . وهو من المفردات ، لكن يشترط لصحة الصلاة اتفاقاً . وأوجبه الشيخ تقى الدين من عرق أو ريح ، يتأذى به الناس . وهو من مفردات المذهب أيضاً .

تنبيه : محل الاستحباب ، أو الوجوب ـ حيث قلنا به ـ أن يكون فى يومها لحاضرها إن صلى .

فائدة : الصحيح من المذهب : أن المرأة لا يستحب لها الاغتسال للجمعة . نص عليه . وقيل : يستحب لها . قال القاضى وغيره : ومن لا يكون له الحضور من النساء يسن لها الغسل . قال الشارح : فإن أتاها من لا تجب عليه : سن له الغسل . وقدمه ابن تميم ، والرعاية . وجزم به فى الفائق . وقيل : لا يستحب للصبى والمسافر .

ويأتى فى الجمعة وقت الغسل ، ووقت فضيلته ، وهل وهو آكد الأغسال ؟

قوله ﴿ وَالْعِيدَيْنِ ﴾

هذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : يجب .

تنبيه : محل الاستحباب ، أو الوجوب : أن يكون حاضرهما ويصلى ، سواء صلى وحده أو فى جماعة ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يستحب إلا إذا صلى فى الجماعة . قال فى التلخيص : ليس لمن حضره وإن لم يصل .

قوله ﴿ والإِسْتِسْقَاءِ وَالْكُسُوف ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قطع به كثير منهم . وقيل : لا يستحب الغسل لهما . ذكره فى التبصرة ، وأطلقهما ابن تميم .

فائدة : وقت مسنونية الغسل : من طلوع فجر يوم العيد ، على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام الخرقى . وهو قول القاضى ، والآمدى . وقدمه فى الفروع ، والرعاية ، ومجمع البحرين ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وعنه له الغسل بعد نصف ليلته . قال ابن عقيل وغيره : والمنصوص : أنه يصيب السنة قبل الفجر و بعده . وقال أبو المعالى : فى جميع ليلته ، أو بعد نصفها كالأذان . فانه أقرب . قال فى الفروع : فيجىء من قوله وجه ثالث يختص بالسحر كالأذان .

قلت : لو قيل : يكون وقتُ الغسل بالنسبة إلى الإدراك وعدمه لكان له وجه .

ووقت الغسل للاستسقاء : عند إرادة الخروج للصلاة . والكسوف : عند وقوعه . وفى الحج : عند إرادة فعل النسك الذى يغتسل له قريباً منه .

قوله ﴿ ومِنْ غُسْلِ الميت ﴾

الصحيح من المذهب : استحباب الغسل من غسل الميت . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه . وعنه لايستحب . وهو وجه ذكره القاضى ، وابن عقيل . قال ابن عقيل : لا يجب ولا يستحب . قال : وهو ظاهر كلام أحمد . وعنه يجب من الكافر . وقيل : يجب من غسل الحى أيضاً . وقيل : يجب مطلقا .

قوله ﴿ والمجْنُون ، والمُغْمَى عليه ، إذا أفاقا من غَير احْتِلامٍ ﴾

هذا المذهب بهذا القيد . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه لا يجب والحالة هذه . وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب والتلخيص ، والبلغة . وقيل : يجب مع وجود البِلَّة . قاله أبو الخطاب . وقال ابن تميم : ولا يجب بالجنون و الإغماء غسل ، و إن وجد بِلَّة . إلا أن يعلم أنه مَنى . وعنه يجب بهما . وفيه وجه يجب إن كان ثَمَّ بِلَّة محتملة . و إلا فلا . و يأتى كلامه

فى الهداية وغيرها . قال ابن البنا : إن قيل : إن المجنون يُنزِل : وجب عليه الغسل قال الطوفى فى شرح الخرقى ، بعد كلام ابن البنا : وهذا إشارة إلى ترتيب الخلاف على أن المجنون ينزل أو لاينزل . وقال بعض أصحابنا : إن تيقن الحُلْم وجب و إلا فلا . لأن الأصل عدمه . وقال بعضهم : إن تيقن وجب . و إلا فروايتان .

قلت : مأخذها : إما الترتيب على احتمال الإنزال وعدمه ، أو النظر إلى أن الأصل عدم الإنزال تارة ، و إلى الاحتياط . لأنه مظنة الإنزال تارة أخرى .

قلت : التحقيق : أن يقال : إن تيقن الإنزال وجب الغسل ، أو عدمه فلا يجب . و إن تردد فيه ، فهو محل الخلاف . و إن ظنه ظنا : فهل يلحق بما إذا تيقن ، أو بما إذا شك فيه ؟ أو يخرج على تعارض الأصل والظاهر ؟ إذا الظاهر الإنزال . والأصل عدمه .

ويحتمل أن يقال : إن تحقق الإنزال وجب ، و إلا خرج على فعله عليه الصلاة والسلام : هل هو للوجوب ، أو للندب ؟ على ماعرف فى الأصول . والمشهور عند أصحابنا : أنه للوجوب .

وهذا التقرير يقتضى : أنه واجب مطلقا ، تيقن الإنزال أولا . ولكن المشهور عندهم : أنه لايجب بدون تيقن الإنزال . اطراحا للشك ، واستصحابا لليقين . وحكى ذلك ابن المنذر إجماعا . وهو مع احتماله والاختلاف فيه عن أحمد وأصحابه عجيب . انتهى كلام الطوفى .

تنبيه : مفهوم قوله « إذا أفاقا من غير احتلام » أنهما إذا احتلما من ذلك يجب الغسل . وهو الصحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقال فى الرعاية الصغرى : وفى وجوب الغسل بالإغماء والجنون مطلقا روايتان . وقيل : إن أنزلا وجب ، و إلا فلا . وقال فى الكبرى : وفى الإغماء والجنون مطلقا . وقيل : بلا احتلام ، روايتان . وقيل : إن أنزلا مَنيًّا . وقيل أو مايحتمله : وجب الغسل ، و إلا سُنَّ . وقال فى الحاوى الصغير : وفى الإغماء والجنون بلا حلم روايتان . وقال

أبو الخطاب : إن لم يتيقن منهما الإنزل فلا غسل عليهما . انتهى .

وقد يفهم من الرعايتين : أن لنا رواية بعدم الوجوب ، وإن أنزل . ولم أجد أحداً صرح بذلك . وهو بعيد جداً مع تحقق الإنزال .

قوله ﴿ وغُسْل المستحاضة لكُلّ صلاة ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه يجب . حكاها فى التبصرة ومن بعده . قال فى الرعاية : يسن غسلها لكل صلاة . ثم لوقت كل صلاة ، ثم لكل صلاة جمع فى وقت الثانية . وقيل : فى السفر ، ثم فى كل يوم مرة مع الوضوء لوقت كل صلاة . وعنه يجب غسلها لكل صلاة . وقيل : إذا جمعت بين صلاتين فلا . انتهى .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ والغُسْلُ للإحرام ﴾ دخول الذكر والانثى ، والطاهر والحائض والنفساء . وهو صحيح . صرح به الأصحاب .

قوله ﴿ ودخول مكَّةَ ، والوُقوفِ بعرفة ، والْمبيتِ بِمُزْدَلِفَة ، ورَمى الجمار ، والطَّواف ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . واختار الشيخ تقى الدين : عدم استحباب الغسل للوقوف بعرفة ، وطواف الوداع ، والمبيت بمزدلفة ، ورمى الجمار . وقال : ولو قلنا باستحباب الغسل لدخول مكة : كان الغسل للطواف بعد ذلك فيه نوع عبث لامعنى له .

فائدة : قال فى المستوعب وغيره : يستحب الغسل لدخول مكة . ولو كانت حائضاً ، أو نفساء . وقال الشيخ تقى الدين : لا يستحب لها ذلك . قال فى الفروع : ومثله أغسال الحج .

تنبيه : ظاهر حَصْره الأغسال المستحبة فى الثلاثة عشر المسماة : أنه لا يستحب الغسل لغير ذلك . و بقى مسائل لم يذكرها .

منها : مانقله صالح : أنه يستحب لدخول الحرم .

ومنها : ما ذكره ابن الزغوانى فى منسكه : أنه يستحب للسعى .

ومنها : ماذكره ابن الزاغوانى فى منسكه أيضاً ، وصاحب الإشارة ، المذهب : أنه يستحب ليالى منى .

ومنها : استحبابه لدخول المدينة المشرفة . على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فى أحد الوجهين . قال الشيخ تقى الدين : نص أحمد على استحبابه . والصحيح من المذهب : أنه لايستحب . قدمه فى الفروع .

ومنها : استحبابه لكل اجتماع يستحب على أحد الوجهين . قال ابن عبيدان : هذا قياس المذهب . والصحيح من المذهب : أنه لايستحب . قدمه فى الفروع .

ومنها : ما اختاره صاحب الرعاية : أنه يستحب للصبى إذا بلغ بالسن والإنبات . ولم أره لغيره .

ومنها : الغسل للحجامة ،على إحدى الروايتين . اختاره القاضى فى المجرد ، والمجد فى شرح الهداية ، وصاحب مجمع البحرين . وصححاه . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وعنه لايستحب . وهو الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع . وأطلقهما ابن تميم ، وابن عبيدان .

فوائد

الأولى : الصحيح من المذهب : أن الغسل من غسل الميت : آكد الاغسال . ثم بعده غسل الجمعة آكد الاغسال . وقيل : غسل الجمعة آكد مطلقا قدمه فى الفروع . وصححه فى الرعاية الكبرى . وقيل : غسل الميت آكد مطلقا . وأطلقهما ابن تميم .

والثانية : يجوز أن يتيمم لما يستحب الغسل له للحاجة ، على الصحيح من المذهب . ونقله صالح فى الإحرام . وقيل : لا يتيمم . واختاره جماعة

من الأصحاب فى الإحرام على ما يأتى . وأطلقهما ابن عبيدان . وقيل : يتيمم لغير الإحرام .

والثالثة : يتيمم لما يستحب الوضوء له لعذر ، على الصحيح من المذهب .

وظاهر ما قدمه فى الرعاية : أنه لا يتيمم لغير عذر . قال فى الفروع : وتيممه عليه أفضل الصلاة والسلام يحتمل عدم الماء . قال : ويتوجه احتمال فى رده السلام عليه أفضل الصلاة والسلام ، لئلا يفوت المقصود ، وهو رده على الفور[1] . وجوز المجد وغيره : التيمم لما يستحب له الوضوء مطلقاً . لأنها مستحبة ، فخف أمرها .

وتقدم ما تسن له الطهارة فى باب الوضوء ، عند قوله « فإن نوى ما تسن له الطهارة » .

قوله فى صفة الغسل ﴿ وهو ضَرْبانِ . كامِلٌ يأتى فيه بعشَرَة أشياء : النِّية ، والتَّسْمية ، وغَسل يَدَيْه ثلاثاً قَبْلَ الغُسْلِ ، وغَسلُ ما به من أَذًى ، والوضوء ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يتوضأ وضوءًا كاملاً قبل الغسل ، وعليه الأصحاب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وعنه الأفضل : أن يؤخر غسل رجليه حتى يغتسل . وعنه غسل رجليه مع الوضوء ، وتأخير غسلهما حتى يغتسل سواء فى الأفضلية ، وأطلقهن ابن تميم . وعنه الوضوء بعد الغسل أفضل . وعنه الوضوء قبله و بعده سواء .

تنبيه : يحتمل قوله ﴿ ويَحْثِى على رأسِه ثلاثاً يُرَوِّى بها أصولَ الشَّعرَ ﴾ : أنه يروى بمجموع الغرفات . وهو ظاهر كلامه هنا . وظاهر كلام الخرقى ، وابن تميم ، وابن حمدان ، وغيرهم . ويحتمل أن يروى بكل مرة . وهو الصحيح من المذهب . قال فى المستوعب : بكل مرة . قال فى الفروع : ويروى رأسه . والأصح ثلاثاً . وجزم به فى الفائق .

(١) عن أبى جهيم بن الحرث قال « أقبل النبى صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل . فلقيه رجل ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار ، فمسح بوجهه ويديه . ثم رد عليه السلام » متفق عليه .

واستحب المصنف وغيره تخليل أصول شعر رأسه ولحيته قبل إفاضة الماء .

قوله ﴿ ويُفيضُ الماءَ عَلَى سائِرِ جَسَدِهِ ثلاثاً ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الجمهور . وقطع به فى الهداية ، والإيضاح ، والفصول ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمحرر ، والنظم ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والوجيز ، والفائق ، وإدراك الغاية ، وغيرهم . قال الزركشى : وعليه عامة الأصحاب . وقيل : مرة . وهو ظاهر كلام الخرقى ، والعمدة ، والتلخيص* ، والخلاصة ، وجماعة . واختاره الشيخ تقى الدين . قال الزركشى : وهو ظاهر الأحاديث . وأطلقهما فى الفروع .

فائدة : قوله ﴿ وَيَبْدَأُ بِشِقِّهِ الأيمن ﴾ بلا نزاع ﴿ ويدْلُكُ بَدنه بيديه ﴾ بلا نزاع أيضاً . قال الأصحاب : يتعاهد معاطف بدنه وسُرَّته وتحت إبطيه ، وما ينوء عنه الماء . وقال الزركشى : كلام أحمد قد يحتمل وجوب الدلك .

قوله ﴿ وينْتَقِل من مَوْضِعه ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . قال فى التسهيل وغيره : وغسل رجليه ناحية ، لافى حمام ونحوه . وقال فى الفائق : ثم ينتقل عن موضعه . وعنه : لا . وعنه : إن خاف التلوث .

قوله ﴿ فيَغْسِلِ قَدَمَيْه ﴾ .

هذا المذهب مطلقا . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : لا يعيد غسلهما إلا لطين ونحوه ، كالوضوء .

تنبيه : يحتمل أن يريد بقوله ﴿ ومُجزَى ﴾ وهو أن يغسل ما به من أذى يصيبه من فرج المرأة . فإن كان مراده : فهو على القول بنجاسته على مايأتى ، وإلا فلافائدة فيه . ويحتمل أن يريد به أعم من ذلك . فيكون مراده النجاسة مطلقا . وهو أولى . وحمل ابن عبيدان كلامه على ما إذا كان عليه نجاسة

أو أذى ، ثم قال : وكذلك إن كانت على سائر بدنه ، أو على شيء من أعضاء الحدث . وقال ابن منجا فى شرحه : والمراد به ما على فرجه من نجاسة أو منى ، أو نحو ذلك . وقال فى مجمع البحرين : والمراد ما عليه من نجاسة . قال : وهو أجود من قول أبى الخطاب : أن يغسل فرجه . انتهى . قال الزركشى : مراده النجاسة .

واعلم أن النجاسة إذا كانت على موضع من البدن ، فتارة تمنع وصول الماء إلى البشرة ، وتارة لا تمنع . فإن منعت وصول الماء إلى البدن : فلا إشكال فى توقف صحة الغسل على زوالها . و إن كانت لا تمنع . فقدم المجد فى شرحه ، وابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين ، والحاوى الكبير ـ وصححوه ـ أن الحدث لا يرتفع إلا مع آخر غسلة طهر عندها . قال الزركشى : وهو المنصوص عن أحمد . وقال فى النظم : هو الأقوى ، والصحيح من المذهب : أن الغسل يصح قبل زوال النجاسة ، كالطاهرات . وهو ظاهر كلام الخرقى . قال الزركشى : وهو ظاهر كلام طائفة من الأصحاب . واختاره ابن عقيل . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى . وأطلقهما ابن تميم . وقيل : لا يرتفع الحدث إلا بغسلة مفردة بعد طهارته . ذكره ابن تميم . حكاه عنه ابن عبيدان .

فعلى القول الأول : تتوقف صحة الغسل على الحكم بزوال النجاسة . قال الزركشى : وهو ظاهر كلام أبى محمد فى المقنع . ثم قال : لكن لفظه يوهم زوال ما به من أذى أولا . وهذا الإيهام ظاهر ما فى المستوعب . فإنه قال فى المجزى : يزيل ما به من أذى ، ثم ينوى . وتبعا فى ذلك ـ والله أعلم ـ أبا الخطاب فى الهداية لكن لفظه فى ذلك أبين من لفظهما . وأجرى على المذهب . فإنه قال : يغسل فرجه ثم ينوى . وكذلك قال ابن عبدوس فى المجزىء : ينوى بعد كمال الاستنجاء ، وزوال نجاسته إن كانت . ثم قال الزركشى : وقد يحمل كلام أبى محمد والسامرى على ما قال أبو الخطاب . ويكون المراد بذلك : الاستنجاء بشرط تقدمه على الغسل ، كالمذهب فى الوضوء .

لـكن هذا قد يشكل على أبى محمد ، فإن مختاره فى الوضوء : أنه لايجب تقديم الاستنجاء عليه . قال : ويتلخص لى : أنه يشترط لصحة الغسل تقدم الاستنجاء عليه ، إن قلنا يشترط تقدمه على الوضوء ، وإن لم نقل ذلك ـ وكانت النجاسة على غير السبيلين ، أو عليهما غير خارجة منهما ـ يشترط التقديم . ثم هل يرتفع الحدث مع بقاء النجاسة ، أو لا يرتفع إلا مع الحكم بزوالها ؟ فيه قولان . انتهى كلام الزركشى .

وذكر صاحب الحاوى ماوافق عليه المجد كما تقدم . وهو أن الحدث لا يرتفع إلا مع آخر غسلة طهر عنـدها ، ولم يذكر فى المجزىء غسل ما به من أذى . فظاهره : أنه لا يشترط . فظاهره التناقض .

تنبيه : حكى أكثر الأصحاب الخلاف فى أصل المسألة وجهين ، أو ثلاثاً ، وحكاه فى الفروع روايتين .

قوله ﴿ ويَعُمُّ بَدَنَه بِالغَسْل ﴾ .

فشمل الشعر وما تحته من البشرة وغيره ، وهو المذهب . وعليـه جماهير الأصحاب . قال فى المغنى : وهو ظاهر قول الأصحاب .

قلت : وصرح به كثير منهم .

وقيـل : لا يجب غسل الشعر ، ذكره فى الفروع . وأطلقهما فى القواعد . فظاهره : إدخال الظفر فى الخلاف . ونصر فى المغنى : أنه لا يجب غسل الشعر المسترسل . وقال هو وصاحب الحاوى الـكبير : ويحتمله كلام الخرقى ، لـكن قال الزركشى : لا يظهر لى وجه احتمال كلام الخرقى لذلك . وقيـل : لا يجب غسل باطن شعر اللحية الـكثيفة . اختـاره الدينورى . فقال : باطن شعر اللحية الـكثيفة فى الجنابة كالوضوء . وقيل : يجب غسل الشعر فى الحيض دون الجنابة .

فوائد

منها : لا يجب غسل ما أمـكن غسله من باطن فرج المرأة من جنـابة ،

ولا نجاسة، على الصحيح من المذهب . نص عليه . قال المجد : هذا أصح . وقدمه ابن تميم ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين ، والفائق . وقال القاضى : يجب غسلهما معها إذا كانت ثيباً ، لا مكانه من غير ضرر ، كحشفة الأقلف ، وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية الكبرى . وقال فى الحاوى الكبير : ويحتمل أن يجب إيصال الماء إلى باطن الفرج إلى حيث يصل الذكر ، إن كانت ثيبا ، وإن كانت بكراً فلا . قال : فعلى هذا لاتفطر بإدخال الإصبع والماء إليه . وقيل : إن كان فى غسل الحيض وجب إيصال الماء إلى باطن الفرج . ولا يجب فى غسل الجنابة . وتقدم ذلك فى باب الاستنجاء بأتم من هذا .

ومنها : يجب على المرأة إيصال الماء إلى ملتقى الشفرين ، وما يظهر عند القعود على رجليها لقضاء الحاجة . قاله فى الحاوى وغيره .

ومنها : يجب غسل حشفة الأقلف المفتوق . جزم به ابن تميم . وقيل : لا يجب . وأطلقهما فى الرعاية الكبرى .

ومنها : يجب نقض شعر رأس المرأة لغسل الحيض . على الصحيح من المذهب وعليه جمهور الأصحاب . ونص عليه . وهو من مفردات المذهب . قال الزركشى : هو مختار كثير من الأصحاب . وقدمه فى الفروع وغيره . وقيل : لا يجب . وحكاه ابن الزاغونى رواية . واختاره ابن عقيل فى التذكرة ، وابن عبدوس ، والمصنف ، والشارح ، والمجد ، وصاحب مجمع البحرين ، وابن عبيدان . وقدمه فى الفائق . قال الزركشى : والأولى حمل الحديثين[1] على الاستحباب . وأطلقهما فى المحرر .

تنبيه : كثير من الأصحاب حكى الخلاف نصاً ووجهاً . وبعضهم حكاه وجهين . وحكاه فى الكافى ، وابن تميم ، وغيرهما : روايتين . وتقدم نقل ابن الزاغونى .

ومنها : لا يجب نقض شعر الرأس لغسل الجنابة مطلقاً على الصحيح

(١) حديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها — وكانت حائضا « انفضى شعرك واغتسلى » رواه ابن ماجة باسناد صحيح .

من المذهب . نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : يجب . وقيل : يجب إن طالت المدة ، و إلا فلا . اختاره ابن الزاغونى .

قلت : الأولى أن تكون كالحائض والحالة هذه العلة الجامعة .

فائدة : قوله ﴿ ويَعُمُّ بَدَنه بالغسل ﴾ بلا نزاع ، لكن يكتفى فى الإسباغ بغلبة الظن . على الصحيح من المذهب . وقال بعض الأصحاب : يحرك خاتمه فى الغسل ليتيقن وصول الماء .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يشترط الموالاة فى الغسل . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب كالترتيب . وعنه تشترط الموالاة . حكاها ابن حامد . وحكاها أبو الخطاب وغيره وجهاً . وقدمه فى الإيضاح فى آخر الباب . وجزم به فى أول الباب . وتقدم ذلك فى الوضوء عند الكلام على الموالاة . وقال فى الرعاية : وعنه تجب البداءة بالمضمضة والاستنشاق فى الغسل . فعليها يجب الترتيب بينهما و بين بقية البدن . وتقدم نظيرها فى سنن الوضوء .

فائدة : إذا فاتت الموالاة فى الغسل أو الوضوء ـ وقلنا بعدم الوجوب ـ فلابد للاتمام من نية مستأنفة . وتقدم ذلك أيضاً فى الموالاة فى الوضوء بأتم من هذا .

تنبيهان

الأول : ظاهر كلام المصنف : وجوب غسل داخل العينين . وهو رواية عن أحمد . واختارها صاحب النهاية . والصحيح من المذهب : لايجب . وعليه الجمهور . بل لايستحب ، وتقدم ذلك مستوفًى فى الكلام على غسل الوجه فى الوضوء .

والثانى : لم يذكر المصنف هنا التسمية . وهو ماشٍ على اختياره فى عدم وجوبها فى الوضوء ، كما تقدم ذلك .

واعلم أن حكم التسمية على الغسل كهى على الوضوء ، خلافا ومذهبا واختيارا وقيل : لاتجب التسمية لغسل الذمية من الحيض . قال فى القواعد الأصولية :

ويحسن بناء الخلاف فى أنهم : هل هم مخاطبون بفروع الإسلام أم لا ؟ .

فائدة : يستحب السِّدْرُ فى غسل الحيض . على الصحيح من المذهب . وظاهر نقل الميمونى ، وكلام ابن عقيل : وجوب ذلك ، وقاله ابن أبى موسى .

ويستحب لها أيضاً أن تأخذ مِسْكاً فتجعله فى قطنة أو شىء ، وتجعله فى فرجها بعد غسلها ، فإن لم تجد فطيناً لتقطع الرائحة ، ولم يذكر المصنف الطين . وقال فى المستوعب ، والرعاية وغيرهما : فإن تعذر الطين فماء طهور . وقال أحمد أيضاً فى غسل الحائض والنفساء : كميت . قال القاضى فى جامعه : معناه يجب مرة ، ويستحب ثلاثاً . ويكون السدر والطيب كغسل الميت .

ويستحب فى غسل الكافر إذا أسلم : السدر على الصحيح من المذهب ، كإزالة شعره . وأوجبه فى التنبيه والإرشاد .

تنبيه : قوله ﴿ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ . وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ﴾ الصحيح من المذهب : أن الصاع هنا : خمسة أرطال وثلث رطل ، كصاع الفطرة ، والكفارة والفدية . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . ونقله الجماعة عن الإمام أحمد . وأومأ فى رواية ابن مشيش : أنه ثمانية أرطال فى الماء خاصة واختاره القاضى فى الخلاف ، والمجد فى شرحه . وقال : هو الأقوى . وتقدم قدر الرطل فى آخر كتاب الطهارة والخلاف فيه . والمد : ربع الصاع .

قوله ﴿ فَإِنْ أَسْبَغَ بِدُونِهِمَا أَجْزَأَهُ ﴾

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جمهور الأصحاب . وجزم به كثير منهم . قال الزركشى : هو المعروف من الروايتين . وقيل : لايجزىء . ذكره ابن الزغوانى فمن بعده . وقد أومأ إليه أحمد .

فعلى المذهب : هل يكون مكروها بدونهما ؟ فيه وجهان . وأطلقهما فى الفروع . أحدهما : يكره . وجزم به فى الرعاية الكبرى . والثانى : لا يكره .

قلت : وهو الصواب لفعل الصحابة ومن بعدهم لذلك .

قوله ﴿ وَإِن اغْتَسل يَنْوِى الطهارتين أَجْزَأَهُ عنهما ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم. وعنه لايجوز حتى يتوضأ ، إما قبل الغسل أو بعده . وهو من المفردات . وسواء وجد منه الحدث الأصغر أولا ، نحو أن يكون قد فَكَّر أو نظر . فانتقل المنى . ذكره المجد فى شرحه . وتقدم ذلك فى آخر الباب قبله . واختار أبو بكر : أنه يجزيه عنهما إذا أتى بخصائص الوضوء ، من الترتيب والموالاة ومسح رأسه ، وإلا فلا . وقطع به فى المبهج . قال فى الرعاية . وقيل : أو غسل رأسه ثم رجليه أخيراً انتهى . وقيل : لا يلزم الجنب مع الغسل وضوء بدون حدث يوجبه ، قبله أو بعده . اختاره ابن حامد ،وذكره الدينورى وجها : أنه إن أحدث ثم أجنب فلا تداخل . وقيل: من أحدث ثم أجنب ، أو أجنب ثم أحدث : يكفيه الغسل على الأصح . ويأتى كلام الشيخ تقى الدين قريباً . وقال فى الرعاية : ولو غسل بدنه ناوياً لهما ، ثم أحدث : غسل أعضاء الوضوء ولا ترتيب . وقيل: لو زالت الجنابة عن أعضاء الوضوء به ، ثم اغتسل لهما لم يتداخلا ، وإن غسل بدنه إلا أعضاء الوضوء تداخلا وقيل : لو غسل الجنب كل بدنه إلا رجليه ، ثم أحدث وغسلهما ، ثم غسل بقية أعضاء الوضوء أجزأه . انتهى .

قال القاضى ، فى الجامع الكبير ، وتابعه ابن عقيل ، والآمدى : لو أجنب فغسل جميع بدنه إلا رجليه . ثم أحدث وغسل رجليه ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم مسح رأسه . قال : وليس فى الأصول وضوء يوجب الترتيب فى ثلاثة أعضاء ، ولا يجب فى الرجلين : إلا هذا . وعلله . فيعايَى بها .

وقال : إن اجنب فغسل أعضاء وضوءه ، ثم أحدث قبل أن يغسل بقية بدنه : غسل ما بقى من بدنه عن الجنابة . وغسل أعضاء وضوءه عن الحدث على

الترتيب . و إن غسل بدنه إلا أعضاء وضوءه . ثم أحدث غسل أعضاء وضوئه منها . ولم يجب ترتيب . انتهى .

فعلى المذهب : لو نوى رفع الحدث وأطلق . ارتفعا على الصحيح من المذهب وقال فى الفروع : وظاهر كلام جماعة عكسه ، كالرواية الثانية . وقيل : يجب الوضوء فقط .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أنه إذا نوى الطهارة الكبرى فقط لايجزىء عن الصغرى . وهو صحيح ، وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقال الشيخ تقى الدين : يرتفع الأصغر أيضاً معه . وقاله الأزجى أيضاً . وحكاه أبو حفص البرمكى رواية . ذكره ابن رجب فى القاعدة الثامنة عشر .

فائدتان

إحداهما : مثل نية الوضوء والغسل : لو نوى به استباحة الصلاة ، أو أمراً لايباح إلا بالوضوء والغسل ، كمس المصحف ونحوه . لاقراءة القرآن ونحوه .

والثانية : لو نوت من انقطع حيضها بغسلها حِلّ الوطء صح على الصحيح من المذهب . وقيل : لايصح . لإنها إنما نوت ما يوجب الغسل . وهو الوطء ذكره أبو المعالى .

قوله ﴿ وَيُسْتحب للجُنُب إذا أراد النَّوْمَ ، أو الأكْلَ ، أو الوَطْءَ ثانياً : أن يَغْسِل فَرْجَه ، وَيتَوَضَّأَ ﴾

إذا أراد الجنب النوم : استحب له غسل فرجه ووضوءه مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يستحب ذلك للرجل فقط . قال ابن رجب فى شرح البخارى : هذا المنصوص عن أحمد . وقال الشيخ تقى الدين : فى كلام أحمد ما ظاهره وجوبه . فعلى القول بالاستحباب : يكره تركه على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لا يكره . واختاره القاضى .

و إذا أراد الأكل ، وكذا الشرب : استحب له غسل فرجه ووضوءه قبله على الصحيح من المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . وعنه يستحب للرجل فقط وعنه يغسل يده و يتمضمض فقط . وعلى كل قول : لا يكره تركه على الصحيح من المذهب مطقلا . نص عليه . قاله ابن عبيدان ، وصاحب الفروع ، وغيرهما . وقدمه فى الرعاية . وقيل: يكره . صححه ابن تميم .

و إذا أراد معاودة الوطء استحب له غسل فرجه ووضوءه على الصحيح من المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . وعنه يستحب للرجل فقط . ذكره ابن تميم . وعليها لا يكره تركه على الصحيح من المذهب . نص عليه . قال فى الفروع : لا يكره فى المنصوص . وقدمه فى الرعاية . وقيل يكره . وصححه ابن تميم .

تنبيه : الحائض والنفساء ـ بعد انقطاع الدم ـ كالجنب ، وقبل انقطاعه لا يستحب لهما الوضوء لأجل الأكل والنوم . قاله الأصحاب . وقال فى مجمع البحرين : قلت : واستحباب غسل جنابتها ، وهى حائض عند الجمهور : يشعر باستحباب وضوءها للنوم هنا .

فوائد

منها : لو أحدث بعد الوضوء : لم يعده فى ظاهر كلامهم ، لتعليلهم بخفة الحدث ، أو بالنشاط . قاله فى الفروع . وقال : وظاهر كلام الشيخ تقى الدين : أنه يعيده ، حتى يبيت على إحدى الطهارتين . وقال « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جنب » وهو حديث رواه الإمام أحمد وأبو داود والدارقطنى . وقال فى الفائق ـ بعد أن ذكر الاستحباب فى الثلاثة ـ والوضوء هنا لا يبطل بالنوم .

ومنها : غسله عند كل مرة أفضل . قلت : فيعايَى بها .

ومنها : يكره بناء الحمام ، و بيعه ، و إجارته . وحرمه القاضى . وحمله الشيخ تقى الدين على البلاد الباردة .

وقال فى رواية ابن الحكم : لا تجوز شهادة من بناه النساء .

وقال جماعة من الأصحاب : يكره كسب الحمامى . وفى نهاية الأزجى : الصحيح لا يكره . وله دخوله . نص عليه . وقال ابن البنا : يكره . وجزم به فى الغنية . و إن علم وقوعه فى محرم حرم . وفى التلخيص ، والرعاية : له دخوله مع ظن السلامة غالباً . وللمرأة دخوله لعذر ، و إلا حرم . نص عليه . وكرهه بدون عذر ابن عقيل ، وابن الجوزى . قال فى الفائق : وقيل يجوز لضرر يلحقها بترك اغتسال فيه لنظافة بدنها . اختاره ابن الجوزى ، وشيخنا . انتهى .

وقال فى عيون المسائل : لا يجوز للنساء دخوله ، إلا من علة يصلحها الحمام . واعتبر القاضى والمصنف مع العذر : تعذر غسلها فى بيتها . لتعذره ، أو خوف ضرر ونحوه . وظاهر كلام أحمد : لا يعتبر . وهو ظاهر المستوعب ، والرعاية . وقيل : واعتياد دخولها عذر للمشقة .

وقيل : لا تتجرد . فتدخله بقميص خفيف . قاله ابن أبى موسى . وأومأ إليه .

ولا يكره قرب الغروب ، و بين العشاءين . خلافاً للمنهاج . لانتشار الشياطين.

وتكره فيه القراءة ، نص عليه . ونقل صالح : لايعجبنى . وقيل : لاتكره . والصحيح من المذهب : يكره السلام . وقيل : لا .

ولا يكره الذكر على الصحيح من المذهب . وقيل يكره . وهو من المفردات

وسطحه ونحوه كبقيته . ذكره بعضهم . قال فى الفروع : و يتوجه فيه كصلاة على مايأتى .

و يأتى : هل ثمن الماء على الزوج أو عليها ؟ فى كتاب النفقات .

و يكره الاغتسال فى مستحم وماء عرياناً . قال الشيخ تقى الدين : عليها أكثر نصوصه . وعنه لا يكره . اختاره جماعة . وأطلقهما فى الفائق . وعنه لايعجبنى ، إن للماء سكانا .